

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتنه مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة
		200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية
		200 درهم	150 درهما	نشرة الاتفاقيات الدولية
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

نصوص خاصة	فهرست
منح وإعادة منح قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة لمستفيدين جدد. مرسوم رقم 2.21.771 صادر في 9 ذي الحجة 1442 (20 يوليو 2021) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة إلى مستفيد جديد على إثر إسقاط حق المسلمة له سابقا بإقليم سطات... 8126	صفحة
مرسوم رقم 2.21.772 صادر في 9 ذي الحجة 1442 (20 يوليو 2021) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة إلى مستفيد جديد على إثر إسقاط حق المسلمة له سابقا بإقليم سطات..... 8126	نصوص عامة
مرسوم رقم 2.21.773 صادر في 9 ذي الحجة 1442 (20 يوليو 2021) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة إلى مستفيد جديد على إثر إسقاط حق المسلمة له سابقا بإقليم بنسليمان..... 8127	مدونة التأمينات.. - التأمين التكافلي. قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2403.21 صادر في 29 من محرم 1443 (7 سبتمبر 2021) بالمصادقة على منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم AS/02/21 الصادر في 20 أبريل 2021 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، فيما يتعلق بالتأمين التكافلي..... 7968

صفحة	صفحة
8137	مرسوم رقم 2.21.774 صادر في 9 ذي الحجة 1442 (20 يوليو 2021) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة إلى مستفيد جديد على إثر إسقاط حق المسلمة له سابقا بإقليم بنسليمان.....
8138	مرسوم رقم 2.21.776 صادر في 9 ذي الحجة 1442 (20 يوليو 2021) بمنح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة إلى مستفيد جديد على إثر تخلي الممنوحة له سابقا بإقليم الجديدة.....
8138	مرسوم رقم 2.21.777 صادر في 9 ذي الحجة 1442 (20 يوليو 2021) يقضي بمنح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة إلى مستفيد جديد على إثر تخلي الممنوحة له سابقا بإقليم الجديدة.....
8139	مرسوم رقم 2.21.778 صادر في 9 ذي الحجة 1442 (20 يوليو 2021) يقضي بمنح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة إلى مستفيد جديد على إثر تخلي الممنوحة له سابقا بإقليم الجديدة.....
8139	مرسوم رقم 2.21.779 صادر في 9 ذي الحجة 1442 (20 يوليو 2021) يقضي بمنح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة إلى مستفيد جديد على إثر تخلي الممنوحة له سابقا بإقليم الجديدة.....
8140	مرسوم رقم 2.21.780 صادر في 9 ذي الحجة 1442 (20 يوليو 2021) يقضي بمنح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة إلى مستفيد جديد على إثر تخلي الممنوحة له سابقا بإقليم الجديدة.....
8140	مرسوم رقم 2.21.781 صادر في 9 ذي الحجة 1442 (20 يوليو 2021) يقضي بمنح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة إلى مستفيد جديد على إثر تخلي الممنوحة له سابقا بإقليم الجديدة.....
8140	مرسوم رقم 2.21.779 صادر في 9 ذي الحجة 1442 (20 يوليو 2021) يقضي بمنح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة إلى مستفيد جديد على إثر تخلي الممنوحة له سابقا بإقليم الجديدة.....
8141	مرسوم رقم 2.21.780 صادر في 9 ذي الحجة 1442 (20 يوليو 2021) يقضي بمنح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة إلى مستفيد جديد على إثر تخلي الممنوحة له سابقا بإقليم الجديدة.....
8141	مرسوم رقم 2.21.781 صادر في 9 ذي الحجة 1442 (20 يوليو 2021) يقضي بمنح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة إلى مستفيد جديد على إثر تخلي الممنوحة له سابقا بإقليم الجديدة.....
8142	مرسوم رقم 2.21.794 صادر في 23 من صفر 1443 (فاتح أكتوبر 2021) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة جزء من جماعة الدراركة بعمالة أكادير - إداوتنان وبالإعلان أن ذلك منفعة عامة.....
8142	مرسوم رقم 2.21.798 صادر في 23 من صفر 1443 (فاتح أكتوبر 2021) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة المنطقة الجنوبية المحيطة بجماعة مكناس والتابعة لجماعة آيت ولال بعمالة مكناس وبالإعلان أن ذلك منفعة عامة.....
8142	مرسوم رقم 2.21.799 صادر في 23 من صفر 1443 (فاتح أكتوبر 2021) بتغيير وتنظيم المرسوم رقم 2.14.845 الصادر في 28 من رمضان 1436 (15 يوليو 2015) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة جماعة المنزه بعمالة الصخيرات - تمارة وبالإعلان أن ذلك منفعة عامة.....
8143	مرسوم رقم 2.21.800 صادر في 23 من صفر 1443 (فاتح أكتوبر 2021) بتغيير وتنظيم المرسوم رقم 2.19.211 الصادر في 4 شعبان 1440 (10 أبريل 2019) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة جماعة مرس الخير بعمالة الصخيرات - تمارة وبالإعلان أن ذلك منفعة عامة.....
8143	قرار لرئيس الحكومة رقم 3.81.21 صادر في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.....
8143	قرار لرئيس الحكومة رقم 3.82.21 صادر في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.....
8143	قرار لرئيس الحكومة رقم 3.83.21 صادر في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.....
8143	قرار لرئيس الحكومة رقم 3.84.21 صادر في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.....
8143	قرار لرئيس الحكومة رقم 3.85.21 صادر في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.....
8143	قرار لرئيس الحكومة رقم 3.86.21 صادر في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.....
8143	قرار لرئيس الحكومة رقم 3.87.21 صادر في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.....
8143	قرار لرئيس الحكومة رقم 3.88.21 صادر في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.....
8143	قرار لرئيس الحكومة رقم 3.89.21 صادر في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.....
8144	قرار للأمين العام للحكومة رقم 2766.21 صادر في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.....
8144	قرار للأمين العام للحكومة رقم 2767.21 صادر في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
8144	قرار للأمين العام للحكومة رقم 2768.21 صادر في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.....
8144	المعادلات بين الشهادات.
8142	قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2525.21 صادر في 14 من صفر 1443 (22 سبتمبر 2021) بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.....
8142	قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2526.21 صادر في 14 من صفر 1443 (22 سبتمبر 2021) بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.....
8143	قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2558.21 صادر في 20 من صفر 1443 (28 سبتمبر 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
8143	قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2559.21 صادر في 20 من صفر 1443 (28 سبتمبر 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
8144	قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2560.21 صادر في 20 من صفر 1443 (28 سبتمبر 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
8144	قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2561.21 صادر في 20 من صفر 1443 (28 سبتمبر 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

صفحة	صفحة
8146	8145
قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2565.21 صادر في 20 من صفر 1443 (28 سبتمبر 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2562.21 صادر في 20 من صفر 1443 (28 سبتمبر 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
منح اعتماد جديد :	قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2563.21 صادر في 20 من صفر 1443 (28 سبتمبر 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
• شركة «Orange Money Maroc».	قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2564.21 صادر في 20 من صفر 1443 (28 سبتمبر 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
مقرر لوالي بنك المغرب رقم 109 صادر في 16 من ذي الحجة 1442 (27 يوليو 2021) بمنح اعتماد جديد لشركة «Orange Money Maroc» بصفتها مؤسسة أداء.....	
8147	8146
• شركة «AXA CREDIT».	
مقرر لوالي بنك المغرب رقم 110 صادر في 7 محرم 1443 (16 أغسطس 2021) بمنح اعتماد جديد لشركة «AXA CREDIT» بصفتها شركة تمويل.....	
8147	

نصوص عامة

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2403.21 صادر في 29 من محرم 1443 (7 سبتمبر 2021) بالمصادقة على منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم AS/02/21 الصادر في 20 أبريل 2021 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، فيما يتعلق بالتأمين التكافلي.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.10 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014)؛

وعلى المرسوم رقم 2.16.171 الصادر في 3 شعبان 1437 (10 ماي 2016) بتطبيق القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم AS/02/21 الصادر في 20 أبريل 2021 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، فيما يتعلق بالتأمين التكافلي، كما هو ملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار والمنشور الملحق به في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من محرم 1443 (7 سبتمبر 2021).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

*

* *

منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم AS/02/21 صادر في 20 أبريل 2021 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، فيما يتعلق بالتأمين التكافلي

رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة،

بناء على القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.10 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014)، لاسيما المادة 3 منه؛

وعلى منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم 01/AS/19 الصادر بتاريخ 2 يناير 2019 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات المصادق عليه بقرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 366.19 الصادر بتاريخ 24 من شعبان 1440 (30 أبريل 2019)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد استطلاع رأي لجنة التقنين؛

وبعد الاطلاع على الرأي بالمطابقة رقم 45 الصادر عن المجلس العلمي الأعلى بتاريخ 22 من شوال 1441 (14 يونيو 2020)؛

وعلى رسالة المجلس العلمي الأعلى رقم 21-133 بتاريخ 16 من شعبان 1442 (30 مارس 2021)،

قرر ما يلي:

القسم الأول

عقد التأمين التكافلي ونظام تسيير صندوق التأمين التكافلي

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 2-226 من القانون رقم 17.99 المشار إليه أعلاه، عند اكتتاب أول عقد تأمين تكافلي لدى مقاوله التأمين وإعادة التأمين التكافلي، يوقع المشترك على نظام تسيير صندوق التأمين التكافلي. ويتعين على المقاوله المذكورة تسليمه نسخة من نظام التسيير المذكور يحمل توقيع الطرفين.

إذا طرأ أي تغيير على نظام تسيير صندوق التأمين التكافلي، يجب على مقاوله التأمين وإعادة التأمين التكافلي إرسال الصيغة الجديدة للبنود التي تم تعديلها إلى المشترك، بواسطة أي وسيلة تبليغ مؤرخة ثبت التوصل، وذلك داخل أجل ثلاثين (30) يوماً ابتداء من تاريخ التغيير المذكور.

المادة 2

تطبيقاً لأحكام المادة 72 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، يتعين على مفاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي تبليغ المشترك، على الخصوص، المعلومات التالية:

- مبالغ الاشتراكات المؤداة؛
- رؤوس الأموال المكونة أو الإيرادات التي سيتم منحها، وعند الاقتضاء مبالغ الاشتراكات الواجب أدائها وقيمة التخفيض وقيمة الاسترداد ومبلغ التسييق الذي لم يتم تسديده بعد.

عندما يتعلق الأمر بعقود التأمين التكافلي ذات رأسمال المتغير، يجب تحرير المعلومات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة في شكل وحدات حسابية.

يجب على المؤمن أيضاً إبلاغ المشترك بقيمة الوحدات الحسابية المعتمدة في العقد، والمتوفرة في تاريخ إبلاغ المعلومات المذكورة.

يتم تبليغ المعلومات المشار إليها أعلاه داخل أجل أقصاه 30 يونيو من السنة الموالية للسنة المحاسبية المنصرمة.

المادة 3

تطبيقاً لأحكام المادة 3-10 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، يتم إخبار المشتركين بوجود فوائض تقنية ومالية من طرف مفاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي داخل أجل ثلاثين (30) يوماً من تاريخ إعداد القوائم التركيبية المتعلقة بالحسابات السنوية لصندوق التأمين التكافلي.

تؤدي الفوائض التقنية والمالية من طرف المفاولة المذكورة مباشرة للمشاركين بواسطة شيكات أو بأي وسيلة أخرى للأداء محددة في نظام التسيير، وذلك في 30 يونيو من السنة التي تلي اختتام حسابات السنة المعنية، على أبعد تقدير.

المادة 4

تطبيقاً لأحكام المادة 98 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، تتكون الوحدات الحسابية التي يتم اعتمادها في عقود التأمين التكافلي على الحياة ذات رأسمال المتغير من :

- شهادات للصكوك الخاضعة لأحكام القانون رقم 33.06 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.95 في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) المتعلق بتسديد الأصول كما تم تغييره وتتميمه، الصادر بشأنها رأي بالمطابقة عن المجلس العلمي الأعلى ؛
- الودائع الاستثمارية لدى البنوك التشاركية؛
- القيم المدرجة في الأصناف المبينة بعده التي صدر بشأنها رأي بالمطابقة عن المجلس العلمي الأعلى :

(1) السندات المصدرة من لدن هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة الخاضعة لأحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بالهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة، كما تم تغييره وتتميمه؛

(2) السندات المصدرة من لدن هيئات التوظيف الجماعي العقاري الخاضعة لأحكام القانون رقم 70.14 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي العقاري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.130 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016)؛

(3) الأسهم المسعرة في بورصة القيم.

إذا لم تعد قيمة من القيم المنقولة المذكورة متوافقة مع الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى، وجب على مقاوله التأمين وإعادة التأمين التكافلي استبدالها وفق نظام التسيير والشروط المحددة في عقد التأمين التكافلي، وذلك داخل أجل أقصاه 90 يوما من التاريخ الذي لم تعد فيه القيمة المعنية موافقة للرأي بالمطابقة المذكور.

المادة 5

تطبيقا لأحكام المادة 99 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، يتم تقييم الوحدات الحسابية المشار إليها في النقطتين 1 و2 من البند 3 من المادة 4 أعلاه، التي يتم اعتمادها في عقود التأمين التكافلي ذات رأسمال المتغير، حسب قيمة تصفية هذه الوحدات، وذلك وفق ما تم التنصيص عليه في المادة 13 من الظهير بمثابة قانون رقم 1.93.213 السالف الذكر والمادة 2 من القانون رقم 70.14 السالف الذكر.

يتم تقييم الوحدات الحسابية المشار إليها في النقطة 3 من البند 3 من المادة 4 أعلاه على أساس آخر سعر للسهم.

يتم تقييم الوحدات الحسابية المكونة من الودائع الاستثمارية لدى البنوك التشاركية على أساس آخر قيمة موجودة واردة في سجلات حسابات الودائع للبنوك المذكورة.

يتم تقييم شهادات الصكوك المنظمة بالقانون رقم 33.06 السالف الذكر وفق مقتضيات التشريعية والتنظيمية على أساس آخر قيمة متوفرة.

يحدد في العقد تاريخ قيمة تصفية الوحدات الحسابية المشار إليها في المادة 4 أعلاه والواجب مراعاتها لتحويل مبلغ الاشتراك وكل مبلغ يجب على مقاوله التأمين وإعادة التأمين التكافلي دفعه طبقا للمقتضيات التعاقدية. ولا يمكن أن يتجاوز هذا التاريخ تاريخ دفع الاشتراك أو تقديم المستفيد من العقد طلبا إلى المقاول لتسديد المبالغ الواجب دفعها من لديها بأكثر من الآجال المحددة من طرف الهيئة، وذلك بالنسبة لكل صنف من أصناف الوحدات الحسابية المذكورة. وفي جميع الحالات، لا يمكن أن يتعدى أحد هذه الآجال مدة خمسة وثلاثين (35) يوما.

القسم الثاني

مقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي

الباب الأول

النظام الإداري

المادة 6

تحدد قائمة أصناف عمليات التأمين وإعادة التأمين التكافلي المنصوص عليها في المادة 159 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، من أجل منح الاعتماد لمقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي، حسب الترتيب التالي:

- (1) الحياة والوفاة: كل عملية تأمين تتضمن التزامات يتوقف تنفيذها على مدة حياة الإنسان؛
- (2) الزواج والولادة: كل عملية يكون موضوعها دفع رأسمال في حالة الزواج أو ولادة أطفال؛
- (3) الاستثمار التكافلي: كل عملية تدعو للادخار بهدف حصول المشترك مقابل اشتراكات تسدد دفعة واحدة أو في شكل دفعات دورية على مبلغ الرأسمال المكون من هذه الدفعات ومن ناتج توظيفاتها، ولا يراعى في هذه العملية احتمال البقاء على قيد الحياة أو الوفاة عند تحديد المبالغ المحصل عليها؛
- (5) تأمينات مرتبطة بصناديق الاستثمار: كل عملية تتضمن التزامات يتوقف تنفيذها على مدة حياة الإنسان أو تدعو إلى الادخار، ومرتبطة بصندوق أو عدة صناديق استثمار؛

- (6) عمليات تدعو للدخار بهدف جمع المبالغ المؤداة من طرف المؤمن لهم لأجل الاستثمار المشترك مع تمكينهم من الاستفادة من أرباح الشركات، التي تقوم معاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي بتدبيرها أو إدارتها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، مع تحمل أي خسائر ممكنة؛
- (7) عمليات التأمين على أخطار الحوادث الجسمانية؛
- (8) المرض والأمومة؛
- (9) عمليات التأمين على الأخطار الناجمة عن الحوادث أو الأمراض التي وقعت أثناء الشغل أو بسببه؛
- (10) عمليات تأمين هياكل العربات البرية؛
- (11) عمليات التأمين على أخطار المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال العربات البرية ذات محرك، بما فيها مسؤولية الناقل والدفاع والرجوع؛
- (12) عمليات تأمين هياكل السفن؛
- (13) عمليات التأمين على أخطار المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال العربات النهرية والبحرية، بما فيها مسؤولية الناقل والدفاع والرجوع؛
- (14) عمليات تأمين البضائع المنقولة؛
- (15) عمليات تأمين هياكل الطائرات؛
- (16) عمليات التأمين على أخطار المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال الطائرات، بما فيها مسؤولية الناقل والدفاع والرجوع؛
- (17) عمليات التأمين على الحريق والوقائع الطبيعية: كل تأمين يغطي كل ضرر يلحق الأموال غير تلك الواردة في الأصناف 10 و12 و14 و15 عندما يكون هذا الضرر ناتجا عن: حريق أو انفجار أو وقائع طبيعية غير البرد والصقيع أو الطاقة النووية أو انجراف التربة؛
- (18) عمليات التأمين على الأخطار التقنية: كل تأمين يغطي أخطار وآليات الأوراش وأخطار التركيب وتكسر الآلات والأخطار المعلوماتية والمسؤولية المدنية العشرية؛
- (19) عمليات التأمين على أخطار المسؤولية المدنية غير الأخطار المشار إليها في البنود 9 و11 و13 و16 و18 أعلاه، بما فيها الدفاع والرجوع؛
- (20) عمليات التأمين على السرقة؛
- (21) عمليات التأمين على الخسائر الناجمة عن البرد أو الصقيع؛
- (22) عمليات التأمين على أخطار موت الماشية؛
- (23) عمليات الإسعاف: كل عملية إسعاف لأشخاص في وضعية صعبة، لا سيما خلال التنقل؛
- (24) عمليات التأمين على أخطار الخسائر المالية؛
- (25) عمليات التأمين على أخطار القرض (عدم الوفاء بالالتزام): كل تأمين يغطي أخطار عدم الوفاء بأداء المستحقات المالية الناتجة عن العمليات التجارية؛
- (26) الكفالة: يرمي هذا التأمين إلى الالتزام بأداء المبالغ التي يلتزم المؤمن له بها تجاه الغير من صندوق التأمين التكافلي على سبيل التكافل والتضامن بين المؤمن لهم؛
- (27) الحماية القانونية: كل عملية تأمين يكون الغرض منها تحمل مصاريف المساطر أو توفير خدمات في حالة خلافات أو نزاعات بين المؤمن له وأحد الأعباء؛
- (28) عمليات التأمين على كل الأخطار الأخرى غير المتضمنة في تلك المشار إليها أعلاه، ويجب أن تبين هذه العمليات بشكل واضح في طلب الاعتماد؛
- (29) عمليات إعادة التأمين التكافلي.

المادة 7

يجب أن يبين طلب الاعتماد المقدم من قبل المعاولة التي تعتزم مزاوله عمليات التأمين وإعادة التأمين التكافلي، بالإضافة إلى صنف أو أصناف العمليات المذكورة، لائحة حسابات التأمين أو إعادة التأمين التكافلي المكونة لصندوق التأمين التكافلي أو صندوق إعادة التأمين التكافلي التي تعتزم المعاولة تسييره.

علاوة على الوثائق الواجب إرفاقها بطلب الاعتماد الواردة في المادة 7 من المنشور المشار إليه أعلاه رقم **01/AS/19**، يجب أن يتضمن طلب الاعتماد الوثائق التالية :

1. نظام تسيير صندوق التأمين التكافلي أو نظام تسيير صندوق إعادة التأمين التكافلي أو هما معا حسب الحالة؛
2. وثيقة تحدد طبيعة المخاطر التي تغطيها حسابات صندوق التأمين التكافلي أو حسابات صندوق إعادة التأمين التكافلي الذي تعتمده المقاوله تسييره أو هما معا حسب الحالة؛
3. مذكرة تبين الإجراءات والآليات التي ستعتمدها المقاوله من أجل ضمان تقييد أنشطتها بالآراء بالمطابقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى.

عندما يتعلق الأمر بطلب اعتماد مقدم من طرف مقاوله معتمدة لمزاولة عمليات إعادة التأمين بصفة حصرية من أجل مزاولة عمليات إعادة التأمين التكافلي المنصوص عليها في البند 29 من المادة 6 أعلاه، يجب أن يرفق الطلب المذكور، بالوثائق التالية، المتعلقة بالبنية الخاصة التي تعتمدها لإنشاءها لتسيير عمليات إعادة التأمين التكافلي والمشار إليها بعده ب"النافذة" :

- (1) مذكرة وصفية للموارد البشرية الخاصة بالنافذة تبين الخبرات والمؤهلات اللازمة التي تتوفر عليها هذه الموارد لممارسة مهامها بكيفية مهنية، لا سيما في مجال التأمين وإعادة التأمين التكافلي وبصفة عامة في مجال المالية التشاركية ؛
- (2) وثيقة تبين الوسائل التقنية والتنظيمية التي ستوفرها المقاوله من أجل تسيير صندوق إعادة التأمين التكافلي بصفة منفصلة ؛
- (3) وثيقة تلتزم بموجبها المقاوله بإضافة رمز مميز لشعارها، تعلن بواسطته للمقاولات المحيلة عن مزاولتها لعمليات إعادة التأمين التكافلي وإظهار هذا الرمز المميز في جميع الوثائق المتعلقة بعمليات وأنشطة إعادة التأمين التكافلي.

الباب الثاني

النظام المالي المتعلق بصندوق التأمين التكافلي

وصندوق إعادة التأمين التكافلي

المادة 8

من أجل تكوين وتقييم الاحتياطات التقنية المتعلقة بحسابات صندوق التأمين التكافلي، يجب على مقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي تجميع العمليات حسب التصنيف التالي:

1. عمليات التأمين المباشرة "التكافل العام" ما عدا عمليات التأمين ضد حوادث الشغل والأمراض المهنية؛
2. عمليات التأمين المباشرة ضد حوادث الشغل والأمراض المهنية: بالنسبة لعمليات التأمين موضوع البند 9 من المادة 6 أعلاه؛
3. عمليات التأمين المباشرة "التكافل العائلي" دون الاستثمار: بالنسبة لعمليات التأمين موضوع البنود 1 و2 و7 و8 من المادة 6 أعلاه؛
4. عمليات التأمين المباشرة "الاستثمار": بالنسبة لعمليات التأمين موضوع البندين 3 و6 من المادة 6 أعلاه؛
5. عمليات التأمين المباشرة المرتبطة "بصناديق الاستثمار": بالنسبة لعمليات التأمين موضوع البند 5 من المادة 6 أعلاه.

يشمل "التكافل العائلي" مجموع عمليات التأمين موضوع البنود من 1 إلى 8 من المادة 6 أعلاه. ويشمل "التكافل العام" مجموع عمليات التأمين موضوع البنود من 9 إلى 28 من نفس المادة.

المادة 9

يجب على المقاولات التي تزاوّل أصناف عمليات التأمين التكافلي، أن تكون في خصوم صندوق التأمين التكافلي الاحتياطيات التقنية التالية:

أ- بالنسبة لعمليات التأمين التكافلي المشار إليها في البنود 1 و2 من المادة 6 من هذا المنشور:

1. الاحتياطي الحسابي؛
2. احتياطي رؤوس الأموال والإيرادات الواجب أدائها؛
3. احتياطي مخصص لخطر الاستحقاق؛
4. احتياطي الفوائض التقنية والمالية؛
5. احتياطي الاستقرار.

ب- بالنسبة لعمليات التأمين التكافلي المشار إليها في البنود 3 و5 و6 من المادة 6 من هذا المنشور:

1. الاحتياطي الحسابي؛
2. احتياطي رؤوس الأموال والإيرادات الواجب أدائها.

المادة 10

يجب على المقاولات التي تزاوّل صنف عمليات التأمين التكافلي على حوادث الشغل والأمراض المهنية المشار إليها في البند 9 من المادة 6 من هذا المنشور أن تكون في خصوم صندوق التأمين التكافلي الاحتياطيات التقنية التالية:

- 1) احتياطي مخصص للمؤخرات التي حل أجلها؛
- 2) احتياطي مخصص للأقساط غير المكتسبة؛
- 3) احتياطي مخصص للأخطار الجارية؛
- 4) احتياطي مخصص للحوادث الواجب أدائها؛
- 5) الاحتياطي الخاص بالأجهزة التعويضية البديلة؛
- 6) احتياطي مخصص لخطر الاستحقاق؛
- 7) احتياطي الفوائض التقنية والمالية؛
- 8) احتياطي الاستقرار.

المادة 11

يجب على المقاولات التي تزاوّل عمليات التأمين التكافلي المباشرة غير تلك المشار إليها في المادتين 9 و10 أعلاه أن تكون في خصوم صندوق التأمين التكافلي الاحتياطيات التقنية التالية:

- 1) احتياطي مخصص للأقساط غير المكتسبة؛
- 2) احتياطي مخصص للأخطار الجارية؛
- 3) احتياطي مخصص للأخطار الجارية والحوادث المجهولة؛
- 4) احتياطي مخصص للأخطار المتفاقمة؛

- (5) احتياطي مخصص للحوادث الواجب أدائها؛
- (6) احتياطي مخصص لخطر الاستحقاق؛
- (7) احتياطي الفوائض التقنية والمالية ؛
- (8) احتياطي الاستقرار؛
- (9) الاحتياطي الحسابي.

المادة 12

يجب على المقاولات التي تزاوّل عمليات إعادة التأمين التكافلي المشار إليها في البند 29 من المادة 6 أعلاه، تكوين الاحتياطيات التقنية المنصوص عليها في المواد 9 و10 و11 أعلاه، حسب الحالة، المتعلقة بعمليات القبول في إعادة التأمين وذلك حسب التزامات صندوق إعادة التأمين التكافلي المكتبة تجاه المقاولات.

المادة 13

يحدد احتياطي الاستقرار واحتياطي الفوائض التقنية والمالية على التوالي وفق مقتضيات المادتين 18 و19 أدناه. يحدد الاحتياطي المخصص للأقساط غير المكتسبة والاحتياطي المخصص للأخطار الجارية والاحتياطي المخصص للأخطار الجارية والحوادث المجهولة و الاحتياطي الحسابي وفق مقتضيات المواد 14، 15، 16 و17 أدناه. تحدد باقي الاحتياطيات التقنية المشار إليها في المواد من 9 إلى 11 أعلاه وفق مقتضيات منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم 01/AS/19 السالف الذكر غير أنه

أ- من أجل تحديد احتياطي الحوادث الواجب أدائها:

1. لا تطبق الزيادة برسم تكاليف التدبير المنصوص عليها في المنشور رقم 01/AS/19 السالف الذكر ؛
 2. تضاف نسبة 4% برسم النفقات المباشرة المتعلقة بصندوق التأمين التكافلي إلى المبلغ المحصل عليه تطبيقاً لمقتضيات المنشور المذكور. غير أنه لا تطبق النسبة المذكورة فيما يخص احتياطي الحوادث الواجب أدائها المتعلقة بعمليات التأمين التكافلي المشار إليها في البنود 3 و5 و6 من المادة 6 أعلاه ؛
- ب- يحدد احتياطي خطر الاستحقاق بالنسبة لكل حساب من حسابات صناديق التأمين أو إعادة التأمين التكافلي.

المادة 14

يكون احتياطي الأقساط غير المكتسبة، بالنسبة لكل عقد من العقود التي تؤدي أقساطها مسبقاً، من أجل تسجيل حصة الأقساط الصادرة في السنة المحاسبية وحصة الأقساط التي لم يتم إصدارها بعد، الصافيتين من الأجرة عن التسيير بالوكالة، والمتعلقين بالفترة المتراوحة بين تاريخ الجرد و تاريخ حلول الأجل الذي يليه لاستحقاق القسط. وفي غياب تحديد لهذه الفترة، يعتمد الأجل المنصوص عليه في العقد.

يحسب الاحتياطي المخصص للأقساط غير المكتسبة بناء على التناسب الزمني بالنسبة لكل واحد من الأصناف والأصناف الفرعية بحسب كل عقد على حدة. غير أنه بالنسبة للأصناف وللأصناف الفرعية التي لا تمكن دورة الخطر الخاصة بها من تطبيق طريقة التناسب الزمني، تطبق المقابلة بعد موافقة الهيئة طرق حساب أخرى تأخذ بعين الاعتبار تطور الخطر في الزمن.

المادة 15

يكون الاحتياطي المخصص للأخطار الجارية لتغطية تكاليف الحوادث لكل عقد من العقود التي تؤدي أقساطها مسبقا والمتعلقة بالفترة المتراوحة بين تاريخ الجرد وحلول الأجل الذي يليه لاستحقاق القسط، وفي غياب ذلك، أجل العقد. ويتم تكوين هذا الاحتياطي بالنسبة لجزء التكلفة غير المغطى باحتياطي الأقساط غير المكتسبة.

يحسب الاحتياطي المخصص للأخطار الجارية بشكل منفصل بالنسبة لكل واحد من الأصناف والأصناف الفرعية. ويكون هذا الاحتياطي إذا فاقت النسبة المئوية من حاصل قسمة تكلفة الحوادث الواقعة على الأقساط المكتسبة الصافية من الأجرة عن التسيير بالوكالة خلال السنتين المحاسبتين الأخيرتين 100%. وفي هذه الحالة، تضرب النسبة الزائدة عن 100% في مبلغ الاحتياطيات المخصصة للأقساط غير المكتسبة، ويقيد المبلغ المحصل عليه في الاحتياطي المخصص للأخطار الجارية. غير أنه، بالنسبة للضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية المنصوص عليه في المادة 1-64 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، يحسب الاحتياطي المخصص للأخطار الجارية بصفة إجمالية بالنسبة لهذا الصنف على أساس معدل تكلفة الحوادث الواقعة والأقساط المكتسبة الصافية من الأجرة عن التسيير بالوكالة خلال الخمس سنوات المحاسبية الأخيرة.

المادة 16

يكون الاحتياطي المخصص للأخطار الجارية والحوادث المجهولة من لدن المقاولات التي تراول عمليات تأمين البضائع المنقولة وعمليات التأمين على أخطار القرض -عدم الوفاء بالالتزام-. ويحتسب هذا الاحتياطي بناء على نسبة مائوية من مجموع أقساط السنة المحاسبية موضوع الجرد والصافية من الضرائب والإلغاءات. ويجب أن لا تقل النسبة المئوية المذكورة عن 18% بالنسبة لعمليات تأمين البضائع المنقولة و36% بالنسبة لعمليات التأمين على أخطار القرض.

المادة 17

يساوي مبلغ الاحتياطي الحسابي لعمليات "الاستثمار التكافلي" في حساب الاستثمار، الرأسمال المكون من الدفعات المؤداة من طرف المشترك ومن ناتج توظيفاتها في عملية أو عمليات استثمارية، وذلك بعد عملية التنضيق الحكمي للتوظيفات مع مراعاة الفقرة الثالثة من هذه المادة. يتم احتساب الاحتياطي الحسابي المذكور بالاعتماد على نسبة مردودية تحتسب بصفة دورية وفق ما تحدده الهيئة.

يراد بعملية التنضيق الحكمي، تقييم التوظيفات المتعلقة بحساب الاستثمار، ويتم هذا التقييم أخذا بعين الاعتبار إما القيمة السوقية للأصول موضوع التوظيفات المذكورة، إن كانت هذه القيمة معروفة، أو القيمة المفترضة لهذه الأصول حسب طبيعة كل أصل، وطبقا لكيفيات تقدير قيمة التوظيفات كما هو محدد في الفقرة الثالثة من المادة 29 من هذا المنشور. وتكون كل زيادة أو نقصان في قيمة التوظيفات عند تحقيقها مقارنة مع التقييمات التي تمت عن طريق عملية التنضيق الحكمي، إما لفائدة المشتركين أو على حسابهم.

في حالة الاستفادة من تسيقات على عقود الاستثمار التكافلي، فإن مبالغ هذه التسيقات تبقى جزءا مكونا للاحتياطي الحسابي، غير أن مبالغ هذه التسيقات تبقى ثابتة إلى حين إرجاعها.

بالنسبة لباقي أصناف عمليات التأمين التكافلي المشار إليها في المادة 9 من هذا المنشور، فإن الاحتياطي الحسابي يمثل الفرق بين القيم المحينة للالتزامات المؤمن من جهة والتزامات المؤمن لهم من جهة أخرى. ولا يمكن أن يكون هذا الاحتياطي، الذي يحدد وفق أسس حساب التعريفة، أقل من المبلغ المحتسب وفق الأسعار التقنيّة المعتمدة من قبل المؤمن لإعداد التعريفة ووفق جدول الوفاة 88-90 TV بالنسبة للتأمينات في حالة الحياة و جدول الوفاة 88-90 TD بالنسبة للتأمينات في حالة الوفاة، الملحقين بهذا المنشور (الملحق رقم 2).

تحدد الهيئة كل ستة أشهر السعر التقني الأقصى المعتمد في إعداد التعريفة.

المادة 18

يخصص احتياطي الاستقرار لمواجهة الخسارة التقنية والمالية التي من المحتمل أن تظهر في نهاية السنة المالية. يحدد احتياطي الاستقرار بالنسبة لكل حساب تأمين أو إعادة تأمين تكافلي، وبمول برسم كل سنة من السنوات المالية المتوالية عن طريق اقتطاع 40% من رصيد بيان الفوائض التقنية والمالية للسنة المالية المعنية. يمكن للمقاولة اقتطاع نسبة تفوق 40% من الرصيد المذكور لتكوين احتياطي الاستقرار بعد موافقة الهيئة. يحدد رصيد بيان الفوائض التقنية والمالية لكل حساب بالنسبة للسنة المالية حسب القوائم النموذجية الملحقة بهذا المنشور (الملحق رقم 31). يتوقف الاقتطاع المشار إليه في الفقرة 2 من هذه المادة عندما يصل احتياطي الاستقرار إلى النسبتين التاليتين حسب الحالة:

- 60% من متوسط الاشتراكات المصدرة برسم السنوات المالية الثلاث الأخيرة لحساب "عمليات التأمين «التكافل العام» من غير الضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية" ولحساب صندوق إعادة التأمين التكافلي " عمليات إعادة التأمين موضوع الاتفاقيات المبرمة مع معاومات التأمين وإعادة التأمين التكافلي المعتمدة في المغرب باستثناء عمليات إعادة التأمين ضد عواقب الوقائع الكارثية" و "عمليات القبول الأجنبية"، المشار إليهما في المادة 22 أدناه ؛
- 40% من متوسط الاشتراكات الصادرة برسم السنوات المالية الثلاث الأخيرة لأصناف التأمين المعنية لحساب "التكافل العائلي دون الاستثمار".

بالنسبة لحساب "عمليات التأمين التكافل العام المتعلقة بالضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية" وحساب "عمليات إعادة التأمين ضد عواقب الوقائع الكارثية" المشار إليهما في المادة 22 أدناه، يتم تكوين احتياطي الاستقرار عن طريق اقتطاع نسبة 100% من رصيد بيان الفوائض التقنية والمالية للسنة المالية المعنية، وذلك في حدود 500% من متوسط الاشتراكات الصادرة أو الأقساط المقبولة، حسب الحالة، برسم السنوات المالية الثلاث الأخيرة للحساب المعني.

عندما يكون رصيد بيان الفوائض التقنية والمالية لحساب ما سألنا، يعاد إدماج احتياطي الاستقرار في نتيجة السنة المالية لهذا الحساب في حدود المبلغ السليبي كما تم تحديده.

المادة 19

يعادل احتياطي الفوائض التقنية والمالية السنوي مبلغ الفوائض التقنية والمالية التي أسفر عنها حساب التأمين أو إعادة التأمين التكافلي. يحدد احتياطي الفوائض التقنية والمالية المذكور أعلاه وفقا للقائمتين النموذجيتين D19 و D19-1 الملحقتين بهذا المنشور (الملحقين 31 و 32).

المادة 20

تمثل الاحتياطات التقنية وباقي الخصوم المشار إليها في المادة 238 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر في أصول صندوق التأمين التكافلي وصندوق إعادة التأمين التكافلي بواسطة القيم المبينة أدناه:

أ - بالنسبة لصندوق التأمين التكافلي :

1- شهادات الصكوك الخاضعة لأحكام القانون رقم 33.06 المتعلق بتسديد الأصول كما وقع تغييره وتتميمه، الصادر بشأنها رأي بالمطابقة عن المجلس العلمي الأعلى، والتي تتضمن:

1-1 شهادات الصكوك التي تعتبر الدولة مبادرة لإصدارها والتي يكون فيها الخطر المقابل مماثلاً لخطر القيم التي تصدرها الدولة و/أو القيم المضمونة من طرف الدولة؛

2-1 شهادات الصكوك غير تلك المشار إليها في البند 1-1 أعلاه.

2- العقارات المبنية في المدار الحضري بالمغرب ؛

3- عقارات أخرى موجودة بالمدار الحضري بالمغرب؛

4- حصص وأسهم الشركات العقارية بما فيها التسيقات في الحساب الجاري ؛

5- الأسهم المسعرة في بورصة القيم، الصادر بشأنها رأي بالمطابقة عن المجلس العلمي الأعلى؛

6- السندات الصادرة عن هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة غير النقدية المنظمة بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.213 السالف الذكر، الصادر بشأنها رأي بالمطابقة عن المجلس العلمي الأعلى ؛

7- السندات الصادرة عن هيئات التوظيف الجماعي العقاري الخاضعة لأحكام القانون رقم 70.14 السالف الذكر، الصادر بشأنها رأي بالمطابقة عن المجلس العلمي الأعلى؛

8- المبالغ التي سيتم اقتطاعها من صندوق تضامن مؤسسات التأمين في إطار المبالغ الممنوحة برسم التحويلات الإجبارية لمحافظة العقود الجارية والحوادث المنصوص عليها في المادة 258 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر؛

9- الأقساط المتوقع تحصيلها في أجل شهرين على الأكثر والمتعلقة بعمليات التأمين على الحياة، صافية من الرسوم والأجرة عن التسيير بالوكالة وتكاليف الاقتناء؛

10- الأقساط المتوقع تحصيلها في أجل شهرين على الأكثر والمتعلقة بعمليات التأمين غير تأمين الحياة، صافية من الرسوم والأجرة عن التسيير بالوكالة وتكاليف الاقتناء؛

11- الديون المترتبة على مقاولات التأمين وإعادة التأمين المشار إليها في المادة 158 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر مقابل الاحتياطات المتعلقة بالإحالات الاختيارية غير المودعة لدى المقاول المحيلة المسيرة للصندوق؛

12- الودائع الاستثمارية لدى البنوك التشاركية؛

13- مبالغ نقدية في الصندوق أو مودعة لدى المؤسسات المشار إليها في المادة 30 أدناه؛

14- تكاليف الاقتناء المرجأة؛

15- تسيقات على عقود التأمينات على الحياة أو على عقود الاستثمار التكافلي ؛

16- توظيفات مالية أخرى بعد موافقة الهيئة بالنسبة لكل حالة على حدة وبعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى؛

ب- بالنسبة لصندوق إعادة التأمين التكافلي :

تمثل الاحتياطات التقنية وباقي الخصوم المشار إليها في المادة 238 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر بواسطة القيم المشار إليها في (أ) باستثناء تلك الواردة في البنود 9 و10 و11 و14 و15 منه، كما تمثل بواسطة القيم التالية :

17- ودائع لدى المقاولات المحيلة بخصوص عمليات القبول في إعادة التأمين؛

18- الديون الصافية في ذمة معيدي إعادة التأمين المتعلقة باحتياطات الإحالات الاختيارية غير المودعة؛

19- الأقساط المتوقع تحصيلها والتي تم تقديرها، صافية من عمولة إعادة التأمين ومن الأجرة عن التسيير بالوكالة.

إذا لم تعد إحدى القيم المنصوص عليها في البنود 1 و5 و6 و7 و16 من الفقرة الأولى من هذه المادة متوافقة مع الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى، وجب على مقاول التأمين وإعادة التأمين التكافلي استبدالها وفق نظام التسيير، وذلك داخل أجل أقصاه 90 يوما من التاريخ الذي لم تعد فيه القيمة المعنية موافقة للرأي بالمطابقة المذكور.

باستثناء إذن مسبق من طرف الهيئة، لا يمكن أن تكون استثمارات صندوق التأمين التكافلي أو صندوق إعادة التأمين التكافلي في قيم تملكها بصفة مباشرة أو غير مباشرة المقاول المسيرة للصندوق المعنى.

المادة 21

لا يمكن توظيف المبالغ الموجودة في حسابات مقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي في قيم أخرى غير تلك الواردة في البنود من 1 إلى 7 و12 و13 و16 من المادة 20 أعلاه.

إذا لم تعد إحدى القيم المنصوص عليها في البنود 1 و5 و6 و7 و16 من الفقرة الأولى من المادة 20 أعلاه متوافقة مع الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى، وجب على مقاول التأمين وإعادة التأمين التكافلي استبدالها، وذلك داخل أجل أقصاه 90 يوما من التاريخ الذي لم تعد فيه القيمة المعنية موافقة للرأي بالمطابقة المذكور.

المادة 22

تطبيقا لأحكام المادة 8-226 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، يتكون صندوق التأمين التكافلي من أصناف الحسابات التالية:

- 1) التأمين "التكافلي العائلي" دون الاستثمار؛
- 2) الاستثمار؛
- 3) استثمارات مرتبطة بصناديق الاستثمار؛
- 4) عمليات التأمين "التكافل العام" من غير الضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية المشار إليه في المادة 64-1 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر؛
- 5) عمليات التأمين "التكافل العام" المتعلقة بالضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية المشار إليه في المادة 64-1 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر.

يتكون صندوق إعادة التأمين التكافلي من أصناف الحسابات التالية:

- 1) عمليات إعادة التأمين موضوع الاتفاقيات المبرمة مع مقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي المعتمدة في المغرب باستثناء عمليات إعادة التأمين ضد عواقب الوقائع الكارثية المشار إليها في المادة 64 - 1 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر؛
- 2) عمليات إعادة التأمين موضوع الاتفاقيات المبرمة مع مقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي الأجنبية والمسماة بعده "عمليات القبول الأجنبية"؛
- 3) عمليات إعادة التأمين ضد عواقب الوقائع الكارثية المشار إليها في المادة 1-64 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر.

يشار إلى عمليات إعادة التأمين التكافلي المنصوص عليها في البندين (1 و 3) من الفقرة 2 أعلاه، باسم "عمليات القبول المغربية".

يتم تسيير الحسابات السالفة الذكر بصورة منفصلة، ويتعين أن تكون شروط التوظيفات المالية المتعلقة بالعمليات التي تدخل في نفس الحساب، وكذا كفاءات توزيع الفوائض التقنية والمالية موحدة بالنسبة لكل حساب.

المادة 23

يمكن لمقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي، أن تحدث صنف حساب فرعي أو عدة أصناف حسابات فرعية للتأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي داخل نفس صنف الحسابات المشار إليها في المادة 22 أعلاه، باستثناء صنف الحساب المشار إليه في البند 5 من الفقرة الأولى وصنف الحساب المشار إليه في البند 3 من الفقرة الثانية من نفس المادة .

يشترط لإحداث صنف أو أصناف الحسابات الفرعية المذكورة:

- الحصول على الموافقة المسبقة للهيئة، ما عدا فيما يخص صنفَي الحسابين 2 و 3 المشار إليهما في الفقرة الأولى من المادة 22 أعلاه؛
- الأخذ بعين الاعتبار طبيعة المخاطر المتعلقة بالعمليات المراد تغطيتها موضوع هذه الحسابات، وكذا الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 22 أعلاه.

يخضع للموافقة المسبقة للهيئة، كل تغيير يطرأ على الحسابات الفرعية للتأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي المحدثة داخل الحسابين 1 و 4 من الفقرة الأولى من المادة 22 أعلاه وداخل الحسابين 1 و 2 من الفقرة الثانية من نفس المادة.

تخضع الحسابات الفرعية المذكورة لنفس القواعد المطبقة على الحسابات التي تفرعت عنها، ويشار إلى النوعين معا في هذا المنشور باسم الحساب أو الحسابات.

المادة 24

تمثل الاحتياطات التقنية، بالنسبة لصناديق التأمين التكافلي و/أو صناديق إعادة التأمين التكافلي حسب كل حساب على حدة.

يمكن تغيير الرصد، لأصل من الأصول الذي سبق رصده، بين حسابات صندوق التأمين التكافلي أو بين حسابات صندوق إعادة التأمين التكافلي، ويعتبر تغيير الرصد المذكور بمثابة تفويت لهذه العناصر، مع ما يستلزم ذلك من معاينة لأي زيادة أو نقصان للقيمة.

المادة 25

من أجل تمثيل الاحتياطات التقنية المتعلقة بعمليات التأمين التكافلي المباشرة لمقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي، وفي غير الحالات المأذون بها من قبل الهيئة، لا يمكن:

- أن تتجاوز، بالنسبة لكل بنك تشاركي، الأصول المكونة من شهادات الصكوك المصدرة من لدن البنك المذكور، والأسهم المسعرة في بورصة القيم، والودائع الاستثمارية، والودائع النقدية لدى المؤسسات المشار إليها في المادة 30 أدناه باستثناء بنك المغرب، والتوظيفات المالية الأخرى، المشار إليها على التوالي في البنود 1-2 و 5 و 12 و 13 و 16 من المادة 20 أعلاه، نسبة 12,5% من مبلغ جميع الأصول المرصدة المختزلة؛

- أن تتجاوز، بالنسبة لكل مقاولة من مقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي المعتمدة بموجب أحكام القانون رقم 17.99 السالف الذكر، الأصول المكونة من شهادات الصكوك المصدرة من لدن المقاولة المذكورة، والأسهم المسعرة في بورصة القيم والتوظيفات المالية الأخرى، المشار إليها على التوالي في البنود 1-2 و 5 و 16 من المادة 20 أعلاه، نسبة 12,5% من مبلغ جميع الأصول المرصدة المختزلة؛

- أن تتجاوز، بالنسبة لكل مؤسسة من غير البنوك التشاركية أو مقاولات التأمين أو إعادة التأمين التكافلي، الأصول المكونة من شهادات الصكوك المصدرة من لدن المؤسسة المذكورة، والأسهم المسعرة في بورصة القيم والتوظيفات المالية الأخرى، المشار إليها على التوالي في البنود 1-2 و 5 و 16 من المادة 20 أعلاه، نسبة من مبلغ جميع الأصول المرصدة المختزلة، المحددة كما يلي:

- 12,5% عندما تلجأ المؤسسة المصدرة إلى دعوة الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها وفق مقتضيات المادة 15 من القانون رقم 44.12 المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها؛
- 7,5% عندما لا تلجأ المؤسسة المصدرة إلى دعوة الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها وفقا لمقتضيات المادة 15 من القانون رقم 44.12 السالف الذكر؛

- أن تتجاوز القيم المشار إليها في البندين 2 و 3 من المادة 20 أعلاه بالنسبة لكل عقار نسبة 10% من مبلغ جميع الأصول المرصدة المختزلة.

يراد بالأصول المرصدة المختزلة، الأصول الممثلة للاحتياطات التقنية ما عدا تلك المتعلقة باحتياطي الفوائض التقنية والمالية، مخصوم منها المبالغ التي سيتم اقتطاعها من صندوق تضامن مؤسسات التأمين، والأقساط المتوقع تحصيلها المتعلقة بالتأمين على الحياة، والأقساط المتوقع تحصيلها المتعلقة بالتأمين غير التأمين على الحياة، والديون الصافية في ذمة مقاولات التأمين وإعادة التأمين، وتكاليف الاقتناء المرجأة، والتسيقات على العقود المشار إليها على التوالي في البنود 8 إلى 11 و 14 و 15 من المادة 20 أعلاه.

يرفق بهذا المنشور جدول يلخص جميع التحديدات المنصوص عليها في هذه المادة (الملحق 4).

المادة 26

باستثناء إذن خاص من الهيئة، تقبل القيم والتوظيفات الواردة في المادة 20 من هذا المنشور لتمثيل الاحتياطات التقنية المتعلقة بعمليات التأمين التكافلي المباشرة ضمن الحدود التالية:

1. بدون تحديد سقف أعلى ومع حد أدنى نسبته 30% من الاحتياطيات التقنية، بالنسبة لشهادات الصكوك التي تعتبر الدولة مبادرة في إصدارها، والتي يكون فيها الخطر المقابل مماثلاً لخطر القيم التي تصدرها الدولة أو لخطر القيم المضمونة من قبلها، والمبالغ التي سيتم اقتطاعها من صندوق تضامن مؤسسات التأمين وكذا التسيقات على العقود المشار إليها في البنود 1-1 و 8 و 15 من المادة 20 أعلاه؛
 2. في حدود 70% من الاحتياطيات التقنية، بالنسبة للقيم المشار إليها في البنود 2-1 و 2 إلى 7 ومن 9 إلى 14 و 16 من المادة 20 المذكورة.
- علاوة على ذلك وباستثناء إذن خاص من الهيئة، لا يمكن أن تتعدى النسب المئوية المتعلقة بقبول الأصول المشار إليها في البند 2 أعلاه:
- 10% من الاحتياطيات التقنية بالنسبة للسندات الصادرة عن هيئات التوظيف الجماعي العقاري المشار إليها في البند 7 من المادة 20 المذكورة؛
 - 30% من الاحتياطيات التقنية بالنسبة للعقارات المبنية والعقارات الأخرى، الموجودة داخل المدار الحضري، وكذا حصص وأسهم الشركات العقارية بما فيها التسيقات في الحساب الجاري، والسندات الصادرة عن هيئات التوظيف الجماعي العقاري المشار إليها في البنود 2 إلى 4 و 7 من المادة 20 المذكورة؛
 - 10% من الاحتياطيات التقنية للنسبة للأقساط المتوقع تحصيلها المتعلقة بالتأمين غير التأمين على الحياة والمبالغ النقدية في الصندوق أو المودعة لدى المؤسسات المشار إليها في المادة 30 أدناه و المشار إليها على التوالي في البنود 10 و 13 من المادة 20 أعلاه؛
 - 20% من الاحتياطيات التقنية بالنسبة للتوظيفات المشار إليها في البند 16 للمادة 20 أعلاه، بما في ذلك التوظيفات بالخارج؛
 - 25% من احتياطي الأقساط غير المكتسبة بالنسبة لتكاليف الاقتناء المرجأة المشار إليها في البند 14 من المادة 20.
- يرفق بهذا المنشور جدول يلخص جميع التحديثات المنصوص عليها في هذه المادة (الملحق 5).

المادة 27

يجب على مقاوله التأمين وإعادة التأمين التكافلي أن تمثل الاحتياطيات التقنية المتعلقة بحسابات صناديق إعادة التأمين التكافلي بأصول تأخذ بعين الاعتبار طبيعة التزامات كل حساب ومبلغ هذه الالتزامات ومدتها، بشكل يضمن سيولة وأمان ومردودية هذه الأصول.

يجب على مقاوله التأمين وإعادة التأمين التكافلي الحرص على تنوع الأصول المذكورة وتوزيعها توزيعاً ملائماً.

لا يمكن، باستثناء إذن خاص من الهيئة، أن تقل الأصول المكونة من شهادات الصكوك التي تعتبر الدولة مبادرة في إصدارها، والتي يكون فيها الخطر المقابل مماثلاً لخطر القيم التي تصدرها أو لخطر القيم المضمونة من قبلها، والمبالغ التي سيتم اقتطاعها من صندوق تضامن مؤسسات التأمين المشار إليهما في البنود 1-1 و 8 من المادة 20 من هذا المنشور والمتعلقة بالحسابات الخاصة بعمليات القبول المغربية المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 22 أعلاه، عن 40% من مبلغ جميع الأصول الممثلة للاحتياطيات التقنية المتعلقة بكل حساب، منقوص منه مبلغ الأصول المشار إليها في البنود من 17 إلى 19 من المادة 20 المذكورة.

المادة 28

لا تطبق مقتضيات المواد 25 و26 و27 أعلاه فيما يخص احتياطي الفوائض التقنية والمالية. يمثل هذا الاحتياطي بأصول تأخذ بعين الاعتبار طبيعة ومدة التزامات كل حساب بشكل يضمن سيولة وأمان هذه الأصول.

المادة 29

تقدر قيمة الأصول المرصدة لحسابات صناديق التأمين أو إعادة التأمين التكافلي وفقا لمقتضيات منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم 01/AS/19 السالف الذكر.

غير أنه بالنسبة لحساب "الاستثمار" تكون التوظيفات المرصدة للاحتياطيات الحسائية لعقود "الاستثمار التكافلي" موضوع تقدير منفصل، وتفيد في الحصيلة بقيمتها يوم الجرد.

تقدر التوظيفات المتعلقة بهذا الحساب كما يلي:

أ- يتم تقييم شهادات الصكوك المنظمة بالقانون رقم 33.06 السالف الذكر وفق المقتضيات التشريعية والتنظيمية على أساس آخر قيمة متوفرة؛

ب- يتم تقييم العقارات المبنية في المدار الحضري والعقارات الأخرى بالمغرب بسعر المعاملة المحددة بعد خبرة منجزة من طرف خبير مستقل مرة كل ثلاث (3) سنوات على الأقل. وفي انتظار تقييم جديد، يتم تحيين آخر قيمة كل ثلاث أشهر وفقاً لتطور مؤشر أسعار الأصول العقارية (IPAI) الذي ينشره بنك المغرب؛

ج- يتم تقييم الأسهم المسعرة في بورصة القيم بأسعارها الأخيرة المدرجة قبل تاريخ الجرد؛

د- يتم تقييم السندات المصدرة من قبل هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة الخاضعة للظهير بمثابة قانون رقم 1.93.213 السالف الذكر، والسندات المصدرة من قبل هيئات التوظيف الجماعي العقاري الخاضعة للقانون رقم 70.14 السالف الذكر اعتماداً على قيمة التصفية الأخيرة لهذه القيم قبل تاريخ الجرد؛

هـ- يتم تقييم الودائع الاستثمارية للبنوك التشاركية على أساس آخر قيمة موجودة واردة في سجلات حسابات الودائع للبنوك المذكورة قبل تاريخ الجرد؛

و- يتم تقييم القيم الأخرى وفق طرق ملائمة ومتعارف عليها ينجزه خبير مستقل، وذلك بعد موافقة الهيئة.

المادة 30

يجب على مقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي، بالنسبة لعمليات التأمين المباشرة التي تنجزها في المغرب لفائدة صندوق التأمين التكافلي غير تلك المشار إليها في البنود 3 و5 و6 و23 من المادة 6 أعلاه من هذا المنشور، أن تودع أو تفيد في حساب، حسب أصناف الحسابات التالية: «التأمين التكافلي العائلي» دون الاستثمار» و«عمليات التأمين التكافل العام» من غير الضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية المشار إليها في المادة 64 - 1 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر» و«عمليات التأمين التكافل العام» المتعلقة بالضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية المشار إليها في المادة 64 - 1 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر»، لدى بنك المغرب أو لدى صندوق الإيداع والتدبير أو لدى بنك تشاركي مؤهل لهذا الغرض، القيم أو المبالغ النقدية الممثلة لمبلغ الاحتياطيات التقنية، باستثناء احتياطي الفوائض التقنية والمالية، الذي تم حصره في 31 ديسمبر وفي 30 يونيو من كل سنة محاسبية. غير أنه يتم إعادة حساب احتياطي خطر الاستحقاق في يوم الإيداع.

لهذا الغرض، لا يمكن لصندوق التأمين التكافلي أن يكون له لدى نفس المودع لديه سوى حساب واحد للمبالغ النقدية وحساب واحد للقيم حسب طبيعة الرصد السالفة الذكر.

في الحالة التي لم يعد فيها أحد البنوك التشاركية مؤهلاً لاستلام إيداع القيم أو المبالغ النقدية السالفة الذكر أو تقييدها في حساب، يتم تحويل هذه القيم أو المبالغ النقدية، دون تحميل الصندوق أي مصاريف، إلى بنك تشاركي آخر مؤهل أو إلى بنك المغرب أو إلى صندوق الإيداع والتدبير.

يتم الإيداع أو التقييد في حساب، المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه، للقيم أو للمبالغ النقدية داخل أجل أربعة (4) أشهر يحتسب من تاريخ الجرد فيما يخص مبلغ الاحتياطيات التقنية الذي تم حصره في 31 ديسمبر وثلاثة (3) أشهر فيما يخص المبلغ الذي تم حصره في 30 يونيو. وتخصم، عند الاقتضاء، من مجموع المبلغ الواجب إيداعه أو تقييده في حساب، قيمة الرصد للعقارات المبنية والعقارات الأخرى الموجودة بالمدار الحضري وحصص وأسهم الشركات العقارية بما فيها التسيقات في الحساب الجاري و المبالغ التي سيتم اقتطاعها من صندوق تضامن مؤسسات التأمين، والديون على معيدي التأمين، وتكاليف الاقتناء المرجأة والتسيقات على العقود، المشار إليها على التوالي في البنود 2 إلى 4 و 8 و 11 و 14 و 15 من المادة 20 من هذا المنشور.

لا يمكن أن تكون القيم والمبالغ النقدية المودعة أو المقيدة في حساب مثقلة بأي امتياز أو ضمان غير تلك المنصوص عليها في المادة 276 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر. كما لا يمكن وضعها رهن الاستحفاظ.

تثبت مقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي إيداع القيم المنقولة أو المبالغ النقدية أو تقييدها في حساب بالنسبة لحسابات صناديق التأمين التكافلي بشهادات معدة طبقاً للنموذج الملحق بهذا المنشور (الملحق 6)، وتحمل توقيع وخاتم المؤسسات المودع لديها. وترفق هذه الشهادات بقوائم الإيداع والرصد المتعلقين بتغطية الاحتياطيات التقنية.

ويجب أن تبين هذه الشهادات أن القيم أو المبالغ النقدية السالفة الذكر مرصدة لضمان الاحتياطيات التقنية لحسابات صندوق التأمين التكافلي المعنية وأنه لا يحق سحبها أو تحويلها إلا بعد موافقة الهيئة، مع مراعاة الحالات المنصوص عليها في البنود من 1 إلى 6 في المادة 31 من هذا المنشور.

يتم إثبات تمثيل الاحتياطيات التقنية بالقيم الأخرى الخاصة بصندوق التأمين التكافلي وفق الكيفيات المنصوص عليها بمنشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم 01/AS/19 السالف الذكر.

المادة 31

لا يمكن سحب أو تحويل القيم أو المبالغ النقدية المرصدة لضمان الاحتياطيات التقنية لحسابات صندوق التأمين التكافلي، المشار إليها في المادة 30 أعلاه، إلا بعد موافقة الهيئة. غير أنه يمكن سحب أو تحويل المبالغ والقيم المذكورة أو بيع هذه القيم بعد إيداعها في الحالات التالية:

1- إيداع مسبق لقيم مثبت بشهادة تسلمها المؤسسة المودع لديها يساوي على الأقل قيمة السحب أو التحويل من حساب إلى حساب آخر، وذلك وفقاً لآخر سعر مدرج في بورصة القيم في اليوم السابق ليوم الإيداع بالنسبة للقيم المسعرة في البورصة وآخر قيمة التصفية تم إشهارها قبل يوم الإيداع بالنسبة للسندات المصدرة من لدن هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة والسندات المصدرة من لدن هيئات التوظيف الجماعي العقاري؛

2- إعادة توظيف الأموال المترتبة عن بيع القيم الذي قامت به المؤسسة المودع لديها. في هذه الحالة، يمكن أن تخفض هذه الأموال بالمبلغ المحصل عليه بتطبيق نسبة الضريبة على الشركات الجاري بها العمل على زيادة القيمة المحققة على إثر هذا البيع؛

3- إذا تجاوزت نسبة الأصول الممثلة للاحتياطيات التقنية 100٪ من هذه الاحتياطيات، يمكن للمقاول سحب الحصة التي تتجاوز نسبة 100٪، وذلك بعد موافقة الهيئة. وفي هذه الحالة، يجب أن تستعمل المبالغ النقدية المسحوبة على الخصوص لتسديد التسيق التكافلي؛

4- تحويل بأمر من مقابلة التأمين وإعادة التأمين التكافلي لقيم أو مبالغ نقدية مودعة لتغطية الاحتياطيات التقنية لحسابات الصندوق إلى حساب غير قابل للتصرف، من نفس صنف هذه الحسابات، بمؤسسة أخرى مودع لديها. ويجب على مقابلة التأمين التكافلي، فور إنجاز التحويل، إرسال نسخة من أمر التحويل المذكور إلى الهيئة؛

5- عندما تحدد أجرة المقابلة مقابل تسييرها لحسابات صناديق التأمين التكافلي على أساس المضاربة، تستطيع هذه المقابلة سحب حصتها؛

6- إذا لم تعد إحدى القيم متوافقة مع الرأي بالمطابقة الصادر بشأنها عن المجلس العلمي الأعلى، تستبدل هذه القيمة طبقاً للمقتضيات المنصوص عليها في المادة 20 أعلاه، وذلك شريطة إيداع مسبق لقيم، مثبت بشهادة تسلمها المؤسسة المودع لديها، يساوي على الأقل القيمة التي سيتم سحبها.

يجب أن يتم إيداع القيم المنصوص عليه في البند 1 من هذه المادة وإعادة توظيف الأموال المنصوص عليه في البند 2 من هذه المادة باستعمال شهادات الصكوك والأسهم المسعرة في بورصة القيم و السندات الصادرة عن هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة غير النقدية والسندات الصادرة عن هيئات التوظيف الجماعي العقاري والمبالغ النقدية في الصندوق أو المودعة لدى المؤسسات المشار إليها في المادة 30 أعلاه، المشار إليها على التوالي في البنود 1 ومن 5 إلى 7 و13 من المادة 20 من هذا المنشور.

يجب أن يودع في حساب طبقاً للمادة 30 أعلاه عائد بيع التوظيفات العقارية المرصدة لتمثيل الاحتياطيات التقنية بعد خصم المبلغ المحصل عليه بتطبيق نسبة الضريبة على الشركات على زيادة القيمة المحققة على إثر البيع المذكور.

لا يمكن أن يتم سحب المبلغ المحصل عليه بتطبيق نسبة الضريبة على الشركات على زيادة القيمة المحققة على إثر التفويتات، المنصوص عليه في البند 2 من هذه المادة، إلا بعد موافقة من الهيئة وبعد الإدلاء من طرف مقابلة التأمين وإعادة التأمين، كل ثلاثة (3) أشهر، بالقوائم المثبتة لذلك.

ويمكن للمقابلة سحب عائدات وأرباح الأصول المودعة أو المقيدة في حساب.

ما عدا الحالات المنصوص عليها في هذه المادة، لا يمكن أن تخضع القيم والمبالغ النقدية المودعة أو المقيدة في حساب طبقاً لمقتضيات المادة 30 أعلاه لأي اقتطاع.

المادة 32

يجب أن تكون القيم والمبالغ النقدية المرصدة لتمثيل الاحتياطيات التقنية المتعلقة بحساب "الاستثمار" وعمليات الاسعاف وكذا احتياطي الفوائض التقنية والمالية، موضوع حسابات منفصلة مفتوحة لدى بنك المغرب أو لدى صندوق الإيداع والتدبير أو لدى بنك تشاركي مؤهل. ولهذا الغرض، لا يمكن أن يكون لصندوق التأمين التكافلي لدى نفس المودع لديه سوى حساب واحد للمبالغ النقدية وحساب واحد للقيم حسب طبيعة الرصد السالفة الذكر.

في الحالة التي لم يعد فيها أحد البنوك التشاركية مؤهلاً لاستلام إيداع القيم أو المبالغ النقدية السالفة الذكر أو تقييدها في حساب، يتم تحويل هذه القيم أو المبالغ النقدية، دون تحميل الصندوق أي مصاريف، إلى بنك تشاركي آخر مؤهل أو إلى بنك المغرب أو إلى صندوق الإيداع والتدبير.

يجب القيام بالرصد المشار إليه أعلاه داخل أجل أربعة (4) أشهر يحتسب من تاريخ الجرد فيما يخص مبلغ الاحتياطيات التقنية الذي تم حصره في 31 ديسمبر وثلاثة (3) أشهر فيما يخص المبلغ الذي تم حصره في 30 يونيو. وتخصم، عند الاقتضاء، من مجموع المبلغ الواجب إيداعه أو تقييده في حساب، قيمة الرصد للعقارات المبنية والعقارات الأخرى الموجودة بالمدار الحضري وحصص وأسهم الشركات العقارية بما فيها التسيقات في الحساب الجاري و المبالغ التي سيتم اقتطاعها من صندوق تضامن مؤسسات التأمين، والديون على معيدي التأمين، وتكاليف الاقتناء المرجأة والتسيقات على عقود الاستثمار التكافلي، المشار إليها على التوالي في البنود 2 إلى 4 و8 و11 و14 و15 من المادة 20 من هذا المنشور.

لا يمكن أن تكون القيم والمبالغ النقدية المودعة أو المقيدة في حساب منقولة بأي امتياز أو ضمان غير تلك المنصوص عليها في المادة 276 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر. كما لا يمكن وضعها رهن الاستحفاظ.

تثبت مقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي رصد القيم المنقولة أو المبالغ النقدية بالنسبة لكل حساب بشهادات تسلمها المؤسسات المودع لديها طبقا للنموذج الملحق بهذا المنشور (الملحق 6)، وتحمل توقيع وخاتم المؤسسات المودع لديها. وترفق هذه الشهادات بقوائم الرصد المتعلقة بتغطية الاحتياطات التقنية.

ويجب أن تبين هذه الشهادات أن القيم أو المبالغ النقدية السالفة الذكر مرصدة لضمان الاحتياطات التقنية لحسابات صندوق التأمين التكافلي المعنية وأنه لا يحق تحويلها إلى حساب آخر إلا بعد موافقة الهيئة، مع مراعاة الحالات المنصوص عليها في البنود من 1 إلى 6 في المادة 31 من هذا المنشور.

يتم إثبات تمثيل الاحتياطات التقنية بالقيم الأخرى الخاصة بصندوق التأمين التكافلي وفق الكيفيات المنصوص عليها بمنشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم 01/AS/19 السالف الذكر.

المادة 33

يتم إثبات تقييم التوظيفات المتعلقة بحساب "الاستثمار" المشار إليها في البندين ب) وه) من المادة 29 أعلاه بواسطة :

- نسخة من آخر تقرير الخبرة المنجزة من طرف الخبير المستقل المشار إليه في المادة 29 أعلاه، بالنسبة للعقارات المبنية في المدار الحضري والعقارات الأخرى بالمغرب؛

- شهادة من البنك التشاركي تبين آخر قيمة واردة في سجلات حسابات الودائع الاستثمارية المودعة لديها.

ترفق الشهادات ونسخ التقارير المذكورة بقوائم الرصد المتعلقة بتغطية الاحتياطات التقنية لحساب "الاستثمار".

المادة 34

يجب أن تكون القيم والمبالغ النقدية المرصدة، من لدن مقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي، بالنسبة لعمليات إعادة التأمين التكافلي المنجزة لفائدة صندوق إعادة التأمين التكافلي، لتمثيل الاحتياطات التقنية المتعلقة بعمليات إعادة التأمين غير عمليات إعادة التأمين الاتفاقية الأجنبية، موضوع حسابات منفصلة، حسب صنفى الحسابين التاليين: "عمليات القبول المغربية من غير عمليات القبول ضد عواقب الوقائع الكارثية المشار إليها في المادة 64-1 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر" و "عمليات القبول المغربية ضد عواقب الوقائع الكارثية المشار إليها في المادة 64-1 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر"، مفتوحة لدى بنك المغرب أو لدى صندوق الإيداع والتدبير أو لدى بنك تشاركي مؤهل. ولهذا الغرض، لا يمكن لصندوق إعادة التأمين التكافلي أن يكون له لدى نفس المودع لديه سوى حساب واحد للمبالغ النقدية وحساب واحد للقيم حسب طبيعة الرصد السالفة الذكر.

في الحالة التي لم يعد فيها أحد البنوك التشاركية مؤهلا لاستلام إيداع القيم أو المبالغ النقدية السالفة الذكر أو تقييدها في حساب، يتم تحويل هذه القيم أو المبالغ النقدية، دون تحميل الصندوق أي مصاريف، إلى بنك تشاركي آخر مؤهل أو إلى بنك المغرب أو إلى صندوق الإيداع والتدبير.

يجب القيام بالرصد المشار إليه أعلاه داخل أجل أربعة (4) أشهر يحتسب من تاريخ الجرد لمبلغ الاحتياطات التقنية الذي تم حصره في 31 ديسمبر وثلاثة (3) أشهر فيما يخص المبلغ الذي تم حصره في 30 يونيو. وتخصم، عند الاقتضاء، من مجموع المبلغ الواجب رصده في حساب، قيمة الرصد للعقارات المبنية والعقارات الأخرى الموجودة بالمدار الحضري وحصص وأسهم الشركات العقارية بما فيها التسيقات في الحساب الجاري والمبالغ التي سيتم اقتطاعها من صندوق تضامن مؤسسات التأمين، والديون الصافية على معيدي إعادة التأمين، المشار إليها على التوالي في البنود 2 إلى 4 و 8 و 18 من المادة 20 من هذا المنشور.

لا يمكن أن تكون هذه القيم والمبالغ النقدية مثقلة بأي امتياز أو أي ضمان. كما لا يمكن وضعها رهن الاستحفاظ. يتم اثبات رصد القيم المنقولة أو المبالغ النقدية بالنسبة لكل حساب بشهادات تسلمها المؤسسات المودع لديها طبقاً للنموذج الملحق بهذا المنشور (الملحق 6)، وتحمل توقيع وخاتم المؤسسات المودع لديها. وترفق هذه الشهادات بقوائم الرصد المتعلقة بتغطية الاحتياطات التقنية.

يجب أن تبين هذه الشهادات أن القيم أو المبالغ النقدية السالفة الذكر مرصدة لضمان الاحتياطات التقنية لحسابات صندوق إعادة التأمين التكافلي المعنية، وأنه لا يحق تحويلها إلى حساب آخر إلا بعد موافقة الهيئة. مع مراعاة الحالات المنصوص عليها في البنود من 1 إلى 6 في المادة 31 من هذا المنشور.

يتم إثبات تمثيل الاحتياطات التقنية بالقيم الأخرى الخاصة بصندوق إعادة التأمين التكافلي وفق الكيفيات المنصوص عليها بمنشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم 01/AS/19 السالف الذكر.

المادة 35

تحدد العناصر المكونة لهامش الملاءة والمبلغ الأدنى لهذا الهامش المنصوص عليها في المادة 239 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، كما هو مبين بالقائمة D08 الملحقة بهذا المنشور (الملحق 19).

الباب الثالث

الضمانات المالية المتعلقة بمقاوله التأمين وإعادة التأمين التكافلي

المادة 36

تطبيقاً لمقتضيات المادة 10-226 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، تقوم مقاوله التأمين وإعادة التأمين التكافلي بتقديم تسييق تكافلي بمجرد معاينة عدم كفاية الأصول الممثلة للاحتياطات التقنية لحسابات صندوق التأمين التكافلي أو صندوق إعادة التأمين التكافلي مقارنة مع هذه الاحتياطات.

إذا تجاوزت نسبة الأصول الممثلة للاحتياطات التقنية لحساب صندوق التأمين التكافلي المعني 100٪ من هذه الاحتياطات، يمكن للمقاوله المذكورة استرجاع مبلغ التسييق التكافلي في حدود المبلغ الذي يتجاوز النسبة المذكورة.

المادة 37

تطبق القواعد المنصوص عليها في المادة 31 من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم 01/AS/19 السالف الذكر، المتعلقة بتقييم الأصول التي تستخدم لحساب احتياطي خطر الاستحقاق على التوظيفات، وذلك بغرض احتساب مخصص مواجهة تدني قيمة التوظيفات المالية والعقارية المرصدة لحسابات مقاوله التأمين وإعادة التأمين التكافلي.

المادة 38

يجب على مقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي أن تكون في حساباتها احتياطيًا تقنياً للتسيير يرصد لتغطية تكاليف التسيير المستقبلية.

يعادل مبلغ الاحتياطي التقني للتسيير على الأقل 1% من مبلغ احتياطات الحوادث الواجب أدائها، لتغطية تكاليف التسيير المرتبطة بالعمليات المشار إليها في البنود 1 و2 ومن 7 إلى 29 من المادة 6 أعلاه. ويمكن للمقاوله تطبيق هذه النسبة على مبلغ الاحتياطات الصافية من الإحالة بالنسبة لبوليصات التأمين التي كانت موضوع إعادة تأمين اختيارية.

يمكن للمقاوله المذكوره أن تطبق بعد موافقه الهئيه، نسبة مختلفه عن تلك المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، ناتجة عن محاسبتها التحليلية تعكس المصاريف الحقيقية المتعلقة بتسيير عمليات التأمين السالفة الذكر.

يجب أن تمثل مقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي الاحتياطي التقني للتسيير بأصول تأخذ بعين الاعتبار مدة وطبيعة الالتزامات وبشكل يضمن ملاءمة استحقاق خصومها وسيولة أصولها.

يجب على مقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي أن تودع أو تقيد في حساب القيم أو المبالغ النقدية الممثلة لمبلغ احتياطي التسيير، الذي تم حصره في 31 ديسمبر وفي 30 يونيو من كل سنة محاسبية، لدى بنك المغرب أو لدى صندوق الإيداع والتدبير أو لدى بنك تشاركي مؤهل لهذا الغرض.

لا يمكن للمقاوله أن يكون لها لدى نفس المودع لديه سوى حساب واحد للمبالغ النقدية وحساب واحد للقيم.

في الحالة التي لم يعد فيها أحد الأبنك التشاركية مؤهلاً لاستلام إيداع القيم أو المبالغ النقدية السالفة الذكر أو تقييدها في حساب، يتم تحويل هذه القيم أو المبالغ النقدية، دون تحميل المقاوله أي مصاريف، إلى بنك تشاركي آخر مؤهل أو إلى بنك المغرب أو إلى صندوق الإيداع والتدبير.

يتم الإيداع أو التقييد في حساب، المشار إليه في الفقرة 4 أعلاه، للقيم أو للمبالغ النقدية داخل أجل أربعة (4) أشهر يحتسب من تاريخ الجرد فيما يخص مبلغ الاحتياطيات التقنية الذي تم حصره في 31 ديسمبر وثلاثة (3) أشهر فيما يخص المبلغ الذي تم حصره في 30 يونيو. وتخصم، عند الاقتضاء، من مجموع المبلغ الواجب إيداعه أو تقييده في حساب، قيمة الرصد للعقارات المبنية والعقارات الأخرى الموجودة بالمدار الحضري وحصص وأسهم الشركات العقارية بما فيها التسيقات في الحساب الجاري و المبالغ التي سيتم اقتطاعها من صندوق تضامن مؤسسات التأمين، المشار إليها على التوالي في البنود 2 إلى 4 و 8 و 9 من المادة 20 من هذا المنشور.

لا يمكن أن تكون القيم والمبالغ النقدية المودعة أو المقيدة في حساب مثقلة بأي امتياز أو أية ضمانه غير تلك المنصوص عليها في المادة 276 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر. كما لا يمكن وضعها رهن الاستحفاظ.

تثبت مقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي إيداع القيم المنقولة أو المبالغ النقدية أو تقييدها في حساب بشهادات تعد طبقاً للنموذج الملحق بهذا المنشور (الملحق 6). وتحمل هذه الشهادات توقيع وخاتم المؤسسات المودع لديها وترفق بقوائم الإيداع والرصد المتعلقين بتغطية الاحتياطي التقني للتسيير.

ويجب أن تبين هذه الشهادات أن القيم أو المبالغ النقدية السالفة الذكر مرصدة لضمان الاحتياطي التقني للتسيير لمقاولات التأمين وإعادة التأمين المعنية، وأنه لا يحق سحبها إلا بعد موافقة الهئيه مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة من هذه المادة.

يتم إثبات تمثيل الاحتياطي التقني للتسيير بالقيم الأخرى وفق الكيفيات المنصوص عليها بمنشور رئيس هئيه مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم 01/AS/19 السالف الذكر.

يمكن لمقاوله التأمين وإعادة التأمين التكافلي سحب المبالغ النقدية وسحب أو بيع القيم المرصدة لتغطية الاحتياطي التقني للتسيير عندما يتجاوز مبلغ الأصول الممثلة للاحتياطي التقني للتسيير نسبة 100% من هذا الاحتياطي وتوفر الحد الأدنى لهامش الملاءة. وفي هذه الحالة، يجب ألا ينصب السحب إلا على ما فاق النسبة السالفة الذكر وعلى القيم والمبالغ النقدية التي حصلت على الموافقة المسبقة لهئيه.

الباب الرابع

مقتضيات خاصة بإعادة التأمين التكافلي

المادة 39

عند إبرام أول اتفاقية لإعادة التأمين التكافلي، توقع مقاوله إعادة التأمين على نظام تسيير صندوق إعادة التأمين التكافلي. ويتعين على المقاوله المحال إليها تسليم نسخة من نظام التسيير المذكور إلى المقاوله المحيلة يحمل توقيع الطرفين.

إذا طرأ أي تغيير على نظام تسيير صندوق إعادة التأمين التكافلي، يجب على مقاوله التأمين وإعادة التأمين التكافلي المسيرة للصندوق إرسال الصيغة الجديدة للبنود التي تم تعديلها إلى المقاوله المحيلة وذلك بواسطة أي وسيلة تبليغ مؤرخة تثبت التوصل، وذلك داخل أجل ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ التغيير المذكور.

المادة 40

تخضع عمليات إعادة التأمين التكافلي لمقتضيات الباب الرابع من الكتاب الثالث من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم 01/AS/19 السالف الذكر مع مراعاة المقتضيات الخاصة التالية:

- لا يمكن الإحالة في إعادة التأمين بالنسبة لعمليات "الاستثمار التكافلي"؛
- يمكن أن تكون شروط إعادة التأمين التكافلي المنصوص عليها في اتفاقيات إعادة التأمين غير موحدة بالنسبة لجميع معيدي التأمين المشاركين في هذه الاتفاقيات، وذلك بموجب إذن مسبق من الهيئة، لاسيما في حالة غياب أو عدم كفاية عروض إعادة التأمين التكافلي؛
- لا يمكن أن يتم إيداع الأصول الممثلة لحصة معيدي التأمين في الاحتياطات التقنية إلا نقداً أو بواسطة القيم الواردة في البنود 1 ومن 5 إلى 7 و 12 من المادة 20 من هذا المنشور، أو هما معاً. ولا يمكن أن يترتب عن هذا الإيداع أداء أي فائدة؛
- لا يمكن أن تكون التدفقات المالية المتعلقة بعمليات إعادة التأمين التكافلي، لاسيما عمولة إعادة التأمين إلا لفائدة حسابات صندوق التأمين التكافلي أو حسابات صندوق إعادة التأمين التكافلي؛
- لا يمكن أن تنص اتفاقيات إعادة التأمين التكافلي على أي عمولة أرباح؛
- يعد مخطط إعادة التأمين التكافلي الواجب إرساله للهيئة حسب النماذج الملحقة بهذا المنشور (الملحقين 7 و9)؛
- تعد جذاذات تقديم اتفاقيات إعادة التأمين التكافلي حسب النماذج الملحقة بهذا المنشور (الملحقين 8 و10).

المادة 41

تطبيقاً لأحكام المادة 2-247 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، يجب على مقاوله التأمين وإعادة التأمين التكافلي القيام بإعادة تأمين الأخطار المؤمنة بموجب عقود التأمين التكافلي لدى معيدي التأمين التكافلي.

وفي حالة غياب أو عدم كفاية عروض إعادة التأمين التكافلي لدى معيدي التأمين التكافلي، يمكن للمقاوله، بعد الحصول على ترخيص مسبق من الهيئة، إعادة تأمين الأخطار المذكورة لدى باقي معيدي التأمين، وذلك شريطة:

- أن تبرم الاتفاقية مع هذه المقاولات لأقصر فترة ممكنة، على ألا تتجاوز هذه الفترة مدة سنة؛
- أن تحدد النسبة التي تحال إلى هذه المقاولات في أدنى حد ممكن تستلزمه الضرورة؛
- أن لا تدفع لفائدة حسابات صندوق التأمين التكافلي أو حسابات صندوق إعادة التأمين التكافلي أي عمولة أرباح توزع عليها من لدن هذه المقاولات، غير أنه يمكن أن يدفع للحسابات المذكورة عمولة إعادة التأمين.

يجب على المقاوله المعنيه أن تثبت غياب عروض إعادة التأمين التكافلي أو عدم كفايتها من خلال الإدلاء بوثائق إسهاد مسلمة من طرف ثلاثة معيدي التأمين التكافلي ذوي وضعية مالية صلبة، و يتم تقييم صلابه الوضعية المالية السالفة الذكر من طرف الهيئة.

المادة 42

يمكن لمقاوله التأمين وإعادة التأمين التكافلي أن تبرم عقود إعادة التأمين التكافلي مع مقاولات تأمين محيلة غير المقاولات المعتمدة لمزاولة التأمين التكافلي شريطة ألا تتضمن هذه العقود ما يتنافى مع الآراء بالمطابقة التي يصدرها المجلس العلمي الاعلى.

الباب الخامس

آجال وكيفيات الإدلاء بالقوائم المالية والإحصائية

المادة 43

يجب على مقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي أن تدلي للهيئة بالقوائم التركيبية الخاصة بها وتلك المتعلقة بصندوق التأمين التكافلي أو بصندوق إعادة التأمين التكافلي التي تسيورها، المنصوص عليها في المادة 234 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، داخل أجل أقصاه الفاتح أبريل من كل سنة.

يجب أن تدلي، علاوة على ذلك، بالقوائم المالية والإحصائية التالية، المعدة حسب القوائم النموذجية الملحقة بهذا المنشور (الملحقات من 11 إلى 51):

قائمة D01: الحساب التقني للصندوق- التأمين التكافلي "الحياة"؛

قائمة D02: الحساب التقني للصندوق - التأمين التكافلي " تأمين غير تأمين الحياة "؛

قائمة D02 مكرر: تفصيل الحساب التقني لصندوق التأمين التكافلي ولصندوق إعادة التأمين التكافلي ولمقاوله التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي؛

قائمة D03 : تفصيل الأقساط المصدرة ؛

قائمة D04: الاحتياطيات التقنية وتمثيلها بعناصر الأصول ؛

قائمة D05 : تفصيل التوظيفات ؛

قائمة D06 : تفصيل الأقساط المتأخرة ؛

قائمة D07 : الأقساط غير المؤداة ومخصصاتها عند اختتام السنة المحاسبية؛

قائمة D08 : هامش الملاعة ؛

قائمة D09 : تفصيل الحصيلة حسب المجال النقدي ؛

قائمة D10 : الأقساط المكتسبة والتعويضات المؤداة واحتياطيات الحوادث الواجب أدائها ؛

قائمة D11: حوادث الشغل والأمراض المهنية: الأقساط المكتسبة والتعويضات المؤداة واحتياطيات الحوادث الواجب أدائها؛

قائمة D12: تأمين المسؤولية المدنية التي يمكن أن تثار بسبب الأضرار البدنية أو المادية اللاحقة بالأغيار والتي تسببت فيها عربة برية ذات محرك: الأقساط المكتسبة والتعويضات المؤداة واحتياطيات الحوادث الواجب أدائها؛

قائمة D13: حركة بوليصات التأمين خلال السنة المحاسبية (تأمين غير تأمين الحياة) ؛

قائمة D14: تفصيل بعض الاحتياطيات التقنية؛

- قائمة D15: تفصيل أرصدة وسطاء التأمين؛
- قائمة D16: تفصيل أرصدة معيدي التأمين؛
- قائمة D16 مكرر: تفصيل الحسابات التقنية لمعيدي التأمين؛
- قائمة D17 : تفصيل نتائج إعادة التأمين ؛
- قائمة D18 : احتياطي الاستقرار والتسييق التكافلي ؛
- قائمة D19: تحديد الفوائض التقنية والمالية لحسابات صندوق التأمين التكافلي ؛
- قائمة D19-1: تحديد الفوائض التقنية والمالية لحسابات صندوق إعادة التأمين التكافلي؛
- قائمة D19-2: إعادة تقييم "حساب الاستثمار"؛
- قائمة D20 : إحصائيات عمليات التأمين على الحياة ؛
- قائمة D21: الإيداع والرصد المتعلقين بتغطية الاحتياطيات التقنية ؛
- قائمة D22 : الوضعية المالية في 30 يونيو ؛
- قائمة D23 : قوائم كل ثلاثة أشهر ؛
- قائمة D23 مكرر : قوائم شهرية ؛
- قائمة D24: تفصيل النفقات المباشرة وتوزيع تكاليف الاستغلال المتعلقة بحسابات صندوق التأمين التكافلي؛
- قائمة D25: تفصيل حصة معيدي التأمين في الأقساط؛
- قائمة D26 : حساب عمليات إعادة التأمين ؛
- قائمة D26 مكرر: حساب اتفاقيات إعادة التأمين للحساب المشترك؛
- قائمة D28 : تفصيل حصة معيدي التأمين في الاحتياطيات التقنية ؛
- قائمة D29 : الإيداعات المنجزة من طرف معيدي التأمين ؛
- قائمة D32 : قائمة متعلقة بالإحالة في إعادة التأمين الاختيارية عن كل ثلاثة أشهر؛
- قائمة R01 : تجميع الأقساط المتعلقة بصندوق إعادة التأمين التكافلي حسب طبيعة عمليات القبول ؛
- قائمة R02: نتائج عمليات القبول حسب أصناف التأمين؛
- قائمة R03 : نتائج عمليات القبول حسب اتفاقية إعادة التأمين؛
- قائمة R04 : حساب عمليات إعادة التأمين؛
- قائمة R05 : إيداع الاحتياطيات التقنية التي يتحملها معيدو إعادة التأمين؛
- قائمة R06 : الرصد المتعلق بتغطية الاحتياطيات التقنية لصندوق إعادة التأمين التكافلي.

تضم القائمة D22 الحصيلة المحصورة في 30 يونيو وحساب العائدات والتكاليف من فاتح يناير إلى 30 يونيو، للمقاولة ولصندوق التأمين التكافلي ولصندوق إعادة التأمين التكافلي، معدين وفق النماذج المنصوص عليها في المخطط المحاسبي للتأمينات.

يجب الادلاء بالقوائم السالفة الذكر للهيئة حسب الجدول الزمني التالي:

أ) قبل فاتح مارس من كل سنة:

- D03 : الأقساط المصدرة خلال السنة المحاسبية المنصرمة؛

- D15 : تفصيل أرصدة وسطاء التأمين ؛

(ب) قبل 31 مارس من كل سنة: D25 تفصيل حصة معيدي التأمين في الأقساط؛

(ج) قبل 30 أبريل من كل سنة:

- D01 و D02 و D02 مكرر و D04 و D05 و D07 إلى D14 و D16 إلى D19 و D19-1 و D20 و D24 و D28 و D29؛
- D06: تفصيل الأقساط المتأخرة في 31 دجنبر؛
- D21: الإيداع والرصد المتعلقين بتغطية الاحتياطيات التقنية المحصورة في 31 ديسمبر؛

(د) قبل 15 ماي من كل سنة: D26 مكرر؛

(هـ) قبل 30 شتبر من كل سنة:

- D03: الأقساط الصادرة خلال الستة أشهر الأولى من السنة المحاسبية الجارية؛
- D06: الأقساط المتأخرة في 30 يونيو؛
- D22: الوضعية المالية في 30 يونيو؛
- D21: الإيداع والرصد المتعلقين بتغطية الاحتياطيات التقنية المحصورة في 30 يونيو؛

(و) قبل 31 أكتوبر من كل سنة: D26؛

(ز) D23 و D32: قبل انقضاء الشهر الذي يلي الثلاثة أشهر المنصرمة؛

(ح) D23 مكرر: قبل انقضاء الأسبوع الثالث من الشهر الذي يلي الشهر المنصرم؛

(ط) D19-2: قبل انقضاء الأسبوع الرابع من الشهر الذي يلي الشهر المنصرم.

يجب على مقاولات التأمين وإعادة التأمين التي تراول بصفة حصرية عمليات إعادة التأمين التكافلي أن تدلي للهيئة بالقوائم المبينة بعده حسب الجدول الزمني الآتي:

- داخل الآجال المحددة في الفقرة السابقة بالنسبة للقوائم :

D01 و D02 و D02 مكرر و D04 و D05 و D08 و D09 و D14 و D16 و D17 و D18 و D19-1 و D22 و D32؛

- قبل 30 أبريل من كل سنة بالنسبة لقائمة الرصد R06 المتعلقة بتغطية الاحتياطيات التقنية لصندوق إعادة

التأمين التكافلي المحصورة في 31 دجنبر؛

- قبل 31 ماي من كل سنة بالنسبة للقوائم:

R01 و R02 و R03 و R04 و R05؛

- قبل 30 شتبر من كل سنة بالنسبة لقائمة الرصد R06 المتعلقة بتغطية الاحتياطيات التقنية لصندوق إعادة

التأمين التكافلي المحصورة في 30 يونيو.

علاوة على القوائم المنصوص عليها في المادة 100 من المنشور رقم 01/AS/19 السالف الذكر، الواجب إرسالها للهيئة من لدن مقاولات التأمين وإعادة التأمين التي تراول بصفة حصرية عمليات إعادة التأمين، يجب على هذه المقاولات عندما تراول عمليات إعادة التأمين التكافلي من خلال بنية "النافذة" أن تدلي للهيئة، بالقوائم المتعلقة بعمليات إعادة التأمين التكافلي المشار إليها في الفقرة 5 من هذه المادة وذلك داخل نفس الآجال المحددة في هذه الفقرة.

غير أن المقاولات المذكورة تعفى من الإدلاء بالقائمة D08 المنصوص عليها في المنشور رقم 01/AS/19 السالف الذكر.

من أجل إعداد القوائم المنصوص عليها أعلاه، يجب أن يتم:

- توزيع العائدات والتكاليف التقنية وتلك المتعلقة بالتوظيفات المرصدة بين مختلف الأصناف والأصناف الفرعية لعمليات التأمين المنصوص عليها في المادة 45 أدناه وفق مقتضيات المواد 107 و108 و109 من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم 01/AS/19 السالف الذكر. غير أنه يطبق بالأولوية مبدأ الرصد المباشر لأصناف الحسابات المشار إليها في المادة 22 أعلاه، وذلك قبل التوزيع بين الأصناف والأصناف الفرعية كما هو مبين في القوائم D01 وD02 وD24 (الملحقات 11 و12 و34).
- توزيع العائدات والتكاليف التقنية بين مختلف الحسابات لإعداد القائمة D02 مكرر:
 - مباشرة وكل على حدة وبدون مفتاح توزيع بالنسبة للعائدات والتكاليف الممكن رصدها كليا داخل حساب معين؛
 - تطبيق مفتاح للتوزيع معلل ومعرف بتفصيل في دليل المساطر الخاص بمقاوله التأمين بالنسبة للعائدات والتكاليف غير الممكن رصدها مباشرة.

المادة 44

يجب أن تدلي مقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي بالمستندات المنصوص عليها في البنود من 2 إلى 5 من المادة 100 من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم 01/AS/19 السالف الذكر في الآجال المحددة في نفس المنشور وذلك مع الأخذ بعين الاعتبار الإضافات التالية:

- إدراج قسم بين نتائج أعمال وخلصات وظيفية "التقيد بآراء المجلس العلمي الأعلى" ضمن تقرير نشاط المراقبة الداخلية؛
 - تضمين تقرير مراقبي الحسابات المنجز في حدود اختصاصاتهم، ملاحظاتهم بخصوص تنظيم وسير جهاز المراقبة الداخلية، لاسيما ما يتعلق بعمل وظيفية "التقيد بآراء المطابقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى".
- علاوة على ذلك، يجب على المقاولات السالفة الذكر أن تدلي للهيئة، بالتقرير الخاص حول مدى احترام عمليات التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي للآراء بالمطابقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى المشار إليه في المادة 2-239 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر وذلك قبل 30 أبريل من كل سنة.

المادة 45

تصنف العمليات التي تقوم بها مقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي حسب الشعب (عدد واحد) والأصناف (عددان) والأصناف الفرعية (3 أعداد فما فوق) وذلك بغية الإدلاء بالبيانات والتقارير والجداول والوثائق الأخرى. ويتم هذا التصنيف للعمليات المذكورة كما يلي:

1- عمليات التأمين على الحياة والاستثمار التكافلي:

11 - التأمينات الفردية؛

111 - في حالة الوفاة؛

112 - في حالة الحياة؛

113 - المختلطة.

12- التأمينات الشعبية؛

121- في حالة الوفاة؛

122- في حالة الحياة؛

123 - المختلطة.

13- التأمينات الجماعية؛

131 - في حالة الوفاة؛

132 - في حالة الحياة؛

133 - المختلطة .

14- الاستثمار التكافلي ؛

141 - الفردي؛

142 - الجماعي.

15- العقود التكافلية ذات رأسمال المتغير (الوحدات الحسابية) ؛

158 - الاستثمار التكافلي الفردي؛

159 - الاستثمار التكافلي الجماعي.

18- عمليات أخرى؛

181- الزواج والولادة؛

182- عمليات أخرى.

2- عمليات التأمين على غير الحياة:

20- الضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية المنصوص عليه في المادة 64 - 1 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر؛

201- الضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية بخصوص عقود التأمين التي تغطي الأضرار اللاحقة بالأموال المنصوص عليها في (1) من المادة 64 - 1 السالفة الذكر؛

202- الضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية بخصوص عقود التأمين التي تغطي المسؤولية المدنية للعربات البرية ذات محرك، المنصوص عليها في (2) من المادة 64 - 1 السالفة الذكر؛

203- الضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية بخصوص عقود التأمين التي تغطي المسؤولية المدنية بسبب الأضرار البدنية اللاحقة بالأغيار، المنصوص عليها في (3) من المادة 64 - 1 السالفة الذكر.

21 - الحوادث الجسمانية والمرض والأمومة؛

211- الحوادث الفردية؛

212- العجز؛

213- المرض والأمومة؛

214- الأشخاص المنقولون على متن عربات ذات محرك.

22 - حوادث الشغل والأمراض المهنية؛

23- العربات البرية ذات محرك؛

231- المسؤولية المدنية؛

2311- العربات المخصصة للاستعمال الخصوصي (سياحة)؛

2312- العربات النفعية ذات وزن وحمولة أقل من 3,5 طن؛

2313- العربات النفعية ذات وزن وحمولة 3,5 طن وأكثر؛

2314- العربات المخصصة للنقل العمومي للمسافرين؛

2315 - العربات ذات عجلتين أو ثلاثة؛

2318- عربات أخرى؛

232- ضمانات أخرى غير المسؤولية المدنية.

24- المسؤولية المدنية العامة؛

241- المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال العربات النهرية والبحرية؛

242- المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال الطائرات؛

248- مسؤوليات مدنية أخرى.

25- الحريق والعوامل الطبيعية؛

251- الحريق؛

252- العوامل الطبيعية؛

253- الخسائر المالية.

26- تأمينات الأخطار التقنية؛

261- جميع أخطار الورش؛

262 - جميع أخطار التركيب؛

263 - تكسر الآلات؛

264- جميع الأخطار المعلوماتية؛

265- الخسائر المالية؛

266- المسؤولية المدنية العشرية.

27- النقل؛

271- هيكل السفينة؛

272- حمولات السفينة؛

273- البضائع المنقولة عبر الطرق البرية؛

274- هيكل الطائرة.

28- عمليات أخرى؛

281- السرقة؛

282- البرد أو الصقيع؛

283- موت الماشية؛

284- تأمين المحصول الزراعي؛

285- الحماية القانونية؛

286- الخسائر المالية؛

287- عمليات أخرى.

29- الإسعاف والقرض والكفالة؛

291 - الإسعاف؛

292- القرض (التأمين على عدم الالتزام بأداء المستحقات المالية الناتجة عن العمليات التجارية)؛

293- الكفالة؛

3- عمليات القبول في إعادة التأمين:

31- عمليات القبول - التأمين على الحياة؛

32 - عمليات القبول - المتعلقة بالتأمين على غير الحياة باستثناء تلك المتعلقة بالضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية المنصوص عليه في المادة 64-1 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر؛

33 - عمليات القبول لعمليات التأمين المتعلقة بالضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية المنصوص عليه في المادة 64-1 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر.

الباب السادس

مقتضيات خاصة بالمقاولات التي تزاوّل بصفة حصرية عمليات إعادة التأمين من خلال "النافذة"

المادة 46

يجب على مقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي التي تزاوّل بصفة حصرية عمليات إعادة التأمين التكافلي من خلال النافذة أن تكون في حساباتها احتياطيا تقنيا للتسيير يرصد لتغطية تكاليف التسيير المستقبلية. يساوي مبلغ الاحتياطي التقني للتسيير 1% من مبلغ احتياطات الحوادث الواجب أدائها بالنسبة لعمليات إعادة التأمين المتعلقة بصندوق إعادة التأمين التكافلي. ويمكن للمقاول تطبيق هذه النسبة على مبلغ الاحتياطات الصافية من الإحالة بالنسبة لبوليصات التأمين التي كانت موضوع إعادة تأمين "اختيارية".

يمثل الاحتياطي المذكور وتودع الأصول الممثلة له طبقا لمقتضيات المادة 38 من هذا المنشور.

المادة 47

يجب أن تتوفر النافذة على موارد بشرية خاصة بها بما في ذلك المسؤول عن هذه النافذة. كما يجب أن تتوفر هذه الموارد البشرية على الخبرة والمؤهلات اللازمة في مجال المالية التشاركية والتأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي بصفة خاصة، التي تمكنها من تدبير الأنشطة والعمليات المكلفة بها.

يمكن للنافذة أن تستعين بالأطر الأخرى العاملة بمقاولة إعادة التأمين المعنية، للقيام بأعمال الدعم والمساعدة في إنجاز كل مهمة من المهام التي تدرج ضمن الأنشطة التي تراولها مقاولات إعادة التأمين التكافلي.

تطبق المقتضيات المتعلقة بنظام الحكامة المنصوص عليها في الباب السابع أدناه على المقاولات التي تراول أنشطة وعمليات إعادة التأمين التكافلي من خلال "النافذة".

المادة 48

يجب أن يمكن نظام المعلومات الخاص بمقاولة إعادة التأمين المعنية، من إنجاز وتتبع الأنشطة والعمليات التي تقوم بها النافذة بكيفية مستقلة. ولهذه الغاية يجب أن تتوفر النافذة بشكل حصري ومستقل على تطبيقات معلوماتية تخص تدبير التدفقات المالية المتعلقة بعمليات وأنشطة إعادة التأمين التكافلي.

المادة 49

تقوم مقاولة إعادة التأمين التي تراول عمليات إعادة التأمين التكافلي في إطار النافذة بإضافة علامة مميزة لشعارها، تعلن بواسطتها للمقاولات المحيلة عن مزاولتها لعمليات إعادة التأمين التكافلي. كما يجب أن تظهر هذه العلامة المميزة في جميع الوثائق المتعلقة بعمليات وأنشطة إعادة التأمين التكافلي.

الباب السابع

مقتضيات متعلقة بنظام الحكامة

المادة 50

تقوم مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي بوضع المساطر الواجب اتباعها لضمان احترام المقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالتأمين التكافلي، خاصة:

وضع المساطر اللازمة التي تمكن من التأكد من :

- استلام المشترك لنظام تسيير صندوق التأمين التكافلي بعد توقيعه من قبله ومن قبل المقاولة، وإخباره، وتمكينه من نسخة من الصيغة الجديدة للبنود التي تم تغييرها، في حالة إجراء أي تغيير على نظام التسيير السالف الذكر؛

- استلام المقاولة المحيلة لنظام تسيير صندوق إعادة التأمين التكافلي بعد توقيعه من قبل الطرفين، وإخبارها، وتمكينها من نسخة من الصيغة الجديدة للبنود التي تم تغييرها، في حالة إجراء أي تغيير على نظام التسيير السالف الذكر؛

- إعداد منهجية تمكن من مراقبة التقيد بالمقتضيات الشرعية والقانونية المتعلقة بالتأمين التكافلي، لا سيما تلك التي تمكن من التأكد من :

- أن النشاط موضوع التأمين التكافلي، نشاط مشروع لا يتعارض مع الضوابط الشرعية والقانونية الجاري بها العمل؛

- أن التوظيفات التي تقوم بها المقاولة تتم طبقا للشروط المنصوص عليها في هذا المنشور وفي أصول متوافقة مع الرأي الصادر في شأنها بالمطابقة عن المجلس العلمي الأعلى؛

- أن النفقات المباشرة المتعلقة بحسابات صندوق التأمين التكافلي وتلك المتعلقة بحسابات صندوق إعادة التأمين التكافلي، تقتطع وفق ما هو منصوص عليه في نظام تسيير الصندوق المعني؛

- عدم الوقوع في أي حالة من حالات تعارض مصالح مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي مع مصالح صندوق التأمين التكافلي أو صندوق إعادة التأمين التكافلي الذي تسييره، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجتها في حالة وقوعها.

المادة 51

يجب أن يشمل نظام حكامه مقالة التأمين وإعادة التأمين التكافلي وظيفه "التقيد بآراء المجلس العلمي الأعلى". تتولى على الخصوص المهام التالية:

- تحديد مخاطر عدم التقيد بالآراء بالمطابقة التي يصدرها المجلس العلمي الأعلى وتوصياته وتوجيهاته، خاصة من خلال تجميعها ووضعها رهن إشارة العاملين المعنيين بالمقولة والعمل على تتبع تنفيذها بالتنسيق مع هؤلاء العاملين؛
- الوقاية من مخاطر عدم المطابقة للآراء التي يصدرها المجلس العلمي الأعلى، خاصة من خلال مراجعة دورية للمساطر والدلائل التي تمكن من مراقبة التقيد بالمقتضيات القانونية المتعلقة بالتأمين التكافلي أخذاً بعين الاعتبار ملاحظات جهاز التدقيق الداخلي عند الاقتضاء؛
- المساهمة في إعداد عقود التأمين التكافلي واتفاقيات إعادة التأمين التكافلي وكذا تجميع المسائل التي تحتاج إلى إيضاحات أو تفسيرات، وكذا المسائل التي تحتاج لآراء شرعية من أجل عرضها على أنظار المجلس العلمي الأعلى لإبداء الرأي بالمطابقة بشأنها، عن طريق الهيئة، في حدود اختصاصاتها؛
- السهر على التطبيق السليم للآراء بالمطابقة التي يصدرها المجلس العلمي الأعلى من طرف الأجهزة الداخلية للمقولة والالتزام بالتوصيات والتوجيهات الصادرة عن المجلس المذكور عند الاقتضاء، بما في ذلك تلك المتعلقة بنظام التسيير.

المادة 52

يجب أن تكون وظيفة "التقيد بآراء المجلس العلمي الأعلى" مستقلة عن البنيات المكلفة بالعمليات داخل المقولة. ولهذا الغرض، يمكن للأشخاص الذين يزاولون وظيفة "التقيد بآراء المجلس العلمي الأعلى" التواصل بمبادراتهم الخاصة مع كافة موظفي المقولة وكذا الحصول دون قيد أو شرط على جميع المعلومات التي يحتاجونها لإنجاز مهامهم بفعالية.

في حالة معاناة الأشخاص الذين يقومون بالوظيفة المذكورة، عدم الامتثال لآراء المجلس العلمي الأعلى، فإنهم يلزمون بإبلاغ الإدارة العامة أو مجلس الإدارة الجماعية وجهاز التدقيق الداخلي للمقولة في أقرب الآجال لوضع التدابير التصحيحية الضرورية. ويجب على الأشخاص المزاولين للوظيفة المذكورة إجراء المتابعة الضرورية لضمان التطبيق الفعال لهذه التدابير.

المادة 53

يعين من بين أعضاء جهاز التدقيق الداخلي مسؤول مكلف، بتقييم تسيير وظيفة التقيد بآراء المجلس العلمي الأعلى ومدى نجاعتها وفعاليتها.

يعد المسؤول المذكور تقريراً حول نشاط وظيفه التقيد بآراء المجلس العلمي الأعلى بشأن مدى التزام مقولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي في عملياتها بالآراء الصادرة بالمطابقة عن المجلس العلمي الأعلى. يتضمن هذا التقرير على الخصوص إجراءات الرقابة التي تم تنفيذها وأوجه القصور التي لوحظت، بالإضافة إلى تقييم للتدابير التي تم اعتمادها لمعالجة هذا القصور، وكذا اقتراحات جهاز التدقيق الداخلي من أجل تطوير وتحسين المساطر والدلائل للتعرف على مخاطر عدم المطابقة للآراء المذكورة.

القسم الثالث

عرض عمليات التأمين التكافلي

المادة 54

تطبق مقتضيات منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم 01/AS/19 السالف الذكر المتعلقة بعرض عمليات التأمين على عرض عمليات التأمين التكافلي، مع مراعاة أحكام المواد من 55 إلى 60 أدناه.

المادة 55

علاوة على أصناف عمليات التأمين المنصوص عليها في منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم 01/AS/19 السالف الذكر، يمكن أن يشمل طلب الاعتماد الخاص بوسطاء التأمين أصناف عمليات التأمين التكافلي المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه.

يجب أن يحدد طلب الاعتماد المذكور أصناف عمليات التأمين التكافلي المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه، والتي يعتزم صاحب الطلب عرضها، بشكل منفصل كما هو مبين بعده:

-الأصناف المشار إليها في البنود من 1 إلى 24، 27 و28؛

-الأصناف المشار إليها في البندين 25 و26؛

-الصنف المشار إليه في البند 29.

المادة 56

مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة 292 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، يمكن لوسطاء التأمين الحاصلين على الاعتماد قبل تاريخ دخول هذا المنشور حيز التنفيذ تقديم طلب الاعتماد لعرض عمليات التأمين التكافلي المتطابقة مع الأصناف التي سبق اعتمادهم لعرضها.

تحدد الهيئة لائحة التطابق بين الأصناف المذكورة وتلك المشار إليها في المادة 6 أعلاه وفق النموذج الملحق بهذا المنشور (الملحق 52).

المادة 57

يجب أن يرفق طلب اعتماد وسيط التأمين فيما يخص عرض أصناف عمليات التأمين التكافلي المشار إليها في المادة 6 أعلاه، بوثيقة تتضمن توصيفا للمؤهلات والمعارف التي يتوفر عليها صاحب الطلب فيما يخص التأمين التكافلي، سواء كان شخصا ذاتيا أو ممثلا مسؤولا لوسيط التأمين إذا كان هذا الأخير شخصا اعتباريا، مدعمة بالشهادات التي تثبت المؤهلات والمعارف المذكورة.

المادة 58

لعرض عمليات التأمين التكافلي من طرف البنوك التشاركية وجمعيات السلفات الصغيرة المعتمدة لمزاولة العمليات المشار إليها في القسم الثالث من القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014)، كما وقع تغييره وتتميمه، يجب أن يحدد طلب الاعتماد، بصفة منفصلة وحسب الحالة، صنف أو أصناف التأمين التكافلي المطلوبة كما هو مشار إليها في المادة 6 أعلاه كالتالي:

• بالنسبة للبنوك التشاركية:

-الأصناف المشار إليها في البنود من 1 إلى 8؛

-الصنف المشار إليه في البند 23؛

-الصنف المشار إليه في البند 25.

• بالنسبة لجمعيات السلفات الصغيرة:

- الأصناف المشار إليها في البنود من 1 إلى 8؛

- الصنف المشار إليه في البند 17؛

- الصنف المشار إليه في البند 20.

المادة 59

تطبيقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 306 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، يرخّص لشركات التمويل المعتمدة لمزاولة العمليات المشار إليها في القسم الثالث من القانون رقم 103.12 السالف الذكر بأن تعرض لفائدة زبائنها عمليات التأمين التكافلي "الوفاء" و"العجز" المرتبطة بعمليات التمويل التشاركي.

المادة 60

لا يمكن لشركات التمويل المعتمدة لمزاولة العمليات المشار إليها في القسم الثالث من القانون رقم 103.12 السالف الذكر أن تعرض على العموم عمليات التأمين التكافلي المشار إليها في المادة 59 أعلاه، عبر شبكة وكالاتها، إلا بعد الحصول على ترخيص تمنحه الهيئة.

يجب إرفاق طلب للترخيص بلائحة الوكالات المقترحة لعرض عمليات التأمين على الزبناء وبوثيقة تبين اسم وصفة المسؤول المعين من قبلها لهذا الغرض في كل وكالة، والذي يجب أن يتوفر على المعارف الضرورية المتعلقة بعمليات التأمين التكافلي لضمان حسن أداء مهامه.

القسم الرابع

مقتضيات مختلفة وختامية

المادة 61

لا يترتب قبض أو أداء أي فائدة على العمليات المالية المشار إليها في هذا المنشور سواء تعلق الأمر بإيداع أو تقييد أو توظيف بواسطة السندات أو الأسهم أو أي قيم أخرى أو بتسيقات. ويتعين في كل الأحوال أن تكون القيم المذكورة أعلاه غير مخالفة لأحكام الشريعة ومقاصدها.

المادة 62

في حالة عدم وجود مقتضى خاص منصوص عليه في هذا المنشور، تطبق على عمليات التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي مقتضيات منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم 01/AS/19 السالف الذكر، ما لم تتعارض مع الآراء بالمطابقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى ذات الصلة، وما لم تتناف مع القواعد والمبادئ المنظمة للعمليات المذكورة وشروطها وطبيعتها.

المادة 63

يدخل هذا المنشور حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر قرار الوزير المكلف بالمالية بالمصادقة عليه بالجريدة الرسمية.

الرباط بتاريخ 20 أبريل 2021.

*

* *

ملحقات

ملحق 1

المنصوص عليه في المادة 4 من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم 01/AS/19 بتاريخ 2 يناير 2019
نموذج السجل الخاص الذي تقدم فيه التعرضات

المشاركة بشأن عقود التأمين على الحياة أو الاستثمار التكافلي، المفقودة أو المتلفة أو المسروقة

الرقم الترتيبي	التعريف بال عقد (الرقم و التاريخ وكذا كل البيانات و الظروف التي من شأنها التعريف به)	التعريف بالمعرض (الاسم الشخصي و الاسم العالي و المهنة و العنوان)	تاريخ					
			التوصل برسالة المعرض المضمونة و مرجعها	تدخل الغير الحامل للعقد	اشعار المعرض و المشترك الأصلي	الإبراء عن التعرض	تسليم نظير العقد	

* * *

ملحق 2

المنصوص عليه في المادة 17 من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم AS/02/21 صادر في 20 أبريل 2021 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، فيما يتعلق بالتأمين التكافلي

جدول الوفيات بالنسبة للتأمينات في حالة الوفاة TD 88-90

TD88-90

Lx	السن	Lx	السن
88 791	53	100 000	0
88 011	54	99 129	1
87 165	55	99 057	2
86 241	56	99 010	3
85 256	57	98 977	4
84 211	58	98 948	5
83 083	59	98 921	6
81 884	60	98 897	7
80 602	61	98 876	8
79 243	62	98 855	9
77 807	63	98 835	10
76 295	64	98 814	11
74 720	65	98 793	12
73 075	66	98 771	13
71 366	67	98 745	14
69 559	68	98 712	15
67 655	69	98 667	16
65 649	70	98 606	17
63 543	71	98 520	18
61 285	72	98 406	19
58 911	73	98 277	20
56 416	74	98 137	21
53 818	75	97 987	22
51 086	76	97 830	23
48 251	77	97 677	24
45 284	78	97 524	25
42 203	79	97 373	26
39 041	80	97 222	27
35 824	81	97 070	28
32 518	82	96 916	29
29 220	83	96 759	30
25 962	84	96 597	31
22 780	85	96 429	32
19 725	86	96 255	33
16 843	87	96 071	34
14 133	88	95 878	35
11 625	89	95 676	36
9 389	90	95 463	37
7 438	91	95 237	38
5 763	92	94 997	39
4 350	93	94 746	40
3 211	94	94 476	41
2 315	95	94 182	42
1 635	96	93 868	43
1 115	97	93 515	44
740	98	93 133	45
453	99	92 727	46
263	100	92 295	47
145	101	91 833	48
76	102	91 332	49
37	103	90 778	50
17	104	90 171	51
7	105	89 511	52
2	106		

جدول الوفيات بالنسبة للتأمينات في حالة الحياة 88-90 TV

جدول 88-90 TV			
Lx	السن: X	Lx	السن: X
93 848	56	100 000	0
93 447	57	99 352	1
93 014	58	99 294	2
92 545	59	99 261	3
92 050	60	99 236	4
91 523	61	99 214	5
90 954	62	99 194	6
90 343	63	99 177	7
89 687	64	99 161	8
88 978	65	99 145	9
88 226	66	99 129	10
87 409	67	99 112	11
86 513	68	99 096	12
85 522	69	99 081	13
84 440	70	99 062	14
83 251	71	99 041	15
81 936	72	99 018	16
80 484	73	98 989	17
78 880	74	98 955	18
77 104	75	98 913	19
75 136	76	98 869	20
72 981	77	98 823	21
70 597	78	98 778	22
67 962	79	98 734	23
65 043	80	98 689	24
61 852	81	98 640	25
58 379	82	98 590	26
54 614	83	98 537	27
50 625	84	98 482	28
46 455	85	98 428	29
42 130	86	98 371	30
37 738	87	98 310	31
33 340	88	98 247	32
28 980	89	98 182	33
24 739	90	98 111	34
20 704	91	98 031	35
16 959	92	97 942	36
13 580	93	97 851	37
10 636	94	97 753	38
8 118	95	97 648	39
6 057	96	97 534	40
4 378	97	97 413	41
3 096	98	97 282	42
2 184	99	97 138	43
1 479	100	96 981	44
961	101	96 810	45
599	102	96 622	46
358	103	96 424	47
205	104	96 218	48
113	105	95 995	49
59	106	95 752	50
30	107	95 488	51
14	108	95 202	52
6	109	94 892	53
2	110	94 560	54
		94 215	55

ملحق 3

المنصوص عليه في المادة 23 من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم 01/AS/19 بتاريخ 2 يناير 2019
جدول الوفيات PF 60-64

PF 60-64			
Lx	السن: X	Lx	السن: X
898 756	56	1 000 000	0
892 367	57	981 510	1
885 384	58	979 520	2
877 752	59	978 611	3
869 412	60	978 001	4
860 302	61	977 521	5
850 353	62	977 121	6
839 497	63	976 781	7
827 659	64	976 481	8
814 763	65	976 210	9
800 732	66	975 961	10
785 487	67	975 720	11
768 949	68	975 480	12
751 043	69	975 231	13
731 696	70	974 961	14
710 843	71	974 651	15
688 429	72	974 291	16
664 411	73	973 881	17
638 764	74	973 410	18
611 483	75	972 890	19
582 592	76	972 320	20
552 143	77	971 720	21
520 228	78	971 101	22
486 977	79	970 451	23
452 570	80	969 770	24
417 231	81	969 052	25
381 239	82	968 295	26
344 921	83	967 496	27
308 653	84	966 653	28
272 848	85	965 761	29
237 951	86	964 820	30
204 418	87	963 825	31
172 701	88	962 786	32
143 223	89	961 698	33
116 354	90	960 555	34
92 389	91	959 350	35
71 519	92	958 079	36
53 824	93	956 733	37
39 258	94	955 303	38
27 654	95	953 783	39
18 743	96	952 159	40
12 170	97	950 424	41
7 534	98	948 563	42
4 424	99	946 564	43
2 450	100	944 412	44
1 271	101	942 091	45
613	102	939 582	46
273	103	936 867	47
111	104	933 923	48
41	105	930 727	49
13	106	927 253	50
		923 472	51
		919 352	52
		914 859	53
		909 956	54
		904 603	55

ملحق 4

المنصوص عليه في المادة 25 من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم AS/02/21 صادر في 20 أبريل 2021 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، فيما يتعلق بالتأمين التكافلي

جدول يلخص جميع التحديدات المطبقة على الأصول الممثلة لصندوق التأمين التكافلي

10% من الأصول المرصدة المختزلة *	2- العقارات المبنية في المدار الحضري بالمغرب
10% من الأصول المرصدة المختزلة *	3- عقارات أخرى موجودة بالمدار الحضري بالمغرب
<ul style="list-style-type: none"> ■ 12,5% من الأصول الممثلة المخفضة* عندما يكون المصدر بنك تشاركي أو مقاول التأمين وإعادة التأمين التكافلي أو عندما يلجأ إلى دعوة الجمهور إلى الاكتتاب ■ 7,5% من الأصول المرصدة المختزلة* عندما لا يكون المصدر بنك تشاركي أو مقاول التأمين وإعادة التأمين التكافلي أو لا يلجأ إلى دعوة الجمهور إلى الاكتتاب 	1-2- شهادات الصكوك
	5- الأسهم المسعرة في بورصة القيم
	12- الودائع الاستثمارية لدى البنوك التشاركية **
	13- القيم النقدية المودعة لدى البنوك التشاركية **
	16- باقي التوظيفات الأخرى، بعد موافقة الهيئة، بالنسبة لكل حالة على حدة

*الأصول المرصدة المختزلة: تساوي الأصول الممثلة للاحتياطيات التقنية باستثناء تلك المتعلقة بالاحتياطي المخصص للفوائض التقنية والمالية مخصص منها المبالغ المنصوص عليها في البنود 8 و 9 و 10 و 11 و 14 و 15 المشار إليها في المادة 20 من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم AS/02/21 صادر في 20 أبريل 2021 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، فيما يتعلق بالتأمين التكافلي.

** تخص القيم 12 و 13 فقط قواعد التوزيع المرتبطة بالبنوك التشاركية.

* * *

ملحق 5

المنصوص عليه في المادة 26 من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم AS/02/21 صادر في 20 أبريل 2021 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، فيما يتعلق بالتأمين التكافلي

جدول يلخص جميع التحديدات المطبقة على الأصول الممثلة للاحتياطيات التقنية المتعلقة بعمليات التأمين المباشرة

التحديد 3	التحديد 2	التحديد 1	عناصر الأصول	
على الأقل 30% من الاحتياطيات التقنية			1-1° شهادات الصكوك التي تعتبر الدولة مبادرة فيها والتي يكون فيها الخطر المقابل مماثلاً لخطر القيم التي تصدرها الدولة أو المضمونة من طرفها	
			8°- المبالغ التي سيتم اقتطاعها من صندوق تضامن مؤسسات التأمين	
			15°- تسبيقات على عقود التأمينات على الحياة أو الاستثمار التكافلي	
على الأكثر 70% من الاحتياطيات التقنية	30% من الاحتياطيات التقنية		2°- العقارات المبنية في المدار الحضري بالمغرب	
			3°- عقارات أخرى موجودة بالمدار الحضري بالمغرب	
			4°- حصص وأسهم الشركات العقارية بما فيها التسبيقات في الحساب الجاري	
		10% من الاحتياطيات التقنية		7°- السندات المصدرة من لدن هيئات التوظيف الجماعي العقاري (OPCI)
	20% من الاحتياطيات التقنية			16°- توظيفات أخرى، بعد موافقة الهيئة : توظيفات بالخارج
				16°- توظيفات أخرى، بعد موافقة الهيئة : باقي التوظيفات
	10% من الاحتياطيات التقنية			13°- مبالغ نقدية في الصندوق أو مودعة لدى المؤسسات
				10°- الأقساط أو الاشتراكات المتوقع تحصيلها والمتعلقة بعمليات التأمين غير التأمين على الحياة
	25% من احتياطي الأقساط غير المكتسبة			14°- تكاليف الاقتناء المرجأة
				1-2° شهادات الصكوك غير تلك المشار إليها في البند 1-1°
				5°- الأسهم المسعرة في بورصة القيم
				6°- السندات المصدرة من لدن هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة (OPCVM) غير النقدية
			9°- الأقساط أو الاشتراكات المتوقع تحصيلها والمتعلقة بعمليات التأمين على الحياة	
			11°- الديون المتعلقة بالإحالات الاختيارية غير المودعة لدى المقاولات المحيلة	
			12°- الودائع الاستثمارية لدى البنوك التشاركية	

* * *

ملحق 6

المنصوص عليه في المواد 30 و 32 و 34 و 38 من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم AS/02/21 صادر في 20 أبريل 2021 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، فيما يتعلق بالتأمين التكافلي

نماذج الشهادات التي تسلمها المؤسسات المودع لديها والتي تثبت الإيداع أو التقييد أو الرصد في حساب

(1) شهادة
(المبالغ النقدية)

نحن الموقعون أدناه (2)

نشهد أننا المودع لديه لحساب (3)

لتمثيل الاحتياطيات التقنية (4) وفقا للمادة 238 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات وللمادتين 30 و 31 من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم AS/02/21 صادر في 20 أبريل 2021 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، فيما يتعلق بالتأمين التكافلي، مبلغ (5)

يمثل الرصيد الدائن لـ

بتاريخ (6)

لا يمكن سحب هذا المبلغ إلا بعد موافقة مسبقة من الهيئة.

خُرر في بتاريخ

(7) التوقيع

- (1) تعد على ورق يتضمن رمز المؤسسة المودع لديها .
- (2) تسمية وعنوان المؤسسة المودع لديها .
- (3) تسمية صندوق التأمين التكافلي .
- (4) تحديد صنف الحساب المناسب : "التأمين التكافلي العائلي دون الاستثمار" أو " عمليات التأميد، التكافلي العام باستثناء الضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية " أو " عمليات التأمين التكافلي العام المرتبطة بالضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية " .
- (5) بالأعداد والحروف .
- (6) 30 أبريل على أبعد تقدير أو 30 سبتمبر على أبعد تقدير .
- (7) الاسم الشخصي والعائلي للموقعين وصفاتهم .

شهادة (1)
(السندات)

نحن الموقعون أدناه (2)

نشهد أننا المودع لديه بتاريخ

لحساب (3)

لتمثيل الاحتياطات التقنية (4)

وفقا للمادة 238 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات وللمادتين 30 و31 من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم AS/02/21 صادر في 20 أبريل 2021 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، فيما يتعلق بالتأمين التكافلي، القيم الواردة التالية:

رقم الحساب :

عدد السندات	طبيعة القيم	السعر في (5)	المبلغ
أ- القيم المسعرة			
المجموع أ			
ب- أسهم أو حصص الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي (الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة، هيئات التوظيف الجماعي العقاري، ...)			
المجموع ب			
ج- القيم غير المسعرة			
المجموع ج			
المجموع العام			

لا يمكن سحب هذه السندات إلا بعد الموافقة المسبقة للهيئة.

حرر في بتاريخ

التوقيع (6)

(1) تعد على ورق يتضمن رمز المؤسسة المودع لديها.

(2) تسمية وعنوان المؤسسة المودع لديها.

(3) تسمية صندوق التأمين التكافلي.

(4) تحديد صنف الحساب المناسب : "التأمين التكافلي العائلي باستثناء الاستثمار" أو " عمليات التأمين التكافلي العام باستثناء الضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية " أو " عمليات التأمين التكافلي العام المرتبطة بالضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية " .

(5) سعر البورصة للقيم المسعرة أو سعر الاسترداد بالنسبة لحصص أو أسهم الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي في اليوم الأول من شهر الإيداع.

(6) الاسم الشخصي والعائلي للموقعين وصفاتهم.

شهادة (1)

(المبالغ النقدية)

نحن الموقعون أدناه (2)

نشهد أننا المودع لديه لحساب (3)

لتمثيل الاحتياطات التقنية لحساب "الاستثمار" وفقا للمادة 238 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات وللمادتين 31 و32 من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم AS/02/21 صادر في 20 أبريل 2021 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، فيما يتعلق بالتأمين التكافلي، المبلغ (4)

يمثل الرصيد الدائن لـ

بتاريخ (5)

حرر في بتاريخ

التوقيع (6)

- (1) تعد على ورق يتضمن رمز المؤسسة المودع لديها.
- (2) تسمية وعنوان المؤسسة المودع لديها.
- (3) تسمية صندوق التأمين التكافلي.
- (4) بالأرقام والحروف.
- (5) 30 أبريل على أبعد تقدير أو 30 شتنبر على أبعد تقدير.
- (6) الاسم الشخصي والعائلي للموقعين وصفاتهم.

شهادة (1)

(السندات)

نحن الموقعون أدناه (2)

نشهد أننا المودع لديه بتاريخ

لحساب (3)

لتمثيل الاحتياطات التقنية لحساب " الاستثمار " وفقا للمادة 238 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات وللمادتين 31 و32 من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم AS/02/21 صادر في 20 أبريل 2021 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، فيما يتعلق بالتأمين التكافلي، القيم الواردة التالية:

رقم الحساب :

عدد السندات	طبيعة القيم	السعر في (4)	المبلغ
أ- القيم المسعرة			
المجموع أ			
ب- أسهم أو حصص هيئات التوظيف الجماعي (الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة ، هيئات التوظيف الجماعي العقاري، ...)			
المجموع ب			
ج- القيم غير المسعرة			
المجموع ج			
المجموع العام			

حرر في بتاريخ

التوقيع (5)

(1) تعد على ورق يتضمن رمز المؤسسة المودع لديها .

(2) تسمية وعنوان المؤسسة المودع لديها .

(3) تسمية صندوق التأمين التكافلي .

(4) سعر البورصة للقيم المسعرة أو سعر الاسترداد بالنسبة لحصص أو أسهم الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي في اليوم الأول من شهر الإيداع .

(5) الاسم الشخصي والعائلي للموقعين وصفاتهم .

(1) شهادة

(المبالغ النقدية)

نحن الموقعون أدناه (2)

نشهد أننا المودع لديه لحساب (3)

لتمثيل الاحتياطي التقني للفوائض التقنية والمالية للحساب (4) لصندوق التأمين التكافلي وفقا للمادة 238 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات وللمادتين 31 و32 من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم AS/02/21 صادر في 20 أبريل 2021 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، فيما يتعلق بالتأمين التكافلي، المبلغ (5)

يمثل الرصيد الدائن لـ

بتاريخ (6)

حرر في بتاريخ

(7) التوقيع

(1) تعد على ورق يتضمن رمز المؤسسة المودع لديها.

(2) تسمية وعنوان المؤسسة المودع لديها.

(3) تسمية صندوق التأمين التكافلي.

(4) تحديد صنف الحساب المناسب : "التأمين التكافلي العائلي باستثناء الاستثمار" أو " عمليات التأمين التكافلي العام باستثناء الضمان ضد عواقب

الوقائع الكارثية " أو " عمليات التأمين التكافلي العام المرتبطة بالضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية " .

(5) بالأرقام والحروف.

(6) 30 أبريل على أبعد تقدير.

(7) الاسم الشخصي والعائلي للموقعين وصفاتهم.

شهادة (1)

(السندات)

نحن الموقعون أدناه (2)

نشهد أننا المودع لديه بتاريخ

لحساب (3)

لتمثيل الاحتياطي التقني للفوائض التقنية والمالية لحساب (4) لصندوق التأمين التكافلي وفقا للمادة 238 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات وللمادتين 31 و32 من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم AS/02/21 صادر في 20 أبريل 2021 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، فيما يتعلق بالتأمين التكافلي، القيم الواردة التالية:

رقم الحساب :

عدد السندات	طبيعة القيم	السعر في (5)	المبلغ
أ- القيم المسعرة			
			المجموع أ
ب- أسهم أو حصص هيئات التوظيف الجماعي (الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة ، هيئات التوظيف الجماعي العقاري، ...)			
			المجموع ب
ج- القيم غير المسعرة			
			المجموع ج
			المجموع العام

حرر في بتاريخ

(6) التوقيع

(1) تعد على ورق يتضمن رمز المؤسسة المودع لديها.

(2) تسمية وعنوان المؤسسة المودع لديها.

(3) تسمية صندوق التأمين المودع.

(4) تحديد صنف الحساب المناسب : "التأمين التكافلي العائلي باستثناء الاستثمار" أو " عمليات التأمين التكافلي العام باستثناء الضمان ضد عواقب

الوقائع الكارثية " أو " عمليات التأمين التكافلي العام المرتبطة بالضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية ".

(5) سعر البورصة للقيم المسعرة أو سعر الاسترداد بالنسبة لحصص أو أسهم الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي في اليوم الأول من شهر الإيداع.

(6) الاسم الشخصي والعائلي للموقعين وصفاتهم.

شهادة (1)

(المبالغ النقدية)

نحن الموقعون أدناه (2)

نشهد أننا المودع لديه لحساب (3)

لتمثيل الاحتياطات التقنية لعمليات الإسعاف وفقا للمادة 238 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات وللمادتين 31 و32 من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم AS/02/21 صادر في 20 أبريل 2021 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، فيما يتعلق بالتأمين التكافلي، المبلغ (4)

يمثل الرصيد الدائن لـ

بتاريخ (5)

حرر في بتاريخ

التوقيع (6)

(1) تعد على ورق يتضمن رمز المؤسسة المودع لديها.

(2) تسمية وعنوان المؤسسة المودع لديها .

(3) تسمية صندوق التأمين التكافلي .

(4) بالأرقام والحروف .

(5) 30 أبريل على أبعد تقدير أو 30 شتنبر على أبعد تقدير .

(6) الاسم الشخصي والعائلي للموقعين وصفاتهم .

(1) شهادة

(السندات)

نحن الموقعون أدناه (2)

نشهد أننا المودع لديه بتاريخ

لحساب (3)

لتمثيل الاحتياطات التقنية لعمليات الإسعاف وفقا للمادة 238 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات وللمادتين 31 و 32 من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم AS/02/21 صادر في 20 أبريل 2021 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، فيما يتعلق بالتأمين التكافلي، القيم الواردة التالية:

رقم الحساب:

عدد السندات	طبيعة القيم	السعر في (4)	المبلغ
أ- القيم المسعرة			
المجموع أ			
ب- أسهم أو حصص الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي (الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة، وهيئات التوظيف الجماعي العقاري، ...)			
المجموع ب			
ج- القيم غير المسعرة			
المجموع ج			
المجموع العام			

حرر في بتاريخ

(5) التوقيع

(1) تعد على ورق يتضمن رمز المؤسسة المودع لديها.

(2) تسمية وعنوان المؤسسة المودع لديها .

(3) تسمية صندوق التأمين التكافلي.

(4) سعر البورصة للقيم المسعرة أو سعر الاسترداد بالنسبة لحصص أو أسهم الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي في اليوم الأول من شهر الإيداع.

(5) الاسم الشخصي والعائلي للموقعين وصفاتهم.

شهادة (1)

(المبالغ النقدية)

نحن الموقعون أدناه (2)

نشهد أننا المودع لديه لحساب (3)

لتمثيل الاحتياطات التقنية (4) وفقا للمادة 238 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات وللمادتين 31 و34 من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم AS/02/21 صادر في 20 أبريل 2021 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، فيما يتعلق بالتأمين التكافلي، المبلغ (5)

يمثل الرصيد الدائن لـ

بتاريخ (6)

حرر في بتاريخ

التوقيع (7)

(1) تعد على ورق يتضمن رمز المؤسسة المودع لديها.

(2) تسمية وعنوان المؤسسة المودع لديها.

(3) تسمية صندوق إعادة التأمين التكافلي.

(4) تحديد الحساب المناسب: " عمليات القبول المغربية باستثناء الضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية " أو " عمليات القبول المغربية المرتبطة بالضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية ".

(5) بالأرقام والحروف.

(6) 30 أبريل على أبعد تقدير أو 30 شتنبر على أبعد تقدير.

(7) الاسم الشخصي والعائلي للموقعين وصفاتهم.

(1) شهادة

(السندات)

نحن الموقعون أدناه (2)

نشهد أننا المودع لديه بتاريخ

لحساب (3)

لتمثيل الاحتياطات التقنية (4)

وفقا للمادة 238 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات وللمادتين 31 و34 من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم AS/02/21 صادر في 20 أبريل 2021 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، فيما يتعلق بالتأمين التكافلي، القيم الواردة التالية:

رقم الحساب :

عدد السندات	طبيعة القيم	السعر في (5)	المبلغ
أ- القيم المسعرة			
المجموع أ			
ب- أسهم أو حصص الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي (الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة، هيئات التوظيف الجماعي العقاري، ...)			
المجموع ب			
ج- القيم غير المسعرة			
المجموع ج			
المجموع العام			

حرر في بتاريخ

(6) التوقيع

(1) تعد على ورق يتضمن رمز المؤسسة المودع لديها.

(2) تسمية وعنوان المؤسسة المودع لديها.

(3) تسمية صندوق إعادة التأمين التكافلي.

(4) تحديد صنف الحساب المناسب: " عمليات القبول المغربية باستثناء الضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية" أو " عمليات القبول المغربية المرتبطة بالضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية".

(5) سعر البورصة للقيم المسعرة أو سعر الاسترداد بالنسبة لحصص أو أسهم الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي في اليوم الأول من شهر الإيداع.

(6) الاسم الشخصي والعائلي للموقعين وصفاتهم.

شهادة (1)

(المبالغ النقدية)

نحن الموقعون أدناه (2)

نشهد أننا المودع لديه لحساب (3)

لتمثيل احتياطي التسيير وفقا للمادة 238 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات وللمادة 38 من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم AS/02/21 صادر في 20 أبريل 2021 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، فيما يتعلق بالتأمين التكافلي، المبلغ (4)

يمثل الرصيد الدائن لـ

بتاريخ (5)

لا يمكن سحب هذا المبلغ إلا بعد الموافقة المسبقة للهيئة.

حرر في بتاريخ

التوقيع (6)

(1) تعد على ورق يتضمن رمز المؤسسة المودع لديها.

(2) تسمية وعنوان المؤسسة المودع لديها.

(3) تسمية مقاوله التأمين وإعادة التأمين المودعة.

(4) بالأرقام والحروف.

(5) 30 أبريل على أبعد تقدير أو 30 شتنبر على أبعد تقدير.

(6) الاسم الشخصي والعائلي للموقعين وصفاتهم.

شهادات (1)

(السندات)

نحن الموقعون أدناه (2)

نشهد أننا المودع لديه في تاريخ

لحساب (3)

لتمثيل الاحتياطي التقني للتسيير وفقا للمادة 238 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات وللمادة 38 من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم AS/02/21 صادر في 20 أبريل 2021 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، فيما يتعلق بالتأمين التكافلي، القيم الواردة التالية:

رقم الحساب :

عدد السندات	طبيعة القيم	السعر في (4)	المبلغ
أ- القيم المسعرة			
			المجموع أ
ب- أسهم وحصص الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي (الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة، هيئات التوظيف الجماعي العقاري،...)			
			المجموع ب
ب- القيم غير المسعرة			
			المجموع ج
			المجموع العام

لا يمكن سحب هذه القيم إلا بعد الموافقة المسبقة للهيئة.

حُرر في بتاريخ

التوقيع (5)

(1) تعد على ورق يتضمن رمز المؤسسة المودع لديها.

(2) تسمية وعنوان المؤسسة المودع لديها.

(3) تسمية مقاوله التأمين وإعادة التأمين التكافلي المودعة.

(4) سعر البورصة للقيم المسعرة أو سعر الاسترداد بالنسبة لخصص أو أسهم الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي في اليوم الأول من شهر الإيداع.

(5) الاسم الشخصي والعائلي للموقعين وصفاتهم.

المنصوص عليه في المادة 40 من مرسوم رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالتبعية رقم AS/02/21 صادر في 20 أبريل 2021 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.09 المتعلق بملونة التأمينات، فيما يتعلق بالتأمين التكافئي

ملحق 7

نموذج مخطط إعادة التأمين التكافئي
1: مخطط إعادة التأمين، اتفاقية إعادة التأمين بالحصصة

البنك
الخطر أو الأخطار المعاد تأمينها

بنود أخرى (مع تجديدها)	عائدات الإيداعات ب % ⁽³⁾	إدخال وإخراج في المحفظة ب %		الإيداعات ب % ⁽⁴⁾	الخصومات ب %	كيفية تحديد القسط المحال ⁽³⁾	الائتمانات بالدرهم	الحصصة ب %	معيدي التأمين ⁽²⁾	اللائزمات برسوم الاتفاقية ⁽¹⁾
		الحوادث	الأقساط							
										اللائزام الأقصى
										الإحتفاظ الصافي
										اللائزمات التي يتحملها معيدو التأمين

أشبه بصحة وصدق المعلومات الواردة أعلاه المتعلقة بعمليات الإحالة التي أوتيتها مقارنتي لحساب صندوق التأمين التكافئي

⁽¹⁾ تحديد المبلغ في حالة قيام معيدي التأمين بتحديد التزاماتهم بالسياسة.

⁽²⁾ في حالة توظيف غير مباشر، تحديد معيدي التأمين ومسئول أو مساهمة إعادة التأمين المعينين.

⁽³⁾ تحديد طبيعة وعاء الأقساط.

⁽⁴⁾ تحديد طبيعة الإيداعات (مبالغ نقدية أو سندات أو مبالغ نقدية وسندات).

⁽⁵⁾ يجب تحديدها عندما تكون عائدات الإيداعات منصوص عليها في الاتفاقية.

نموذج مخطط إعادة التأمين التكافلي
2: مخطط إعادة التأمين، اتفاقية إعادة التأمين بقاوض القدرات

القاوض رقم.....

البنك

الخطر أو الأخطار المعاد تأمينها

معيد التأمين الرئيسي

المقابلة:.....
السنه المحاسبية:.....
الاتفاقية رقم:.....
سريان مفعول الاتفاقية:.....

يُورد أخرى (مع تحديداتها)	صائدات الإيداعات (5) % ب	إدخال وإخراج في المحفظة ب %		الإيداعات ب % (4)		الخصومات ب %	كيفية تحديد القسط المحال (3)	الالتزامات بالدرهم	الحصة ب %	معيدي التأمين (2)	الالتزامات برسوم الاتفاقية (1)
		الحوادث	الأقساط	الحوادث	الأقساط						
											الالتزام الأقصى فترات الاحتفاظ عدد القدرات المعاد تأمينها الالتزامات معيدي التأمين

أشهد بصحة وصدق المعلومات الواردة أعلاه المتضمنة بعمليات الإحالة التي أجرتها مقررتي لحساب صندوق التأمين التكافلي / إعادة التأمين التكافلي.

(1) تحديد المبلغ في حالة قيام معيدي التأمين بتحديد التزاماتهم بالسنة.

(2) في حالة توظيف غير مباشر، تحديد معيدي التأمين ومسماؤهم أو مسماؤهم إعادة التأمين المعينين.

(3) تحديد طبيعة وعاء الأقساط.

(4) تحديد طبيعة الإيداعات (مبالغ نقدية أو سندات أو مبالغ نقدية وسندات).

(5) يجب تحديدها عندما تكون عائدات الإيداعات منصوص عليها في الاتفاقية.

* * *

ملحق 8

المنصوص عليه في المادة 40 من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم AS/02/21 صادر في 20 أبريل 2021 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، فيما يتعلق بالتأمين التكافلي

جذازات تقديم اتفاقيات إعادة التأمين التكافلي
1- جذازة تقديمية تتعلق باتفاقية إعادة التأمين بالحصصة

- الاتفاقية رقم:.....
- المقولة المحيلة:.....
- معيد التأمين: بلد المقر الاجتماعي:.....
- معيد التأمين الرئيسي:.....
- الخطر أو الأخطار المعاد تأمينها:.....
- القانون المطبق:.....
- تاريخ سريان المفعول:.....
- مدة الاتفاقية:.....
- إخطار بالفسخ:.....
- احتفاظ المقولة المحيلة:.....
- الالتزام الأقصى برسم الاتفاقية:.....
- خصم إعادة التأمين:.....
- دورية الحسابات:.....
- العملة:.....
- إيداعات الأقساط ب (%) :.....
- إيداعات الحوادث ب (%) :.....
- عائدات الإيداعات ب (%) :.....
- طبيعة الإيداعات :.....
- محفظة الأقساط إدخال / إخراج:.....
- محفظة الحوادث إدخال / إخراج:.....
- بنود أخرى (يجب تحديدها) :.....
- حصصة معيد التأمين في الاتفاقية :.....

معيد التأمين⁽¹⁾

المقولة المحيلة

⁽¹⁾ التوقيع والخاتم.

جذآذآت تقديم آتفاقيات إعادة التآمين التآفلي
2- جذآذة تقديمية تتعلق بآتفاقية إعادة التآمين بفانض القدرات

- الآتفاقية رقم:.....فانض رقم:
- المقآولة المحيلة:.....
- معيد التآمين: بلد المقر الآتماعي:.....
- معيد التآمين الرئيسي:.....
- الخطر أو الأخطار المعاد تآمينها:.....
- القانون المطبق:
- آاريخ سريان المفعول:
- مدة الآتفاقية:
- إخطار بالفسخ:.....
- قدرات الآحتفاظ للمقآولة المحيلة:.....
- عدد القدرات المعاد تآمينها:.....
- الآلتزام الأقصى برسم الآتفاقية:
- آصم إعادة التآمين:.....
- آورية الحسابات:.....
- العملة:.....
- إيداعات الأقساط ب (%):.....
- إيداعات الآوادث ب (%):.....
- عائدات الإيداعات ب (%):.....
- آبيعة الإيداعات:
- محفظة الأقساط إآخال / إآراج:.....
- محفظة الآوادث إآخال / إآراج:.....
- بنود آخرى (يجب آآديدها):
- آصة معيد التآمين في الآتفاقية:

معيد التآمين⁽¹⁾

المقآولة المحيلة

⁽¹⁾ التوقيع والآتام.

ملحق 9

المنصوص عليه في المادة 40 من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالتيبة رقم AS/02/21 صادر في 20 أبريل 2021 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بعودة التأمينات، فيما يتعلق بالتأمين التكافلي

نموذج مخطط إعادة التأمين التكافلي
3- مخطط إعادة التأمين، اتفاقية إعادة التأمين زيادة التغطية

المقولة:
السيئة المحاسبية:

الالتفافية رقم
سريان مفعول الاتفاقية
معيد التأمين الرئيسي

الخطر أو الأخطار المعاد تأمينها

البنك

تقدير التحصيل الأساسي:
تقدير التحصيل المحتفظ به (1)

بنود أخرى (مع تحديدها)	بند إعادة تكوين الضمان (8)	بند المؤشر والمرجع	عائدات الإيداعات (7)	إيداعات الحوادث (6)	القسمة الاحتياطي أو الحد الأدنى للإيداع كثيفة الأداء (5)	كثيفة تحديد القسمة المحال (4)	الحصة ب %	الائتمانات (بالرهم)	معدني التأمين (3)	خارص التأمين و نطاقه (2)

أشهد بصحة وصديق المعلومات الواردة أعلاه المتعلقة بعمليات الإحالة التي أجرتها مقاولتي لحساب صندوق التأمين التكافلي / إعادة التأمين التكافلي

- (1) تمثلا في حالة توظيف مسبق في إطار الاتفاقية النسبية.
- (2) تحديد المبلغ في حالة قيام معيدي التأمين بتحديد التزاماتهم بالسنة.
- (3) في حالة توظيف غير مباشر، تحديد معيدي التأمين ومسئور أو مسانسة إعادة التأمين المعينين.
- (4) تحديد طبيعة وعاء الأقساط.
- (5) التعبير عن المبالغ بالأرقام والحروف.
- (6) تحديد طبيعة الإيداعات (مبالغ نقدية أو سندات أو مبالغ نقدية وسندات).
- (7) يجب تحديدها عندما تكون عائدات الإيداعات منصوص عليها في الاتفاقية.
- (8) الإشارة إلى عدد إعادة التكوين وكثيفة حساب زيادة القسط.

نموذج مخطط إعادة التأمين التكافلي
4: مخطط إعادة التأمين
اتفاقية إعادة تأمين تجاوز الخسارة

المقابلة:
السنة المحاسبية:

الشرط رقم:

الاتفاقية رقم:

سريان مفعول الاتفاقية:

معيد التأمين الرئيسي :

تقدير التحصيل الأساسي:

تقدير التحصيل المحتفظ به (1)

البنك
الخطر أو الأخطر المعاد تأمينها

بنود أخرى (مع تحديدها)	عائدات الإيداعات (5)	إيداعات الحوادث (4)	القسط الأحتياطي أو الحد الأدنى للإيداع (3) كيفية الأداء	كيفية تحديد القسط المحال	الائترامات (بالدرهم)	الحصة ب %	معيني التأمين (2)	نطاق تدخل معيدي التأمين

أشبه بصحة وصدق المعلومات الواردة أعلاه المتعلقة بعمليات الإحالة التي أجرتها مقاولتي لحساب صندوق التأمين التكافلي /إعادة التأمين التكافلي

(1) تملا في حالة توظيف مسبق في إطار الاتفاقية النسبية.

(2) في حالة توظيف غير مباشر، تحديد معيدي التأمين ومسماير أو مسمايرة إعادة التأمين المعينين.

(3) التعبير عن المبالغ بالأرقام والحروف.

(4) تحديد طبيعة الإيداعات (مبالغ نقدية أو سندات أو مبالغ نقدية وسندات).

(5) يجب تحديدها عندما تكون عائدات الإيداعات منصوص عليها في الاتفاقية.

* * *

ملحق 10

المنصوص عليه في المادة 40 من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم AS/02/21 صادر في 20 أبريل 2021 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، فيما يتعلق بالتأمين التكافلي

جذآذآت تقديم اتفآقآآت إعآدة التآمين التآفلي
3- جذآذة تقديمية تتعلق باتفآقية إعآدة التآمين زيآدة التعويضآت

- الاتفآقية رقم:.....الشطر رقم:.....
- المقآولة المحيلة:.....
- معيد التآمين:..... بلد المقر الاجتآاعي:.....
- معيد التآمين الرئيسي:.....
- الخطر أو الأخطآر المعآد تآمينها:.....
- القآنون المطبق:.....
- تآريخ سريان المفعول:.....
- مدة الاتفآقية:.....
- إخطآر بالفسخ:.....
- آلوص التآمين التي تتحملها المقآولة المحيلة:.....
- آد التغطية:.....
- آيفية آديد قسط إعآدة التآمين:.....
- مبلغ القسط الاحتياطي ودورية الآداء(1):.....
- بند المؤشر والمرجع :.....
- بند إعآدة تكوين الضمان:.....
- بنود أخرى (مع آديدها):.....
- العملة:.....
- إيدآعات الحوآدث ب (%) :.....
- طبيعة الإيدآعات :.....
- عآدآت الإيدآعات ب (%) :.....
- آصة معيد التآمين في الاتفآقية :.....

معيد التآمين(2)

المقآولة المحيلة

(1) آديد ما إذا كان الأمر يتعلق بقسط احتياطي أو آد أدنى للإيدآع.

(2) التوقيع و الآتم.

جذآذآت تقديم آتفاقيات إعاآة التآمين التكاآلي
4-جذآذة تقديمية تتعلق بآتفاقية إعاآة التآمين آجاوز آآسارة
(stop loss)

--الآتفاقية رقم:
.....-المقاولة المحيلة:
.....-معيد التآمين: بلد المقر الآآتماعي:
.....-معيد التآمين الرئيسي:
.....-القانون المطبق:
.....-آاريخ سريان المفعول:
.....-آآطر أو الأآطار المعاد تآمينها:
.....-مآة الآتفاقية:
.....-إآطار بالفسآ:
.....-الأولوية التي تتحملها المقاولة المحيلة:
.....-آآ التغطية:
.....-نسبة القسط:
.....-مبلغ القسط الآآياطي وآورية الأآاء⁽¹⁾:
.....-آيفية الأآاء:
.....-العملة:
.....-إيآاعات الآواآب ب (%):
.....- عآآآات الإيآاعات ب (%):
.....-آبببعة الإيآاعات:
.....-آصة معيد التآمين في الآتفاقية:

معيد التآمين⁽²⁾

المقاولة المحيلة

(1) آآآيآ ما إذا كان الأمر يتعلق بقسط آآياطي أو آآ أآنى للإيآاع.

(2) التوقيع والآآام.

ملحق 11

المنصوص عليه في المادة 43 من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم AS/02/21 صادر في 20 أبريل 2021 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، فيما يتعلق بالتأمين التكافلي

القائمة D01 : الحساب التقني للصندوق - التأمين التكافلي "الحياة"

المقولة :

السنة المحاسبية من فاتح يناير 20.. إلى 31 دجنبر 20..

بآلاف الدراهم

المجموع	الأصناف الفرعية ⁽¹⁾	التسمية	
		الأقساط المصدرة (7011+7013)	1
		تغير الاحتياطيات الحسابية (6033 + 60311)	2
		تقويم قيم الأصول الممثلة للعقود المحسوبة بوحدات حسابية وقيم الأصول الممثلة لعقود الاستثمار التكافلي (736-636) ⁽²⁾	3
		تكاليف التعويضات	4
		تعويضات ومصاريف مؤداة	4أ
		الحوادث (60111)	
		رؤوس الأموال (60112)	
		المؤخرات (60113)	
		الاستردادات (60114)	
		حصة المشتركين في الفوائد التقنية والمالية (60115)	
		مصاريف تابعة (60116)	
		تعويضات ومصاريف مؤداة - عمليات القبول - التأمين على الحياة (6013)	
		تغير الاحتياطيات المخصصة لأداء التعويضات وغيرها	4ب
		أ- رصيد الاكتتاب (4-3-2-1)	
		العمولة المتعلقة بعرض عمليات التأمين	5
		النفقات المباشرة المرتبطة بحسابات التأمين التكافلي ⁽³⁾ (4)	6
		مخصصات الاستغلال ⁽³⁾ (4)	
		أجرة التسيير- الوكالة- (61521 + 61511)	7
		أجرة التسيير-الوكالة بالاستثمار الأساسية- (61512)	8
		أجرة تسيير -أنواع أخرى- (61524)	9
		العائدات التقنية للاستغلال المرتبطة بحسابات التأمين التكافلي ⁽⁵⁾	10
		ب- تكاليف الاقتناء والتدبير الصافية (5 + 6 + 7 + 8 + 9 - 10)	
		العائدات الصافية للتوظيفات باستثناء تلك المتعلقة بقيم الأصول الممثلة للعقود المحسوبة بوحدات حسابية وقيم الأصول الممثلة لعقود الاستثمار التكافلي ⁽⁶⁾	11
		أجرة تسيير- المضاربة- (61523 + 61513) ⁽⁷⁾	12
		أجرة تسيير -الوكالة بالاستثمار المرتبطة بحسن الأداء- (61522)	13
		ج - رصيد مالي (13-12-11)	
		حصة معيدي التأمين في الأقساط	14
		حصة معيدي التأمين في التعويضات والمصاريف المؤداة	15
		حصة معيدي التأمين في الاحتياطيات	16
		د- رصيد إعادة التأمين (14 -16+15)	
		هـ - نتيجة تقنية صافية (أ ب ج د+)	

(1) تملأ هذه القائمة بالنسبة لجميع الأصناف الفرعية للتأمين على الحياة ذات الثلاثة أرقام المنصوص عليها في المادة 45 من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم AS/02/21 صادر في 20 أبريل 2021 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، فيما يتعلق بالتأمين التكافلي.

(2) تملأ فقط بالنسبة لصنف "الاستثمار التكافلي" والاستثمارات المحسوبة بوحدات حسابية.

(3) باستثناء تكاليف التوظيفات المتعلقة بالصندوق.

(4) ترصد تكاليف الاستغلال طبقاً لمقتضيات المادة 43 من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم AS/02/21 السالف الذكر.

(5) ترصد العائدات التقنية للاستغلال طبقاً لمقتضيات المادة 43 من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم AS/02/21 السالف الذكر.

(6) ترصد العائدات الصافية للتوظيفات طبقاً لمقتضيات المادة 43 من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم AS/02/21 السالف الذكر.

(7) في غياب التوفر على طريقة أكثر تطوراً وخصوصاً على نظام للمحاسبة التحليلية، يتم التوزيع بين الأصناف والأصناف الفرعية المتعلقة بحساب ما بالتناسب مع معدل الاحتياطيات التقنية للسنتين المحاسبيتين الأخيرتين بما فيها إعادة التأمين.

(* عندما يتعلق أحد الأصناف الفرعية بالعمليات الهادفة للاذخار، يجب أن يوزع إلى عمودين مع فصل منتوجات التقاعد عن منتوجات الإذخار الأخرى.

(* يجب توزيع الأصناف الفرعية للتأمين في حالة "الوفاة" إلى عمودين مع فصل منتوجات التأمين في حالة الوفاة المرتبطة بمنتجات التمويل التشاركي عن باقي منتوجات التأمين في حالة الوفاة. ويجب توزيع العمود المتعلق بمنتجات التأمين في حالة الوفاة المرتبطة بمنتجات التمويل التشاركي إلى عمودين فرعيين مع فصل المنتوجات المرتبطة بالتمويل التشاركي المتعلقة بالتمويل العقاري عن باقي أشكال التمويلات.

* * *

ملحق 12

المنصوص عليه في المادة 43 من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم AS/02/21 صادر في 20 أبريل 2021 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، فيما يتعلق بالتأمين التكافلي

قائمة D02 : الحساب التقني للصندوق - التأمين التكافلي " تأمين غير تأمين الحياة"

المقولة :

بالآلاف الدراهم

السنة المحاسبية من فاتح يناير ..20 إلى 31 دجنبر ..20

المجموع	الأصناف الفرعية ¹ *	بيان	
		الأقساط المكتسبة	1
		الأقساط المصدرة (7014+7012)	1أ
		تغير احتياطيات الأقساط غير المكتسبة	1ب
		تغير الاحتياطيات الحسابية (60261)	2
		تكاليف التعويضات	3
		تعويضات ومصاريف مؤداة	3أ
		تعويضات الحوادث - الأصل (60121)	
		رؤوس الأموال المكونة للإيرادات (60122)	
		مؤخرات بعد تكوين رأس المال (60123)	
		استردادات (60124)	
		حصة المشتركين في الفوائض التقنية والمالية (60125)	
		مصاريف تابعة (60126)	
		الرجوع ومستخلصات الإنقاذ (60129)	
		تعويضات ومصاريف مؤداة - عمليات القبول - غير عمليات التأمين على الحياة (6014)	
		تغير الاحتياطيات المخصصة لأداء التعويضات وغيرها	3ب
		أ- رصيد الاكتتاب (1-2-3)	
		العمولة المتعلقة بعرض عمليات التأمين	4
		النفقات المباشرة المرتبطة بحسابات التأمين التكافلي (2) (3)	5
		مخصصات الاستغلال (2) (3)	6
		أجرة تسيير - وكالة - (61511 + 61521)	7
		أجرة تسيير - أنواع أخرى - (61524)	8
		العائدات التقنية للاستغلال المرتبطة بحسابات التأمين التكافلي (4)	9
		ب- تكاليف الاقتناء والتدبير الصافية (4 + 5 + 6 + 7 + 8 - 9)	
		العائدات الصافية للتوظيفات (73 - 63) (5)	10
		أجرة تسيير - مضاربة - (61513 + 61523) (6)	11
		ج - رصيد مالي (10-11)	
		حصة معيدي التأمين في الأقساط المكتسبة	12
		حصة معيدي التأمين في التعويضات والمصاريف المؤداة	13
		حصة معيدي التأمين في الاحتياطيات	14
		د- رصيد إعادة التأمين (13-14-12)	
		هـ - النتيجة التقنية الصافية (أ- ب + ج + د)	

(1) تملأ هذه القائمة بالنسبة لجميع الأصناف الفرعية للتأمين غير التأمين على الحياة ذات الثلاثة أرقام المنصوص عليها في المادة 45 من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم

AS/02/21 صادر في 20 أبريل 2021 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، فيما يتعلق بالتأمين التكافلي.

(2) باستثناء تكاليف التوظيفات المتعلقة بالصندوق.

(3) ترصد تكاليف الاستغلال طبقاً لمقتضيات المادة 43 من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم AS/02/21 السالف الذكر.

(4) ترصد العائدات التقنية للاستغلال طبقاً لمقتضيات المادة 43 من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم AS/02/21 السالف الذكر.

(5) ترصد العائدات الصافية للتوظيفات طبقاً لمقتضيات المادة 43 من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم AS/02/21 السالف الذكر.

(6) في غياب التوفر على طريقة أكثر تطوراً وخصوصاً على نظام للمحاسبة التحليلية، يتم التوزيع بين الأصناف والأصناف الفرعية المتعلقة بحساب ما بالتناسب مع معدل الاحتياطيات التقنية لإعادة التأمين للسنتين المحاسبتين الأخيرتين.

(* يجب توزيع الصنف الفرعي "المرض والأمومة" إلى عمودين مع فصل العقود الفردية عن العقود الجماعية. يجب توزيع عمودي العقود الفردية أو الجماعية بدورها مع فصل التأمين الأساسي عن التأمين التكميلي.

(* يجب توزيع الصنف الفرعي "الإسعاف" إلى 5 أعمدة مع فصل أنواع الإسعاف (إسعاف الأشخاص، مساعدة مرتبطة بالبطاقة البنكية، المساعدة القانونية، التأمين على السفر والمساعدة التقنية). يجب توزيع أعمدة

أنواع الإسعاف بدورها مع فصل نوعية الزبناء (العقود الفردية، العقود الجماعية، زبناء البنوك المحلية، زبناء مقاولات التأمين وإعادة التأمين، عقود مغاربة العالم).

(* يجب توزيع الأصناف الفرعية "تأمين القرض" إلى عمودين مع فصل تأمين القرض المنزلي عن تأمين القرض للتصدير.

الجدول ب: تفصيل الحساب التقني لمقابلة التأمين وإعادة التأمين التكافلي (1)

مجموع عمليات القبول	حسابات أخرى	الحساب R3	الحساب R2	الحساب R1	مجموع العمليات المباشرة	حسابات أخرى	الحساب 5	الحساب 4	الحساب 3	الحساب 2	الحساب 1	عائدات الاستغلال (2)	أ
						*****						أجرة بالوكالة (71521+71511)	
						*****						أجرة بالوكالة بالاستثمار (71512)	*****
						*****						أجرة بالمضاربة (71513)	
						*****						أجور تسيير أخرى (71514)	
												عائدات أخرى (719 + 718 + 716)	
												تكاليف الاستغلال (2)	ب
												مشتريات مستهلكة من مواد و لوازم (612)	
												تكاليف خارجية أخرى (614/613)	
												الضرائب والرسوم (616)	
												تكاليف المستخدمين (617)	
												تكاليف الاستغلال الأخرى (618)	
												مخصصات الاستغلال (619)	
												تغير احتياطي التدبير	
												العائدات المالية	ج
						*****						التكاليف المالية	د
						*****						الحصيلة الجارية (أ + ب + ج - د)	هـ
						*****						الحصيلة غير الجارية	و
						*****						النتيجة التقفية (هـ + و)	

(1) تملأ هذه القائمة بالنسبة لكل حساب؛ وفي حالة إحداث حسابات جديدة، يتم الجدول بإدخال هذه الحسابات (عدد الأعمدة يقرر عدد الحسابات).

(2) يتم التوزيع طبقاً للمادة 43 من مشروع رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنسبة رقم AS/02/21 صادر في 20 أبريل 2021 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بعمونة التأمينات، فيما يتعلق بالتأمين التكافلي يقصد بالحسابات من 1 إلى 5 والحسابات R1 و R2 و R3 في هذا الملحق و باقي ملحقات هذا المشروع ما يلي:

- الحساب 1: التأمين "التكافلي العائلي" دون الاستثمار؛
الحساب 2: الاستثمار؛
الحساب 3: استثمارات مرتبطة بصناديق الاستثمار؛
الحساب 4: عمليات التأمين "التكافل العام" من غير الضمان ضد عواقب الوفاة الكارثية (ض.ض.ع.و.ك) المشار إليه في المادة 1-64 من القانون رقم 17.99 المتعلق بعمونة التأمينات؛
الحساب 5: عمليات التأمين "التكافل العام" المتعلقة ب "ض.ض.ع.و.ك"؛
الحساب R1: عمليات القبول المغربية - من غير "ض.ض.ع.و.ك"؛
الحساب R2: عمليات القبول الأجنبية،
الحساب R3: عمليات القبول المغربية - المرتبطة ب "ض.ض.ع.و.ك" -.

ملحق 14

المنصوص عليه في المادة 43 من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم AS/02/21 صادر في 20 أبريل 2021 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، فيما يتعلق بالتأمين التكافلي

قائمة D03: تفصيل الأقساط المصدرة (7011 و 7012 و 7013 و 7014)

المقابلة :

بآلاف الدراهم

السنة المحاسبية من إلى

الرموز	الشعب والأصناف والأصناف الفرعية	السنة المحاسبية		السنوات المحاسبية السابقة		المجموع الصافي
		إجمالي	إلغاءات	إجمالي	إلغاءات	
1	التأمينات على الحياة والاستثمار التكافلي					
11	التأمينات الفردية					
111	في حالة الوفاة					
1111	الوفاة (التمويل التشاركي) - العقارات					
1112	الوفاة (التمويل التشاركي) - أموال أخرى					
1113	أخرى					
112	في حالة الحياة					
1121	التقاعد					
1122	أخرى					
113	مختلطة					
12	التأمينات الشعبية					
121	في حالة الوفاة					
122	في حالة الحياة					
123	المختلطة					
13	التأمينات الجماعية					
131	في حالة الوفاة					
1311	الوفاة (التمويل التشاركي) - العقارات					
1312	الوفاة (التمويل التشاركي) - أموال أخرى					
1313	أخرى					
132	في حالة الحياة					
1321	التقاعد					
1322	أخرى					
133	المختلطة					
14	الاستثمار التكافلي					
141	الفردية					
1411	التقاعد					
1412	أخرى					
142	الجماعية					
1421	التقاعد					
1422	أخرى					
15	العقود ذات رأس المال المتغير					
158	الاستثمار التكافلي الفردي					
1581	التقاعد					
1582	أخرى					
159	الاستثمار التكافلي الجماعي					
1591	التقاعد					
1592	أخرى					
18	عمليات تأمين على الحياة أخرى					
181	الزواج والولادة					
188	أخرى					

الرموز	الأصناف	السنة المحاسبية		السنوات المحاسبية السابقة		المجموع الصافي
		إجمالي	إلغاءات	إجمالي	إلغاءات	
2	التأمينات غير التأمينات على الحياة					
20	ض.ض.ع.و.ك (1)					
201	ض.ض.ع.و.ك برسم العقود التي تغطي الأضرار اللاحقة بالأموال					
202	ض.ض.ع.و.ك برسم العقود التي تغطي عقود المسؤولية المدنية التي يمكن أن تثار بسبب الأضرار البدنية أو المادية اللاحقة بالأغيار والتي تسببت فيها عربة برية ذات محرك					
203	ض.ض.ع.و.ك برسم عقود التأمين التي تغطي المسؤولية المدنية التي يمكن أن تثار بسبب الأضرار البدنية					
21	الحوادث الجسمانية والمرض والأمومة					
211	التأمينات الفردية على الحوادث؛					
212	العجز؛					
213	المرض والأمومة؛					
2131	فردى- التأمين الأساسي					
2132	فردى- التأمين التكميلي					
2133	جماعي- التأمين الأساسي					
2134	جماعي - التأمين التكميلي					
214	الأشخاص المنقولين على متن عربات ذات محرك					
22	حوادث الشغل والأمراض المهنية					
23	العربات البرية ذات محرك					
231	المسؤولية المدنية					
2311	العربات المخصصة للاستعمال الخصوصي (سياحة)					
2312	العربات النفعية ذات وزن وحمولة أقل من 3,5 طن					
2313	العربات النفعية ذات وزن وحمولة 3,5 طن وأكثر					
2314	العربات المخصصة للنقل العمومي للمسافرين					
2315	العربات ذات عجلتين أو ثلاثة					
2318	عربات أخرى					
232	ضمانات أخرى غير المسؤولية المدنية					
2321	السرقه					
2322	الحريق					
2323	تكسر الزجاج					
2324	أخرى					
2325	أضرار الاصطدام					
2326	أضرار جميع الحوادث					
24	المسؤولية المدنية العامة					
241	المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال العربات النهرية والبحرية					
242	المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال الطائرات					
248	مسؤوليات مدنية أخرى					
25	الحريق والعوامل الطبيعية					
251	الحريق					
252	العوامل الطبيعية					
253	الخسائر المالية					
26	تأمينات الأخطار التقنية					
261	جميع أخطار الورش					
262	جميع أخطار التركيب					
263	تكسر الآلات					
264	جميع الأخطار المعلوماتية					
265	الخسائر المالية					
266	المسؤولية المدنية العشرية					
27	النقل					

	هيكل السفينة	271
	حمولات السفينة	272
	البضائع المنقولة عبر الطرق البرية	273
	هيكل الطائرة	274
	عمليات أخرى	28
	السرقعة	281
	البرد أو الصقيع	282
	موت الماشية	283
	تأمين المحصول الزراعي	284
	الحماية القانونية	285
	تأمينات الخسائر المالية	286
	عمليات أخرى	288
	الإسعاف والقرض والكفالة	29
	الإسعاف	291
	إسعاف الأشخاص	2911
	عقود الأفراد	29111
	العقود الجماعية	29112
	زبناء بنك محلي	29113
	زبناء مقاولات التأمين وإعادة التأمين	29114
	عقود مغاربة العالم	29115
	مساعدة مرتبطة بالبطاقة البنكية	2912
	عقود الأفراد	29121
	العقود الجماعية	29122
	زبناء بنك محلي	29123
	زبناء مقاولات التأمين وإعادة التأمين	29124
	عقود مغاربة العالم	29125
	مساعدة تقنية	2913
	عقود الأفراد	29131
	العقود الجماعية	29132
	زبناء بنك محلي	29133
	زبناء مقاولات التأمين وإعادة التأمين	29134
	عقود مغاربة العالم	29135
	مساعدة قانونية	2914
	عقود الأفراد	29141
	العقود الجماعية	29142
	زبناء بنك محلي	29143
	زبناء مقاولات التأمين وإعادة التأمين	29144
	عقود مغاربة العالم	29145
	التأمين على السفر	2915
	عقود الأفراد	29151
	العقود الجماعية	29152
	زبناء بنك محلي	29153
	زبناء مقاولات التأمين وإعادة التأمين	29154
	عقود مغاربة العالم	29155
	تأمين القرض	292
	تأمين القرض المنزلي	2921
	تأمين القرض للتصدير	2922
	تأمين الكفالة	293
	عمليات القبول في إعادة التأمين	3
	عمليات القبول - التأمين على الحياة	31
	عمليات القبول - تأمين غير التأمين على الحياة (باستثناء ض.ع.و.ك)	32
	عمليات القبول - ض.ع.و.ك	33
	المجموع العام	

(1) الضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية المنصوص عليه في المادة 1-64 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر.

* * *

المفوض عليه في المادة 43 من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالتبعية رقم AS/02/21 صادر في 20 أبريل 2021 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمروية التأمينات، فيما يتعلق بالتأمين التكافلي قائمة D04 (1) : الاحتياطيات التقفية وتمثيلها بخصائص الأصول

ملحق 15

D04- جدول أ : الاحتياطيات التقفية

المقولة :

المنته المحاسبية :

مقولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي	صندوق إعادة التأمين التكافلي (1)	صندوق إعادة التأمين التكافلي (1)			صندوق التأمين التكافلي (1)								الاحتياطيات التقفية	الحسابات
		مجموع عمليات القبول	عمليات القبول	مجموع العمليات المباشرة	التكافل العام "ض.ض.ع.و.ك"	التكافل العام من غير "ض.ض.ع.و.ك"	التكافل العائلي دون الاستثمار	الاستثمار	الاستثمار بوحدات حسابية	الاحتياطيات التقفية	الحسابات			
		حساب R3	حساب R2	حساب R1										
													احتياطيات الأقساط غير المكتسبة	1612, 1614
													احتياطيات العوائد الواجب أدائها	1621, 1622, 1623, 1624
													الاحتياطيات الحسابية	1631, 1633
													احتياطيات الاستقوار	1645, 1646, 1647
													الاحتياطيات التقفية للعقد ذات رأس المال المتغير- وحدات حسابية- (بما فيها احتياطيات العوائد الواجب أدائها)	1661, 1668
													احتياطي الفوائض التقفية والمالية	1673, 1674, 1675
													احتياطي خطر الاستحقاق	16915, 16916
													احتياطي الأخطار الحارية	16821
													احتياطيات تقفية أخرى	1681, 16822, 16828, 1683, 1684
													المجموع	
													الاحتياطي التقفي للتسيير لمقولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي	1685

D04- جدول ب : عناصر الأصول (2)

مقابلة التأمين و إعادة التأمين التكافلي	صندوق إعادة التأمين التكافلي	عمليات القبول			مجموع العمليات المباشرة	التكاليف العام "ض.ض.ع.و.ك"	التكاليف العام من غير "ض.ض.ع.و.ك"	التكاليف العائلي فون الاستثمار	الاستثمار التكافلي	الاستثمار بوحدات حسابية	عناصر الأصول
		حساب R3	حساب R2	حساب R1							
	مجموع عمليات القبول										عناصر الأصول
											2611 الأراضى
											2612 المباني
											2613 حصص وأسهم هيئات الشركات العقارية
											2614 حصص وأسهم هيئات التوظيف الجماعي العقاري
											2618 توظيفات عقارية أخرى
											2619 توظيفات عقارية جارية
											مجموع 261
											2626 شهادات الصكوك
											2624, 2625 سندات الدين الأخرى القائمة للتداول
											مجموع 262
											2631 سندات المساهمة
											2632 الأسهم المسورة
											2633 الأسهم غير المسورة
											2635 أسهم وحصص الهيئات الأخرى المكافئة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة
											2636 السندات المصدرة من لدى صناديق التوظيف الجماعي للتشديد
											2638 أسهم وحصص أخرى
											مجموع 263
											2643 تسهيلات على عقود التأمينات على الحياة
											2648 قروض أخرى
											مجموع 264
											2652- ودائع الاستثمار لدى البنوك للتشريك
											2658 مبالغ أخرى مودعة
											مجموع 265
											2661 التوظيفات العقارية
											بما فيها توظيفات هيئات التوظيف الجماعي العقاري
											2662 شهادات الصكوك وسندات الدين الأخرى القائمة للتداول
											2663 أسهم وحصص الهيئات غير تلك المكافئة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة
											بما فيها الأسهم المسورة

ملحق 16
المفوض عليه في المادة 43 من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم AS/02/21 صادر في 20 أبريل 2021 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، فيما يتعلق بالتأمين التكافلي

قائمة D05 : تفصيل التوظيفات

D05 الجدول - 1 : تفصيل توظيفات حسابات التأمين التكافلي المتعلقة بتغطية الأخطار (1)

(بالآلاف الدرهم)

العدد	أسماء التوظيف (2)	قيمة الإيداع	متوسط قيمة السوق (3)	إهلاك أو احتياطي (4)	قيمة الجرد	قيمة التحقق	تضمن القيمة الإجمالي (5)	العائدات المحققة في محاسبة السنة المحاسبية (6)	قطاع النشاط (7)
	أرضي مالي حخص وأسمه هيئات التوظيف الجماعي العفاري توظيفات عفارية أخرى توظيفات عفارية جارية								
	توظيفات عفارية (8)								
	شبهات الصكوك								
	سندات الدين الأخرى القابلة للتداول								
	شبهات الصكوك وسندات الدين الأخرى القابلة للتداول								
	سندات المساهمة								
	الأسهم مسعرة								
	الأسهم غير المسعرة								
	أسمهم وحصص الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي المقنونة								
	حخص صناديق التوظيف الجماعي للتشديد								
	أسمهم وحصص أخرى								
	أسمهم وحصص								
	تسبيقات على توظيفات التأمين على الحياة								
	قروض أخرى								
	القروض والأوراق موضوع العمليات المعتمدة في حكمها								
	الودائع الاستثمارية لدى البنوك المشاركة								
	ودائع أخرى								
	إيداعات في حسابات غير قابلة للتصرف								
	القيم المودعة لدى المقاولات المحلية								
	ديون في ذمة المحيلين المساهمة لهم نقدا								
	إيداعات لدى المقاولات المحلية								
	ديون مرتبطة بمساهمات								
	ديون مالية مختلفة								
	توظيفات أخرى								
	المجموع العام								

المقابلة:
السنة المحاسبية:

D05 الجدول - II : تفصيل التوظيفات المتعلقة بحساب الاستثمار التكافلي (9)

(بالآلاف الدراهم)

العدد	أسماء القيم (2)	قيمة الإدخال (10)	قيمة التحقيق	العائدات المقيدة في محاسبة السنة المحاسبية	قطاع (النشاطات)
	أراضي مبانى حصص وأسهم الشركات العقارية حصص وأسهم هيئات التوظيف الجماعي العقاري توظيفات عقارية أخرى توظيفات عقارية جارية				
	المجموع 2661 (8)				
	شهادات الصكوك سندات الدين الأخرى القابلة للتداول				
	المجموع 2662				
	سندات المساهمة الأسهم المسعرة الأسهم غير المسعرة سندات وأسهم أخرى				
	المجموع 2663				
	أسهم وحصص الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة				
	المجموع 2665				
	حصص صناديق التوظيف الجماعي للتسديد				
	المجموع 2666				
	تسييفات على عقود الاستثمار التكافلي				
	المجموع 2667				
	الودائع الاستثمارية لدى البنوك التشاركية إيداعات أخرى				
	المجموع 2688				
	المجموع العام				

D05 الجدول - III : تفصيل التوظيفات المتعلقة بحساب "الاستثمارات المرتبطة بصناديق الاستثمار"

(بالآلاف الدراهم)

العدد	أسماء القيم (2)	قيمة الإدخال (10)	قيمة التحقيق	العائدات المقيدة في محاسبة السنة المحاسبية	طريقة إعادة التقييم
	السندات المصدرة من لدن هيئات التوظيف الجماعي العقاري شهادات الصكوك أسهم مسعرة أسهم وحصص الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة أسهم وحصص صناديق التوظيف الجماعي للتسديد الودائع الاستثمارية لدى البنوك التشاركية تسييفات على عقود الاستثمار التكافلي المرتبطة بصناديق الاستثمار				***** ***** ***** ***** ***** *****
	المجموع				

ملحق 17

المنصوص عليه في المادة 43 من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم AS/02/21 صادر في 20 أبريل 2021 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، فيما يتعلق بالتأمين التكافلي

قائمة D06 : تفصيل الأقساط المتأخرة (1)

(حساب 3421 – مؤمن لهم مدينين)
(يتم إعداد هذه القائمة لجميع أصناف التأمين التكافلي غير تأمين الحياة)

المقولة:

من إلى

المجموع	السنة المحاسبية موضوع الجرد		السنوات المحاسبية السابقة			السنوات المحاسبية (2)
	الأقساط التي لا يتعدى تاريخها الشهرين	الأقساط التي يتعدى تاريخها الشهرين	السنة المحاسبية N-1	السنة المحاسبية N-2	السنوات المحاسبية السابقة	
						- الأقساط المتأخرة الواردة في الحصيلة المنصرمة - الأقساط المصدرة خلال السنة المحاسبية موضوع الجرد
						مع خصم: - الإلغاءات خلال السنة المحاسبية موضوع الجرد - التحصيلات - خسائر عن دانيات غير ممكنة الاستيفاء- أقساط
						- الأقساط المتأخرة الواردة في الحصيلة

(1) تملأ بالنسبة لكل حساب للتأمين التكافلي المعني (عدد الجداول بقدر عدد الحسابات).

(2) تتعلق الأعمدة بالسنوات المحاسبية للإصدار.

* * *

ملحق 18

المنصوص عليه في المادة 43 من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم AS/02/21 صادر في 20 أبريل 2021 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، فيما يتعلق بالتأمين التكافلي

قائمة D07 : الأقساط غير المؤداة ومخصصاتها عند اختتام السنة المحاسبية

مقابلة :

السنة المحاسبية:

المجموع		إعادة ترتيب الأقساط المتأخرة						أنصاف التأمين
		شبه ضائعة		مشكوك في تحصيلها		شبه مشكوك في تحصيلها		
المخصص	المبلغ	المخصص	المبلغ	المخصص	المبلغ	المخصص	المبلغ	
								20- ض.ض.ع.و.ك ⁽¹⁾
								21 - الحوادث الجسمانية والمرض والأمومة
								22 - حوادث الشغل والأمراض المهنية
								23 - العربات البرية ذات محرك
								24 - المسؤولية المدنية العامة
								25 - الحريق والعوامل الطبيعية
								26 - تأمينات الأخطار التقنية
								27 - النقل
								28 - عمليات أخرى
								29 - الإسعاف والقرض والكفالة
								المجموع

(1) الضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية المنصوص عليه في المادة 1-64 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات السالف الذكر.

* * *

ملحق 19

المنصوص عليه في المادة 43 من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم AS/02/21 صادر في 20 أبريل 2021 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، فيما يتعلق بالتأمين التكافلي

قائمة D08 : هامش الملاعة

المقولة :
السنة المحاسبية :

D08 – جدول 1: العناصر المكونة للهامش (1)

(بالآلاف الدراهم)

	1- رأسمال الشركة المحرر (المدفوع) 2- الاحتياطيات كيفما كانت تسميتها، قانونية كانت أو حرة، غير تلك المخصصة لأداء الالتزامات 3- الأرباح المرحلة 4- احتياطي الاستقرار	
	مع خصم: 5- الخسائر المتركمة (بما فيها، عند الاقتضاء، خسائر السنة المحاسبية) لمقولة التأمين وإعادة التأمين 6- قيم معدومة ملحقة بالأصول الثابتة التي لم تهتك بعد 7- حقوق معنوية ملحقة بالأصول الثابتة التي لم تهتك بعد 9- الأسهم الذاتية التي في حوزة المقولة 10- التوظيفات في الشركات التابعة غير المسعرة في بورصة القيم غير الشركات العقارية 11- الالتزامات خارج الحصيلة	
0	المجموع الفرعي (1) إلى (4) – (5) إلى (11)	
	12- زيادة القيمة الكامنة المرتبطة بحسابات المقولة * 60%	
	13- زيادة القيمة الكامنة المرتبطة بحسابات صندوق التأمين التكافلي أو صندوق إعادة التأمين التكافلي أو هما معا * (1- سعر الضريبة) ⁽²⁾	
0	المجموع = (1) إلى (4) – (5) إلى (11) + (12) + (13)	

D08 - جدول 2 : المبلغ الأدنى لهامش الملاعة لعمليات التأمين التكافلي على الحياة

I- عقود " التأمين على الحياة " (3)	
حساب المبلغ الأدنى ارتباطا مع الاحتياطيات الحسابية	
	أ - احتياطيات حسابية بما فيها إحالات إعادة التأمين.
	ب - احتياطيات حسابية صافية من إحالات إعادة التأمين.
0,00%	ج - نسبة الاحتفاظ ب/أ (على الأقل 85%)
0	A - النتيجة الأولى : (أ) * (ج) * 5 %
حساب المبلغ الأدنى ارتباطا مع رؤوس الأموال المعرضة للخطر	
	د - كل التأمينات باستثناء التأمينات المؤقتة في حالة الوفاة التي تقل مدتها أو تساوي 5 سنوات
	هـ - التأمينات المؤقتة في حالة الوفاة التي تفوق مدتها 3 سنوات وتقل أو تساوي 5 سنوات
	و - التأمينات المؤقتة في حالة الوفاة التي تقل مدتها أو تساوي 3 سنوات
0	ز - مجموع رؤوس الأموال المعرضة للخطر غير السالبة بما فيها إحالات إعادة التأمين
	ح - رؤوس الأموال المعرضة للخطر بعد إحالات إعادة التأمين
0,00%	ط - نسبة الاحتفاظ ح/ز (على الأقل 50%)
0	B - النتيجة الثانية : (د) * (ط) * 0,003 + (هـ) * (ط) * 0,0015 + (و) * (ط) * 0,001
0	المبلغ الأدنى لهامش الملاعة للتأمين على الحياة : (B + A)

D08 - جدول 3 : المبلغ الأدنى لهامش الملاءة لعمليات التأمين التكافلي غير التأمين على الحياة

حساب المبلغ الأدنى ارتباطا بالأقساط	
I - حوادث الشغل والأمراض المهنية	
أ - الأقساط أو الاشتراكات، صافية من الرسوم والإلغاءات، المصدرة والمقبولة خلال آخر سنة محاسبية	
ب - تكلفة الحوادث للسنوات المحاسبية الثلاث الأخيرة بما فيها إحالات إعادة التأمين	
ج - تكلفة الحوادث للسنوات المحاسبية الثلاث الأخيرة صافية من إحالات إعادة التأمين	
د - نسبة الاحتفاظ ج/ب (على الأقل 70%)	0,00%
II - المسؤولية المدنية للعربات البرية ذات محرك	
أ - الأقساط أو الاشتراكات، صافية من الرسوم والإلغاءات، المصدرة والمقبولة خلال آخر سنة محاسبية	
ب - تكلفة الحوادث للسنوات المحاسبية الثلاث الأخيرة بما فيها إحالات إعادة التأمين	
ج - تكلفة الحوادث للسنوات المحاسبية الثلاث الأخيرة صافية من إحالات إعادة التأمين	
د - نسبة الاحتفاظ ج/ب (على الأقل 70%)	0,00%
III - عمليات تأمين أخرى غير التأمين على الحياة	
أ - الأقساط أو الاشتراكات، صافية من الرسوم والإلغاءات، المصدرة والمقبولة خلال آخر سنة محاسبية	
ب - تكلفة الحوادث للسنوات المحاسبية الثلاث الأخيرة بما فيها إحالات إعادة التأمين ⁽⁴⁾	
ج - تكلفة الحوادث للسنوات المحاسبية الثلاث الأخيرة صافية من إحالات إعادة التأمين ⁽⁴⁾	
د - نسبة الاحتفاظ ج/ب (على الأقل 50%)	0,00%
A - النتيجة الأولى :	$0 + [(أ) + (د) * (أ) + (د) * (أ)] * 30\% + [(أ) * (د)] * 20\%$
حساب المبلغ الأدنى ارتباطا بالحوادث	
I - حوادث الشغل والأمراض المهنية	
هـ - الحوادث المؤداة خلال الفترة المرجعية، صافية من الرجوع المحصلة	
و - احتياطي الحوادث الواجب أدائها المكون في نهاية الفترة المرجعية	
ز - احتياطي الحوادث الواجب أدائها المكون في بداية الفترة المرجعية	
ح - تكلفة الحوادث خلال الفترة المرجعية (هـ) + (و) - (ز)	0
ط - المعدل السنوي : ح/3	0
II - المسؤولية المدنية للعربات البرية ذات محرك	
هـ - الحوادث المؤداة خلال الفترة المرجعية، صافية من الرجوع المحصلة	
و - احتياطي الحوادث الواجب أدائها المكون في نهاية الفترة المرجعية	
ز - احتياطي الحوادث الواجب أدائها المكون في بداية الفترة المرجعية	
ح - تكلفة الحوادث خلال الفترة المرجعية (هـ) + (و) - (ز)	0
ط - المعدل السنوي : ح/3	0
III - عمليات تأمين أخرى غير تأمين على الحياة	
هـ - الحوادث المؤداة خلال الفترة المرجعية، صافية من الرجوع المحصلة	
و - احتياطي الحوادث الواجب أدائها المكون في نهاية الفترة المرجعية	
ز - احتياطي الحوادث الواجب أدائها المكون في بداية الفترة المرجعية	
ح - تكلفة الحوادث خلال الفترة المرجعية (هـ) + (و) - (ز)	0
ط - المعدل السنوي : ح/3 (أو ح/7 بالنسبة لتأمينات القرض)	0
B - النتيجة الثانية :	$0 + [(ط) * (د) + (ط) * (د) * 40,5\% + [(ط) * (د)] * 27\%$
حساب المبلغ الأدنى ارتباطا باحتياطي الحوادث الواجب أدائها واحتياطي الأقساط غير المكتسبة	
I - حوادث الشغل والأمراض المهنية	
ي - احتياطي الأقساط غير المكتسبة	
II - المسؤولية المدنية للعربات البرية ذات محرك	
ي - احتياطي الأقساط غير المكتسبة	
III - عمليات تأمين أخرى غير التأمين على الحياة	
ي - احتياطي الأقساط غير المكتسبة	
C - النتيجة الثالثة :	$0 + [(ي) + (ي) * 10\% + (و) * (د) + (و) * (د) * 7,5\% + [(و) * (د)] * 5\%$
المبلغ الأدنى لهامش الملاءة لعمليات التأمين غير التأمين على الحياة : المبلغ الأقصى (A ; B ; C)	0

D08 - جدول 4 : المبلغ الأدنى لهامش الملاءة برسم تسيير صندوق التأمين التكافلي

(أ) احتياطي التسيير - عمليات التأمين على الحياة	
(ب) احتياطي التسيير - عمليات التأمين غير التأمين على الحياة	
المبلغ الأدنى لهامش ملاءة برسم التسيير : 5% * ((ب) + (أ))	0

D08 - جدول 5: المبلغ الأدنى لهامش الملاعة لعمليات القبول

عمليات القبول (أخرى (5)	عمليات القبول (التكافلي (5)	المجموع	حساب المبلغ الأدنى ارتباطا بالأقساط
			أ- الأقساط المقبولة خلال السنة المحاسبية الأخيرة
			ب- تكلفة الحوادث للسنوات المحاسبية الثلاث الأخيرة بما فيها إعادات الإحالة
			ج- تكلفة الحوادث للسنوات المحاسبية الثلاث الأخيرة صافية من إعادات الإحالة
*****	*****	0,00%	د - نسبة الاحتفاظ ج/ب (على الأقل 70%)
*****	*****	0	A- النتيجة الأولى : [(أ)*(د)] * 30 %
			حساب المبلغ الأدنى ارتباطا بالحوادث
			هـ - الحوادث المؤداة خلال السنوات المحاسبية الثلاث الأخيرة
			و- احتياطي الحوادث الواجب أدائها المكون في نهاية السنة المحاسبية
			ز- احتياطي الحوادث الواجب أدائها المكون في بداية السنة المحاسبية الثانية السابقة للسنة المحاسبية الأخيرة
		0	ح - تكلفة الحوادث (هـ) + (و) - (ز)
*****	*****	0	ط - المعدل السنوي : ح/3
*****	*****	0	B- النتيجة الثانية : [(ط)*(د)] * 45%
			حساب المبلغ الأدنى ارتباطا بالاحتياطيات
			ي - احتياطيات الأقساط
			ك- احتياطيات الحوادث
*****	*****	0	C - نتيجة مبنية على الاحتياطيات : (ي + ك) * (د) * 15%
			حساب المبلغ الأدنى ارتباطا بخطر الصرف
			ل - التزامات محررة بعملة أجنبية
*****	*****	0	D- نتيجة مبنية على خطر الصرف : (ل) * 20%
		0	المبلغ الأدنى لهامش الملاعة لعمليات القبول: المبلغ الأقصى (A ; B ; C) + D

D08 - جدول 6: المبلغ الأدنى لهامش الملاعة برسم تسيير صندوق إعادة التأمين التكافلي

	أ - احتياطي تسيير صندوق إعادة التأمين التكافلي
0	المبلغ الأدنى لهامش الملاعة برسم تسيير صندوق إعادة التأمين التكافلي: 5% * (أ)

D08 - جدول 7: المبلغ الأدنى لهامش الملاعة

0	المبلغ الأدنى لهامش الملاعة لعمليات التأمين التكافلي على الحياة
0	المبلغ الأدنى لهامش الملاعة لعمليات التأمين التكافلي غير التأمين على الحياة
0	المبلغ الأدنى لهامش الملاعة برسم تسيير صندوق التأمين التكافلي
0	المبلغ الأدنى لهامش الملاعة "العمليات القبول"
0	المبلغ الأدنى لهامش الملاعة برسم تسيير صندوق إعادة التأمين التكافلي
0	المبلغ الأدنى لهامش الملاعة

(1) يتعلق البندين 4 و 13 بحسابات صندوق التأمين التكافلي أو صندوق إعادة التأمين التكافلي أو هما معا.

(2) سعر الضريبة المطبق على الفوائد التقنية والمالية للصندوق.

(3) يجب أن تدرج في الحساب فقط عمليات التأمين 1° و 2° من المادة 6 من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم AS/02/21 صادر في

20 أبريل 2021 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، فيما يتعلق بالتأمين التكافلي

(4) السبع سنوات، المحاسبية الأخيرة بالنسبة لعمليات القرض.

(5) يلا فقط بالنسبة لمعدي التأمين الذين يزاولون عمليات إعادة التأمين بصفة حصرية ويزاولون إعادة التأمين التكافلي عبر النافذة.

* * *

ملحق 20

المنصوص عليه في المادة 43 من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم AS/02/21 صادر في 20 أبريل 2021 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، فيما يتعلق بالتأمين التكافلي

قائمة D09 : تفصيل الحصيلة حسب المجال النقدي (1)

تعطي هذه القائمة تفصيلاً للحصيلة يعتمد أعمدة عمودية تماثل عدد العملات التي امتلكت بها الأصول أو أبرمت بها الالتزامات. غير أنه، يمكن أن تجمع، في نفس العمود، العملات غير العملات التالية :

- . الدرهم،
- . الدرهم الإماراتي،
- . الدينار الكويتي،
- . الدينار الجزائري،
- . الدينار التونسي،
- . الدولار الأمريكي،
- . الدولار الكندي،
- . الأورو،
- . الفرنك السويسري،
- . الجنيه الاسترليني،
- . الليرة اللبنانية،
- . الريال السعودي.

تمثل الأرقام الواردة في الأعمدة بالدرهم مع الإشارة إلى سعر الصرف يسجل المجموع الأفقي والعمودي؛ ويمثل المجموع الأفقي أرقام الحصيلة.

(1) تملأ بشكل منفصل بالنسبة لصندوق التأمين التكافلي وصندوق إعادة التأمين التكافلي ومقولة التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي.

* * *

المختص عليه في المادة 43 من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم AS/02/21 صادر في 20 أبريل 2021 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، فيما يتعلق بالتأمين التكافلي قائمة D10 * : الأقساط المكتسبة والتعويضات المؤداة واحتياطيات الواردات الواجب أدائها

ملحق 21

صافيّة من الضرائب والإعانات، مع إضافة توابع وتكاليف بوليصات التأمين
D10 - جدول 1 - الأقساط المكتسبة

(بالآلاف الدرهم)

المجموع	N	N-1	N-2	N-3	N-4	السنوات المحاسبية السابقة	السنوات المحاسبية المعنية
XXXX						XXXX	P01 - الأقساط غير المكتسبة في 31 ديسمبر من السنة المحاسبية السابقة (1)
XXXX	XXXX					XXXX	P02 - مجموع الأقساط المصدرة خلال السنوات المحاسبية السابقة
							P03 - الأقساط المصدرة خلال السنة المحاسبية
							P04 - الأقساط الواجب إصدارها
							P05 - الأقساط الواجب إلغاؤها
XXXX						XXXX	P06 - الأقساط غير المكتسبة في 31 ديسمبر من السنة المحاسبية (1)
XXXX						XXXX	101 - الأقساط المكتسبة (P01+P02+P03+P04+P05-P06)

(1) تحسب الأقساط غير المكتسبة حسب قواعد المتعمدة لتجديد احتياطي الأقساط غير المكتسبة. لا توجد أقساط مرحلة ولا يطبق السطران P01 و P06 بالنسبة للتأمين الجري والنقل.

D10 - جدول II - عدد الواردات الواقعة

تفصيل حسب سنة الوقوع

المجموع	N	N-1	N-2	N-3	N-4	السنوات المحاسبية السابقة	السنوات المحاسبية المعنية لوقوع الواردات
XXXX	XXXX						N01 - الواردات المعتمدة متتية في 31 ديسمبر المنصرم (2)
	XXXX						N02 - الواردات التي تمت إعادة فتحها خلال السنة المحاسبية (وجب خصمها)
							N03 - الواردات المنتهية خلال السنة المحاسبية
							N04 - الواردات التي لم يتم أدائها بعد (3)
XXXX						XXXX	102 - المجموع (N01+N02+N03+N04)
							بما فيها:
	XXXX						N05 - الواردات المصرح بها خلال السنوات المحاسبية السابقة
							N06 - الواردات المصرح بها خلال السنة المحاسبية
	XXXX						N07 - تغيير الصنف الفرعي - إدخال
	XXXX						N08 - تغيير الصنف الفرعي - إخراج
	XXXX						N11 - إلغاءات الواردات (4)
							N12 - تغيير الواردات التي لم يتم التصريح بها بعد

(2) N01+N02+N03+N04 = عدد الواردات التي تمت إعادة فتحها خلال السنة المحاسبية

(3) N04 تساوي N02+N04 في 31 ديسمبر المنصرم يضاف إليه N02+N03+N06+N07+N08 - N11+N12 في 31 ديسمبر من السنة المحاسبية.

(4) في حالة فتح ملفات الواردات بالخطأ.

D10 - جدول - II مكر - احصائيات وثيرة التصريح
(الأعداد التراكمية للحوادث المرصوح بها)

السنوات المحاسبية للتصريح	السنوات المحاسبية لتوقع الحوادث					
	0	1	2	3	4	5
N-5						
N-4						
N-3						
N-2						
N-1						
N						

D10 - جدول - II مكر مرتان - تقدير الحوادث الواقعة غير المرصوح بها

السنوات المحاسبية لتوقع الحوادث	المعاملات المستعملة	عدد الحوادث المرصوح بها	عدد الحوادث الواقعة وغير المرصوح بها	متوسط الكثافة (5) (بالرغم)
N				
N-1				
N-2				
N-3				
N-4				

(5) متوسط الكثافة المستعمل لتقدير الحوادث الواقعة غير المرصوح بها.

D10 - جدول - III - الإحصائيات حسب السنة المحاسبية

(بالآلاف الدرهم)

المجموع (8)	N	N-1	N-2	N-3	N-4	السنوات المحاسبية السابقة	السنوات المحاسبية لوقوع الحوادث
	XXXX XXXX XXXX						R03 - الاحتياطيات في 31 ديسمبر المنصرم (6) - بالنسبة للتعويضات والمصاريف الواجب أدائها للحوادث المنصرم بها - بالنسبة لتكاليف الحوادث الواقعة وغير المنصرم بها
							S01 - تسديدات السنة المحاسبية (7) S09 - الرجوع المحملة خلال السنة المحاسبية R02 - الاحتياطيات في 31 ديسمبر (6) - بالنسبة للتعويضات والمصاريف الواجب أدائها للحوادث المنصرم بها - بالنسبة لتكاليف الحوادث الواقعة وغير المنصرم بها
							103 المجموع (R02+S09-S01)
	XXXX XXXX XXXX						S20 - السديديات المترتبة للسنوات المحاسبية السابقة (7) S29 - الرجوع المحملة خلال السنوات المحاسبية السابقة 104 - التكلفة الصافية للرجوع (S29-S20+103)
							105 - متوسط الكلفة صافية من الرجوع (102/104) 106 - حاصل قسمة الحوادث على الأقساط المكتتبة (104 x 101/100)

(6) لا يتضمن القوائم المباشرة المرتبطة بحدوث التأمين الكافي.

(7) الرجوع المحملة غير محصومة

(8) يبين صمد المجموع مستثنى المحاسبين الأخرين أثناء من الخطة S20 .

* يعد نموذج القائمة D10 بالنسبة لأصناف عمليات التأمين التكافلي المباشرة غير تأمين الحياة باستثناء تلك المتعلقة بحدوث القتل والأمراض المهنية والمسؤولية المهنية التابعة عن استئجار المركبات البرية ذات محرك.

* يعد نموذج القائمة D10 أيضا يبين الاحتياضات والأصناف الفرعية لعمليات التأمين غير تأمين الحياة المتراخبة في كل صمد من أصعدة القائمة D02 .

* * *

ملحق 22

المختصون عليه في المادة 43 من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنسبة رقم AS/02/21 صادر في 20 أبريل 2021 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 1799 المتعلق بمدونة التأمينات، فيما يتعلق بالتأمين التكافلي

قائمة D11: حوادث الشغل والأمراض المهنية

الأقسام المكتسبة والتعويضات الموداة واحتياطيات الحوادث الواجب أدائها

المعقولة:

السنة المحاسبية:

D11- جدول - 1 - الأقسام المكتسبة

(صافية من الضرائب والإعانات، مع إضافة توابع وتكاليف تولى لصات التأمين)

(بالآلاف الدرهم)

المجموع	N	N-1	N-2	N-3	N-4	السنوات المحاسبية السابقة	السنوات المحاسبية المعنية
XXXX						XXXX	P01 - الأقسام غير المكتسبة في 31 دجنبر من السنة المحاسبية السابقة (1)
XXXX	XXXX					XXXX	P02 - مجموع الأقسام المصدر: خلال السنوات المحاسبية السابقة
							P03 - الأقسام المصدر: خلال السنة المحاسبية
							P04 - الأقسام الواجب إصدارها
							P05 - الأقسام الواجب إلغاؤها
XXXX						XXXX	P06 - الأقسام غير المكتسبة في 31 دجنبر من السنة المحاسبية (1)
XXXX						XXXX	P06-P05 - P04+ P03+ P02+P01
XXXX						XXXX	101- الأقسام المكتسبة

(1) تحسب الأقسام غير المكتسبة حسب القواعد المعتمدة لتحديد احتياطي الأقسام غير المكتسبة.

D11- جدول II - عدد الحوادث الواقعة
تفصيل الحوادث حسب سنة الوقوع

المجموع	N	N-1	N-2	N-3	N-4	N-5	N-6	N-7	N-8	N-9	السنوات المحاسبية السابقة	السنوات المحاسبية للوقوع
XXXX	XXXX										XXXX	N01 - الحوادث منتهية في 31 ديسمبر المنصرم ⁽²⁾ N02 - الحوادث التي تمت إعادة فتحها خلال السنة المحاسبية (يجب خصمها) N03 - الحوادث المنتهية خلال السنة المحاسبية N04 - الحوادث التي لم يتم أدائها بعد ⁽³⁾ حوادث بسيطة حوادث خطيرة: وفاة حوادث خطيرة: عجز بدني دائم
XXXX											XXXX	102-المجموع (N01- N02 +N03 +N04) بما فيها : N05 - الحوادث المصروح بها خلال السنوات المحاسبية السابقة حوادث بسيطة حوادث خطيرة: وفاة حوادث خطيرة: عجز بدني دائم N06 - الحوادث المصروح بها خلال السنة المحاسبية حوادث بسيطة حوادث خطيرة: وفاة حوادث خطيرة: عجز بدني دائم N11 - إقاعات الحوادث ⁽⁴⁾ N12 - تقدير الحوادث التي لم يتم التصريح بها بعد
XXXX	XXXX											(2) N01-N02+حوادث (3) N04 تشمل في N12- N04 في 31 ديسمبر المنصرم بصفه إليه N02- N03+ N06+ N11- N12 في 31 ديسمبر من السنة المحاسبية. (4) في حالة فتح ملفات الحوادث بالخطأ.

D11 - جدول III - احصائيات وثيرة التصريح
(الأعداد التراكمية للحوادث المصروح بها)

5	4	3	2	1	0	السنوات المحاسبية للتصريح
						السنوات المحاسبية لوقوع الحوادث
						N-5
						N-4
						N-3
						N-2
						N-1
						N
						عدد الحوادث الواقعة وغير المصروح بها
						عدد الحوادث المصروح بها
						المعاملات المستعملة
						السنوات المحاسبية لوقوع الحوادث
						N
						N-1
						N-2
						N-3
						N-4

D11 - جدول III مكرر- تقدير الحوادث الواقعة غير المصروح بها

D11 - جدول - IV - إحصائيات حسب السنة المالية												
(بآلاف الدراهم)												
المجموع (6)	N	N-1	N-2	N-3	N-4	N-5	N-6	N-7	N-8	N-9	السنوات المحاسبية السابقة	السنوات المحاسبية لوقوع الحوادث
	XXX											R03 - الاختناطات في 31 ديسمبر المنصرم - بالنسبة للتعويضات والمصاريف الأخرى أداؤها للحوادث المصرح بها - بالنسبة لتكاليف الحوادث الواقعة وغير المصرح بها - بالنسبة للأضرار المنصوص عليها في المادة 22 من مشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم 01/AS/19 السالف الذكر (7)
	XXX											R05 - احتياطات الأجهزة التوعضية البدئية في 31 ديسمبر المنصرم S01 - تسديدات السنة المحاسبية (9) - التعويضات اليومية - مصاريف طبية وصيدلانية ومصاريف أخرى - رؤوس الأموال المكونة للأحداث المدفوعة للصندوق الوطني للتقاعد والتأمين - المخرجات قبل تكوين رأس المال - الامتدادات بالتمديد الأولى - الأجهزة التوعضية البدئية قبل تكوين احتياطي الأجهزة التوعضية البدئية
	XXX											S09 - الرجوع المحملة خلال السنة المحاسبية - برسم التعويضات اليومية والمصاريف - برسم الحوادث الخطيرة (8) - برسم الأجهزة التوعضية البدئية R02 - الاحتياطات في 31 ديسمبر - بالنسبة للتعويضات والمصاريف الأخرى أداؤها للحوادث المصرح بها - بالنسبة لتكاليف الحوادث الواقعة وغير المصرح بها - بالنسبة للأضرار المنصوص عليها في المادة 22 من مشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم 01/AS/19 السالف الذكر (7)
	XXX											R04 - احتياطي الأجهزة التوعضية البدئية في 31 ديسمبر 103 المجموع (R04+ R02+ S09-S01) S20 - التسديدات المتركزة للسنوات المحاسبية السابقة (9) - برسم التعويضات اليومية والمصاريف - برسم الحوادث الخطيرة (8) - برسم الأجهزة التوعضية البدئية S29 - الرجوع المحملة خلال السنوات المحاسبية السابقة - برسم التعويضات اليومية والمصاريف - برسم الحوادث الخطيرة (8) - برسم الأجهزة التوعضية البدئية
	XXX											104 - التكلفة الصافية للرجوع (S29- S20+103) 105 - متوسط التكلفة صافية من الرجوع (102/104) 106 - حاصل قسمة الحوادث على الأقساط المكتسبة (100 x101/104)

(5) الرجوع المحملة غير محصورة.

(6) يبين مجموع السنين المحاسبية الأخرى من إتمام من الحانة S20.

(7) تكون تطبيقاً للتعليمات التقديرية المتعلقة بتحديد أعلى الاحتياطات.

(8) برسم رؤوس الأموال المكونة والمخرجات قبل تكوين رأس المال والامتدادات.

(بالآلاف الدراهم)

D11 - جدول - VI - حساب احتياطي الحوادث الواجب أدائها - حوادث الشغل والأمراض المهنية

السنوات المحاسبية لتوقيع الحوادث	احتياطيات تحسب بالنسبة لكل ملف على حدة بما في ذلك تكلفة الحوادث غير المصرح بها	حساب الاحتياطي استناداً إلى متوسط التكلفة (9) (11)	حساب الاحتياطي استناداً إلى وثيرة الشحجات (9)	الاحتياطيات الواجب اعتمادها	مبلغ الاحتياطيات المخصصة للإضافة المضمون عليها في المادة 22 من مشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم 01/AS/19 السالف الذكر (10)
N					
N-1					
N-2					
N-3					
N-4					
المجموع					
السنوات المحاسبية السابقة: يجب أن يكون مبلغ الاحتياطي هو المبلغ المحدد بالنسبة لكل ملف على حدة					
(9) بالنسبة للفترة "السنوات المحاسبية السابقة" يجب أن يكون مبلغ الاحتياطي هو المبلغ المحدد بالنسبة لكل ملف على حدة					
(10) عوزح المبلغ الإجمالي المضمون عليه في المادة 22 من مشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم 01/AS/19 السالف الذكر على السنوات المحاسبية التي يقل فيها مبلغ الاحتياطي المحسوب بالنسبة لكل ملف على حدة عن أكبر مبلغ يُتوقع عن استعمل الطرق التطبيقية تناسبياً مع نقص المعين مقارنة مع الطريقة التطبيقية المعتمدة.					
(11) بالنسبة للسنوات المحاسبية التي يقل فيها الاحتياطي المتبقى عن نسبة 30% من تكلفة الحوادث، يجب الأخذ بعين الاعتبار الاحتياطي المحسوب بالنسبة لكل ملف على حدة، تضاف إليه تكلفة الحوادث غير المصرح بها بعد.					
المجموع					

السنوات المحاسبية	N	N-1	N-2	N-3	N-4	المجموع
تكلفة الحوادث المنتهية						(أ)
عدد الحوادث المنتهية						(ب)
متوسط التكلفة المستعمل (بالدراهم)						(ب) / (أ)

الوثيرة المعطوفة	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	التاسعة-عشر	التاسعة-عشر	المشرون

* * *

المضمون عليه في المادة 43 من مرسوم رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالتبعية رقم AN/02/21 صادر في 20 أبريل 2021 يطبق بعض أحكام القانون رقم 17/99 المتعلق بعودة التأمينات، فيما يتعلق بالتأمين الكفائي القائمة D12 * - تأمين المسؤولية المدنية التي يمكن أن تتلخص بسبب الأضرار المدنية أو المدنية اللاحقة بالأضرار الأقساط المكتسبة والتعويضات الموداة واحتياطيات الحوادث الواجب أدائها

D12 - جدول 1 - الأقساط المكتسبة

(مساقفة من الضرائب والأغرائب، مع إضافة توزيع وإكثاف بوليصة التأمين)

(والألف - الدراهم)

المجموع	N	N-1	N-2	N-3	N-4	السنوات المحاسبية السابقة	السنوات المحاسبية المدنية
XXXXXXXXXX						XXXX	P01 - الأقساط غير المكتسبة في 31 ديسمبر من السنة المحاسبية السابقة (1)
XXXXXXXXXX	XXXXXXXXXX					XXXX	P02 - مجموع الأقساط المصدرة خلال السنوات المحاسبية السابقة
							P03 - الأقساط المصدرة خلال السنة المحاسبية
							P04 - الأقساط الواجب إصدارها
							P05 - الأقساط الواجب إلغاؤها
XXXXXXXXXXXX						XXXXX	P06 - الأقساط غير المكتسبة في 31 ديسمبر من السنة المحاسبية (1)
XXXXXXXXXX						XXXXX	P07 - الأقساط المكتسبة (P01+P02+P03+P04+P05)
							P08 - الأقساط غير المكتسبة حسب القواعد المعتمدة لتحديد احتياطي الأقساط غير المكتسبة. (1)

D12 - جدول 11 - عدد الحوادث الواقعة

تفصيل حسب سنة الوقوع

1- حوادث جسيمة في إطار المسؤولية المدنية - 2- حوادث أخرى في إطار المسؤولية المدنية 3- مجموع حوادث المسؤولية المدنية

المجموع	N	N-1	N-2	N-3	N-4	N-5	N-6	N-7	N-8	N-9	السنوات المحاسبية السابقة	السنوات المحاسبية للوقوع
XXX	XXX											N01 - الحوادث منتهية في 31 ديسمبر المنصرم (2)
	XXX											N02 - الحوادث التي تمت إعادة فتحها خلال السنة المحاسبية (وجب خصمها)
												N03 - الحوادث المنتهية خلال السنة المحاسبية
												N04 - الحوادث التي لم يتم أدائها بعد (3)
XXX											XXX	102- المجموع (N01+N02+N03+N04)
												بما فيها :
	XXX											N05 - الحوادث المصرح بها خلال السنوات المحاسبية السابقة
	XXX											N06 - الحوادث المصرح بها خلال السنة المحاسبية
	XXX											N07 - تغيير الطبيعة - إدخال
	XXX											N08 - تغيير الطبيعة - إخراج
	XXX											N09 - تغيير الاستعمال - إدخال
	XXX											N10 - تغيير الاستعمال - إخراج
	XXX											N11 - إلغاءات الحوادث (4)
	XXX											N12 - تغيير الحوادث التي لم يتم التصريح بها بعد

(1) (2) (3) (4)

D12 - جدول II مكرر - احصائيات وثيرة التصريح
1- وحدات جسمانية في إطار المسؤولية المدنية 2- حوادث أخرى في إطار المسؤولية المدنية
(الأعداد التراكبية للحوادث المصرح بها)

4	3	2	1	0	السنوات المحاسبية للتصريح															
السنوات المحاسبية لوقوع الحوادث																				
					N-5															
					N-4															
					N-3															
					N-2															
					N-1															
					N															

D12 - جدول II مكرر مراتك - تقدير الحوادث الواقعة غير المصرح بها

1- حوادث جسمانية في إطار المسؤولية المدنية 2- حوادث أخرى في إطار المسؤولية المدنية

عدد الحوادث الواقعة وغير المصرح بها	عدد الحوادث المصرح بها	المعاملات المستعملة	السنوات المحاسبية لوقوع الحوادث
			N
			N-1
			N-2
			N-3
			N-4

D12 جدول III - الاحصائيات حسب السنة المحاسبية

1- حوادث جسمانية في إطار المسؤولية المدنية 2- حوادث أخرى في إطار المسؤولية المدنية

الاجموع	N	N-1	N-2	N-3	N-4	N-5	N-6	N-7	N-8	N-9	السنوات المحاسبية السابقة	السنوات المحاسبية لوقوع الحوادث
	XXX											R03 - الاحتمالات في 31 ديسمبر المصموم (9) - بالنسبة للتعميمات والمصاريف الواجب أدائها للحوادث المصرح بها - بالنسبة للإضافة المنصوص عليها في منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم 01/AS/19 السالف الذكر (7)
	XXX											S01 - نتائج السنة المحاسبية (6) S09 - الرجوع المحصلة خلال السنة المحاسبية R02 - الاحتمالات في 31 ديسمبر من السنة المحاسبية (5) - بالنسبة للتعميمات والمصاريف الواجب أدائها للحوادث المصرح بها - بالنسبة للإضافة المنصوص عليها في منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم 01/AS/19 السالف الذكر (7)
	XXX											103 المجموع (R02 + S09-S01)
	XXX											S20 - التحويلات المتراكمة للسنوات المحاسبية السابقة (7) S29 - الرجوع المحصلة خلال السنوات المحاسبية السابقة 104 - التكلفة السابقة للرجوع (S29- S20+103) 105 - متوسط التكلفة صافية من الرجوع (102/104)

3- مجموع حوادث المسؤولية المدنية
D12 جدول 1٧ - الإحصائيات حسب السنة المحاسبية

المجموع (8)	N	N-1	N-2	N-3	N-4	N-5	N-6	N-7	N-8	N-9	السنوات المحاسبية السابقة	السنوات المحاسبية لوقوع الحوادث
	XXXXXXX XXXXXXX XXXXXXX XXXXXXX											R03 - الاختصاصات في 31 ديسمبر المنصرم (5) - بالنسبة للتعويضات والمصاريف الواجب أدائها للحوادث المصروح بها - بالنسبة للإضافة المنصوص عليها في منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم 01/AS/19 السالف الذكر (7)
												S01 - تمديدات السنة المحاسبية S09 - الرجوع المحملة خلال السنة المحاسبية R02 - الاختصاصات في 31 ديسمبر من السنة المحاسبية (5) - بالنسبة للتعويضات والمصاريف الواجب أدائها للحوادث المصروح بها - بالنسبة للإضافة المنصوص عليها في منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم 01/AS/19 السالف الذكر (7)
												103 المجموع (D02+ S09-S01)
	XXXXXXX XXXXXXX											S20 - التسميات المتراكمة للسنوات المحاسبية السابقة (6) S29 - الرجوع المحملة خلال السنوات المحاسبية السابقة 104 - التكلفة الصافية من الرجوع (S29- S20+103) 105 - متوسط التكلفة صافية من الرجوع (102/104) 106 - حاصل قسمة الحوادث على الأقساط المكتتبة (100 x101/104)

(5) لا يتضمن النفقات المترتبة المرتبطة بصندوق التأمين الكفافي.

(6) الرجوع المحملة غير مخصصة.

(7) يجب تكويده تطبيقاً للمقاييس المالية 28 من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم AS/19/01 السالف الذكر.

(8) يبين مجموع السنتين المحاسبيتين الأخيرتين ابتداء من الحالة S20.

* بعد نموذج القائمة D12 بالنسبة لكل صنف فرعي من الأصناف الفرعية للمسؤولية المدنية للحوادث البرية ذات محرك المنصوص عليها في المادة 45 من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم AS/02/21 صادر في 20 أبريل 2021 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17، الملحق بمجموعة التأمينات، فيما يتعلق بالتأمين الكفافي.

(بالآلاف الدراهم)

**D12- جدول VI - حساب احتياطي العوائد الواجب أدائها - للعربات البرية ذات محرك
حوائط جسمانية في إطار المسؤولية المدنية**

-1

السنوات المحاسبية لوفروع الحوائط	احتياطيات تحسب بالنسبة لكل ملف على حدة بما فيه تكلفة الحوائط غير المصرح بها	حساب الاحتياطي استناداً إلى متوسط التكلفة (9) (11)	حساب الاحتياطيات الواجب اعتمادها	مبلغ الإضافة المنصوص عليه في المادة 28 من ميثاق رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط والاجتماعي رقم 01/AS/19 السالف الذكر (10)	احتياطيات عمليات التأمين المشترك (التكبر)	السنوات المحاسبية المجموع
N						
N-1						
N-2						
N-3						
N-4						
...						
N-18						
N-19						
المجموع					0	

(9) بالنسبة للخدمة " السنوات المحاسبية السابقة" يجب أن يكون مبلغ الاحتياطي هو المبلغ المحدد بالنسبة لكل ملف على حدة
(10) يوزع مبلغ الإضافة المنصوص عليه في المادة 28 من ميثاق رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط والاجتماعي رقم 01/AS/19 السالف الذكر على السنوات المحاسبية التي يقل فيها مبلغ الاحتياطي المحسوب بالنسبة لكل ملف على حدة عن أكبر مبلغ ناتج عن استكمال
الطرق التنظيمية، تناسلياً مع نقص المعايير مقارنة مع الطرق التنظيمية المعتمدة.
(11) بالنسبة للسنوات المحاسبية التي يقل فيها الاحتياطي المتقن عن نسبة 30% من تكلفة الحوائط، يجب الأخذ بعين الاعتبار الاحتياطي المحسوب بالنسبة لكل ملف على حدة، تختلف إليه تكلفة الحوائط غير المصرح بها بعد.

المجموع	N-4	N-3	N-2	N-1	N	السنوات المحاسبية
(أ)						تكلفة الحوائط المنتهية
(ب)						عدد الحوائط المنتهية
(ب)/(أ)						متوسط التكلفة المستعمل (بالدراهم)

المشروع	التاسعة-عشر	الثامنة-عشر	الرابعة	الثالثة	الثانية	الأولى

الوفيرة المطبقة

-ii- حوارج أخرى في إطار المسؤولية المدنية

البيانات	مبلغ الأضافة: المجموع عليه في منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والأخطار الاجتماعي رقم 01/AS/19/AS/19 السابق الذكر (11)	البيانات الواجب اعتمادها	حساب الأخطار المتقار إلى (12) متوسط التكلفة	أخطار تحسب بالنسبة لكل ملف على حدة بما فيه تكلفة الحوادث غير المصرح بها	البيانات المحاسبية لوقوع الحوادث
المشترك					
التكبير					
					N N-1 N-2 N-3 N-4 N-9 N-10 المجموع
					البيانات المحاسبية السابقة

(12) يوزع مبلغ الأضافة المضمون عليه في المادة 28 من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والأخطار والاجتماعي رقم 01/AS/19 السابق الذكر على السنوات المحاسبية التي يقل فيها مبلغ الأخطار المحسوب بالنسبة لكل ملف على حدة عن المبلغ الناتج عن التعمول بطريقة متوسط التكلفة، تنسبها مع التعمول المعقول.

(13) بالنسبة للسنوات المحاسبية التي يقل فيها الأخطار الاجتماعي المحسوب بالنسبة لكل ملف على حدة، تختلف إليه تكلفة الحوادث غير المصرح بها بعد.

المجموع	N-4	N-3	N-2	N-1	N	المجموع
(أ)						السنوات المحاسبية
(ب)						تكلفة الحوادث المنتهية
(ب)/(أ)						عدد الحوادث المنتهية
						متوسط التكلفة المستعمل (بالرأهم)

* * *

ملحق 24

المنصوص عليه في المادة 43 من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم AS/02/21 صادر في 20 أبريل 2021 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، فيما يتعلق بالتأمين التكافلي

قائمة D13: حركة بوليصات التأمين خلال السنة المحاسبية (تأمين غير تأمين الحياة)

السنة المحاسبية

D13 - جدول 1 - الصنف الفرعي :⁽¹⁾

(بآلاف الدراهم)

الصنف الفرعي		التسمية
مبلغ الأقساط صافية من الرسوم	عدد البوليصات	
		أ - البوليصات الجارية في فاتح يناير
		ب - إدخلات
		1- عمليات تأمين جديدة ذات الامتداد الضمني ذات مدة محدودة
		2 - ملاحق الزيادة
		3 - التجديدات ⁽²⁾ ذات الامتداد الضمني ذات مدة محدودة
		المجموع - ب
		ج - إخراجات
		1 - انتهاء الصلاحية
		2 - فسخ عقود التأمين
		3 - ملاحق التخفيض
		4 - التجديدات ⁽³⁾
		المجموع - ج
		د- البوليصات الجارية في 31 دجنبر (أ+ب+ج)

- (1) يملأ هذا الجدول بالنسبة لكل الأصناف الفرعية للتأمين غير تأمين الحياة ذات الثلاثة أرقام المنصوص عليها في المادة 45 من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم AS/02/21 صادر في 20 أبريل 2021 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، فيما يتعلق بالتأمين التكافلي باستثناء الأصناف الفرعية "المرض والأمومة" و"العربات البرية ذات محرك - المسؤولية المدنية" و "العربات البرية ذات محرك - ضمانات أخرى غير المسؤولية المدنية".
- (2) تدرج تجديدات عمليات التأمين ذات المدة المحدودة ضمن الإخراج تحت خانة "انتهاء الصلاحية".
- (3) يتعلق الأمر بتجديد عمليات التأمين ذات الامتداد الضمني والتي كانت موضوع إدخال في الخانة الملائمة؛ تدرج عمليات التأمين ذات الامتداد الضمني التي لم يتم تجديدها ضمن الإخراج تحت خانة " فسخ عقود التأمين".

(تأريخ الترخيص)

D-13 - جدول III - "العربات البرية ذات محرك - المسؤولية المدنية" و "العربات البرية ذات محرك - ضمانات أخرى غير المسؤولية المدنية"

الرمز	232 (*)				231 (*)				التسمية
	مبلغ الأقساط صافية من الرسوم	عدد العربات	عدد الترخيصات	مبلغ الأقساط صافية من الرسوم	عدد العربات	عدد الترخيصات	مبلغ الأقساط صافية من الرسوم	عدد الترخيصات	
									أ - الترخيصات الجارية في فاتح يناير
									ب - الإحصائيات
									1 - عمليات تأمين جديدة (8)
									2 - عمليات تأمين جديدة (8)
									3 - الترخيصات (8)
									4 - الترخيصات (8)
									5 - الترخيصات (8)
									6 - الترخيصات (8)
									7 - الترخيصات (8)
									8 - الترخيصات (8)
									9 - الترخيصات (8)
									10 - الترخيصات (8)
									11 - الترخيصات (8)
									12 - الترخيصات (8)
									13 - الترخيصات (8)
									14 - الترخيصات (8)
									15 - الترخيصات (8)
									16 - الترخيصات (8)
									17 - الترخيصات (8)
									18 - الترخيصات (8)
									19 - الترخيصات (8)
									20 - الترخيصات (8)
									21 - الترخيصات (8)
									22 - الترخيصات (8)
									23 - الترخيصات (8)
									24 - الترخيصات (8)
									25 - الترخيصات (8)
									26 - الترخيصات (8)
									27 - الترخيصات (8)
									28 - الترخيصات (8)
									29 - الترخيصات (8)
									30 - الترخيصات (8)
									31 - الترخيصات (8)
									32 - الترخيصات (8)
									33 - الترخيصات (8)
									34 - الترخيصات (8)
									35 - الترخيصات (8)
									36 - الترخيصات (8)
									37 - الترخيصات (8)
									38 - الترخيصات (8)
									39 - الترخيصات (8)
									40 - الترخيصات (8)
									41 - الترخيصات (8)
									42 - الترخيصات (8)
									43 - الترخيصات (8)
									44 - الترخيصات (8)
									45 - الترخيصات (8)
									46 - الترخيصات (8)
									47 - الترخيصات (8)
									48 - الترخيصات (8)
									49 - الترخيصات (8)
									50 - الترخيصات (8)
									51 - الترخيصات (8)
									52 - الترخيصات (8)
									53 - الترخيصات (8)
									54 - الترخيصات (8)
									55 - الترخيصات (8)
									56 - الترخيصات (8)
									57 - الترخيصات (8)
									58 - الترخيصات (8)
									59 - الترخيصات (8)
									60 - الترخيصات (8)
									61 - الترخيصات (8)
									62 - الترخيصات (8)
									63 - الترخيصات (8)
									64 - الترخيصات (8)
									65 - الترخيصات (8)
									66 - الترخيصات (8)
									67 - الترخيصات (8)
									68 - الترخيصات (8)
									69 - الترخيصات (8)
									70 - الترخيصات (8)
									71 - الترخيصات (8)
									72 - الترخيصات (8)
									73 - الترخيصات (8)
									74 - الترخيصات (8)
									75 - الترخيصات (8)
									76 - الترخيصات (8)
									77 - الترخيصات (8)
									78 - الترخيصات (8)
									79 - الترخيصات (8)
									80 - الترخيصات (8)
									81 - الترخيصات (8)
									82 - الترخيصات (8)
									83 - الترخيصات (8)
									84 - الترخيصات (8)
									85 - الترخيصات (8)
									86 - الترخيصات (8)
									87 - الترخيصات (8)
									88 - الترخيصات (8)
									89 - الترخيصات (8)
									90 - الترخيصات (8)
									91 - الترخيصات (8)
									92 - الترخيصات (8)
									93 - الترخيصات (8)
									94 - الترخيصات (8)
									95 - الترخيصات (8)
									96 - الترخيصات (8)
									97 - الترخيصات (8)
									98 - الترخيصات (8)
									99 - الترخيصات (8)
									100 - الترخيصات (8)

(8) تعمل الأعداد المسجلة تلك المصرح بها عند الاكتتاب.

(9) تخرج تحديثات عمليات التأمين ذات المدة المحددة ضمن الإخراج تحت حقة "النهاية الصلاحية".

(10) العربات المسجلة أو المحرقة خلال سريان الضمان.

(11) يتعلق الأمر بتحديث عمليات التأمين ذات الأمداد الضممي والتي كانت موضوع إدخال في الخطة الملائمة؛ تخرج عمليات التأمين ذات الأمداد الضممي التي لم يتم تحديثها ضمن الإخراج تحت حقة "فسخ عقود التأمين".

(12) تم تعديل هذه القائمة حسب المصفى الفرعي للمسؤولية المدنية للعربات البرية ذات محرك المنصوص عليها في المادة 45 من مشروع رئيس حقة مرفقة التأمينات والاختيار الإجمالي بالتقنية رقم AS/02/21 صادر في 20 أبريل 2021 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بعمومية التأمينات، فيما يتعلق بالتأمين الكافي وحسب نوع الضمان (السرقة والحرق وكسر الزجاج والضرر الاصطدام والضرر الزجاج والضرر الحرائق وضمنات أخرى غير المسؤولية المدنية".

* * *

ملحق 25

المنصوص عليه في المادة 43 من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم AS/02/21 صادر في 20 أبريل 2021 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، فيما يتعلق بالتأمين التكافلي

قائمة D14: تفصيل بعض الاحتياطيات التقنينة

المقابلة:

السنة المحاسبية:

الجدول 1: التأمينات على الحياة

(بالآلاف الدراهم)

الرموز	الأصناف والأصناف الفرعية	الاحتياطيات الحسابية (الحسابين 1631 و1661)	احتياطيات الحوادث الواجب أدائها (حساب 1621)
11	التأمينات الفردية		
111	في حالة الوفاة		
112	في حالة الحياة		
113	المختلطة		
12	التأمينات الشعبية		
121	في حالة الوفاة		
122	في حالة الحياة		
123	المختلطة		
13	التأمينات الجماعية		
131	في حالة الوفاة		
132	في حالة الحياة		
133	المختلطة		
14	الاستثمار التكافلي		
141	الفردية		
142	الجماعية		
15	العقود ذات رأس المال المتغير		
158	الاستثمار التكافلي الفردي		
159	الاستثمار التكافلي الجماعي		
18	عمليات تأمين أخرى على الحياة		
181	الزواج والولادة		
188	عمليات أخرى		
	مجموع عمليات التأمين على الحياة		

الجدول II: التأمينات غير التأمينات على الحياة

(بالآلاف الدراهم)

الرموز	الأصناف والأصناف الفرعية	احتياطات الأقساط غير المكتسبة (حساب 1612)	احتياطات الأخطار الجارية (حساب 16821)	احتياطات الحوادث الواجب أدائها ⁽³⁾ (حساب 1622)
20	ض.ض.ع.و.ك			
201	ض.ض.ع.و.ك برسم عقود التأمين التي تغطي الأضرار اللاحقة بالأموال			
202	ض.ض.ع.و.ك برسم عقود التأمين التي تغطي المسؤولية المدنية التي يمكن أن تثار بسبب الأضرار البدنية أو المادية اللاحقة بالأعيان والتي تسببت فيها عربة برية ذات محرك			
203	ض.ض.ع.و.ك برسم عقود التأمين التي تغطي المسؤولية المدنية التي يمكن أن تثار بسبب الأضرار البدنية			
21	الحوادث الجسمانية والمرض والأمومة			
211	الحوادث الفردية			
212	العجز			
213	المرض والأمومة			
214	الأشخاص المنقولون على متن عربات ذات محرك			
22	حوادث الشغل والأمراض المهنية			
23	العربات البرية ذات محرك			
231	المسؤولية المدنية			
2311	العربات المخصصة للاستعمال الخصوصي (سياحة)			
2312	العربات النفعية ذات وزن وحمولة أقل من 3,5 طن			
2313	العربات النفعية ذات وزن وحمولة 3,5 طن وأكثر			
2314	العربات المخصصة للنقل العمومي للمسافرين			
2315	العربات ذات عجلتين أو ثلاثة			
2318	عربات أخرى			
232	ضمانات أخرى غير المسؤولية المدنية			
24	المسؤولية المدنية العامة			
241	المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال العربات النهرية والبحرية			
242	المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال الطائرات			
248	مسؤوليات مدنية أخرى			
25	الحريق والعوامل الطبيعية			
251	الحريق			
252	العوامل الطبيعية			
253	الخسائر المالية			
26	تأمينات الأخطار التقنية			
261	جميع أخطار الأوراش			
262	جميع أخطار التركيب			
263	تكسر الآلات			
264	جميع الأخطار المعلوماتية			
265	الخسائر المالية			
266	المسؤولية المدنية العشرية			
27	النقل			
271	هيكل السفينة			
272	حمولات السفينة			
273	البضائع المنقولة عبر الطرق البرية			
274	هيكل الطائرة			
28	عمليات أخرى			
281	السرقه			
282	البرد أو الصقيع			
283	موت الماشية			
284	تأمين المحصول الزراعي			
285	الحماية القانونية			
286	تأمينات ضد الخسائر المالية			
288	عمليات أخرى			
29	الإسعاف والقرض والكفالة			
291	الإسعاف			
292	تأمينات القرض			
293	الكفالة			
3	عمليات القبول في إعادة التأمين			
31	عمليات القبول - التأمين على الحياة			
32	عمليات القبول - غير عمليات التأمين على الحياة (باستثناء ض.ض.ع.و.ك)			
33	عمليات القبول - ض.ض.ع.و.ك			
	مجموع التأمينات غير التأمينات على الحياة			

(2) غير الاحتياطات التقنية الخاصة بالمعاشات.

(1) بما فيه النفقات المباشرة المرتبطة بصندوق التأمين التكافلي.

ملحق 27

النصوص عليه في المادة 43 من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالتبعية رقم AS/02/21 صادر في 20 أبريل 2021 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.09 المتعلق بمدونة التأمينات، فيما يتعلق بالتأمين التكافلي
قائمة D16 : تفصيل أرصدة معدي التأمين

المقولة :
السنة المحاسبية :

الأرصدة غير المسددة		رصيد الحساب الجاري في 31 ديسمبر من السنة المحاسبية		التسديدات المؤداة خلال السنة المحاسبية		الرصيد المالي للسنة المحاسبية (1)		رصيد الحساب الجاري في 31 ديسمبر من السنة المحاسبية المتصرمة		معدو التأمين
مبلغ الإحتياطي	التاريخ (3)	**مدين	*دائن	من طرف معيد التأمين	من طرف المقولة بإسم والمقولة (2) الصندوق	**مدين	*دائن	**مدين	*دائن	
										مجموع معدي التأمين غير المعتمدين
										مجموع معدي التأمين المعتمدين
										المجموع العام

- (1) يجب ألا يتضمن الرصيد التسديدات.
(2) صندوق التأمين الكافلي أو صندوق إعادة التأمين الكافلي.
(3) تاريخ المطالبة.
* دائن : لفائدة معدي التأمين.
**مدين : لفائدة صندوق التأمين الكافلي أو صندوق إعادة التأمين الكافلي.

* * *

ملحق 28
 المنصوص عليه في المادة 43 من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنتيجة رقم AS/02/21 صادر في 20 أبريل 2021 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.099 المتعلق بدموية التأمينات، فيما يتعلق بالتأمين التعاوني
 فأنمة D16 مكر: تفصيل الحسابات التقفية لمعدي التأمين

المقرلة:
 المئمة المحاسبية:

نتيجة (*) (1-2-3-4-5-6)	الحصة في الفروض (6)	عائد الإيداعات (5)	تغير الاحتياطيات التقفية التي يتحملها معيدو التأمين (4)	الحورات الموزاة (3)	المبالغ الواجب خصمها (2)	الأقساط المحالة (1)	معيدو التأمين
							مجموع الأقساطات
							مجموع الأقساطات الاختيارية
							المجموع العام

* النتيجة:
 - : نتيجة أقلدة الصندق.
 + : نتيجة أقلدة معيدو التأمين.

* * *

ملحق 29

المنصوص عليه في المادة 43 من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم AS/02/21 صادر في 20 أبريل 2021 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، فيما يتعلق بالتأمين التكافلي

قائمة D17: تفصيل نتائج إعادة التأمين

المقابلة:
السنة المالية:

جدول I : تفصيل حسب الشعبة

(بآلاف الدراهم)

المجموع (1)	نتيجة الاحالات الاختيارية (1)	نتيجة الاحالات الإتفاقية (1)	الشعبة
			مجموع التأمينات على الحياة
			مجموع التأمينات غير التأمينات على الحياة
			مجموع عمليات القبول
			المجموع العام

الجدول II : تفصيل حسب أصناف الحسابات (2)

(بآلاف الدراهم)

المجموع (1)	نتيجة الاحالات الاختيارية (1)	نتيجة الاحالات الإتفاقية (1)	أصناف الحسابات
			الحساب 1
			الحساب 4
			الحساب 5
			مجموع حسابات صندوق التأمين التكافلي
			الحساب 1R
			الحساب 2R
			الحساب 3R
			مجموع حسابات صندوق إعادة التأمين التكافلي

(1) + : نتيجة لفائدة صندوق التأمين التكافلي أو صندوق إعادة التأمين التكافلي.

- : نتيجة لفائدة معيدي التأمين.

(2) في حالة إحداث أصناف حسابات جديدة، يتم الجدول بإدخال هذه الحسابات (عدد الأسطر بقدر عدد الحسابات).

* * *

المصوص عليه في المادة 44 من مشروع رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالتبعية رقم AS/02/21 صادر بتاريخ 20 أبريل 2021 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بموثة التأمينات فيما يتعلق بالتأمين التكافلي

ملحق 31

قائمة D19

تحديد الفوائض التقفية والمالية لحسابات صندوق التأمين التكافلي
D19- جدول 1 - تحديد الفوائض التقفية والمالية لحسابات صندوق التأمين التكافلي

المقابلة:
الهيئة المحاسبية:

المجموع	"ن.ض.ع.و.ك."	التكافل العام باستثناء ن.ض.ع.و.ك (1)	التكافل العالي باستثناء الاستغناء (1)	التسمية	
				الأقساط المكتسبة (7011 : 7012 - 7022)	
				العائدات التقفية للاستقلال المرتبطة بحسابات التأمين التكافلي (718, 719, 716)	
				تكاليف التعويضات	
				تعويضات الوالد (60111, 60121)	
				رؤوس الأموال (60112, 60122)	
				المؤخرات (60113, 60123)	
				مصاريف تابعة (60116, 60126)	
				حصة المشتركين في الفوائض التقفية والمالية (60115 / 60125)	
				الرجوع ومستخلصات الاقتناء (60129)	
				تغير احتياطيات الوالد الواجب أدائها (6022, 6021, 60261)	
				تغير الاحتياطيات الحسابية (60311)	
				تغير احتياطيات الفوائض التقفية والمالية (2)	
				تغير باقي الاحتياطيات التقفية (6081, 6082)	
				أجرة التسيير	
				أجرة التسيير - الوكالة - (61511)	
				أجرة التسيير - المضاربة - (جول IV : خط 3 : عمود "حساب (1)")	
				مصاريف مرتبطة بحسابات صندوق التأمين التكافلي	
				العمولة المتعلقة بعرض عمليات التأمين	
				التفقات المباشرة المرتبطة بحسابات صندوق التأمين التكافلي (9)	
				مخصصات الاستغلال (6195, 6196)	
				رصيد إعادة التأمين (4)(9)	
				النتيجة المالية للتطبيقات (جول II)	
				أ- رصيد بيان الفوائض التقفية والمالية المسجلة برسم السنة المحاسبية (1 + 2 - 3 - 4 + 5 + 6 + 7)	
				المبلغ الواجب رصده أو اقتطاعه من احتياطي الاستقراء حسب الحالة (5)	
				احتياطي الفوائض التقفية والمالية : (-/+) (8)	

قائمة D19 - جدول II - تحديد النتيجة المالية

المجموع	"ض.ض.ع.و.ك"	التكافل العام باستثناء ض.ض.ع.و.ك (1)	التكافل العالي باستثناء الاستثمار (1)	التسمية	1
				عائدات توظيفات حسابات التأمين التكافلي (73)	1
				عائدات التوظيفات (732) أرباح الصرف (733) عائدات الفوارق في أسعار التسديد (7344,7345) أرباح ناتجة عن تحقق توظيفات (735) الأرباح الناتجة عن إعادة تقييم توظيفات حسابات التأمين التكافلي (7374,7376) عائدات توظيفات أخرى (738) استرجاع مخصصات التوظيفات (739)	2
				تكاليف توظيفات حسابات التأمين التكافلي (63)	2
				مصروف تسير التوظيفات (632) ⁽³⁾ خسائر الصرف (633) اهلاكات الفوارق في أسعار التسديد (6344, 6345) الخسائر الناتجة عن تحقيق التوظيفات (635) الخسائر الناتجة عن إعادة تقييم توظيفات حسابات التأمين التكافلي (6374,6376) تكاليف أخرى متعلقة بالتوظيفات (638) مخصصات التوظيفات (639)	
				النتيجة المالية (1-2)	

قائمة D19 - جدول III - مفتاح توزيع النتيجة المالية داخل الحسابات (6)

حساب	أنواع العقود (7)	التسمية	المعامل (8)
		الاحتياطيات التقية عند الافتتاح	1
		الاحتياطيات التقية عند الاختتام	2
		متوسط الاحتياطيات التقية: (1+2)/2	3
		المعامل (8)	4

قائمة D19 - جدول IV - مفاتيح توزيع أجره التسيير - المضاربه-

حساب	النوع 1 من العقود	البيان	
(9)		النتيجة المالية لكل نوع من العقود (مفتاح توزيع الجدول III)	1
		أجرة التسيير - المضاربه- (10)	2
(11)	*****	الحد الأقصى للأجرة (الوكالة + المضاربه) $\geq x\%$ من الأقساط (12)	3

- (1) في حالة إحداث حسابات جديدة، يجب تقسيم العمود إلى عدة أعمدة يقدر عدد الحسابات المرخصة.
- (2) لا يتضمن مخصص احتياطي الفوائض التقنيّة والمالية للسنة المحاسبية.
- (3) النفقات الواجب أخذها بعين الاعتبار هي تلك المنصوص عليها في نظام التسيير.
- (4) + لصالح حسابات صندوق التأمين التكافلي؛
- لصالح معدي التأمين.
- (4) بما فيها الفوائض المتوصل بها من معدي التأمين.
- (5) السطر (ب) أو السطر (ج) من الجدول 1 من القائمة D18 (حسب الحالة).
- (6) تملا فقط بالنسبة للحسابات ذات أنواع عقود مختلفة حسب جدول (7) بعده؛ (عدد الجداول يقدر عدد الحسابات المعنية).
- (7) توزع إلى أعمدة يقدر أنواع العقود التي لها نفس الشروط العامة فيما يتعلق بكيفية أداء الأجرة بالمضاربه وظروف التوظيف وكيفية توزيع الفوائض التقنيّة والمالية.
- (8) يتم تحديد المعاملات بقسمه متوسط الاحتياطيات التقنيّة لكل نوع على مجموع متوسطات الاحتياطيات التقنيّة.
- يجب الأخذ بعين الاعتبار جميع الاحتياطيات التقنيّة باستثناء احتياطي الاستنزاف واحتياطي الفوائض التقنيّة والمالية واحتياطي الأخطار الجارية واحتياطي خطر الاستحقاق.
- (9) يتوافق مع النتيجة المالية للحساب.
- (10) تطبق نسبة الأجرة بالمضاربه، المنصوص عليها في العقد، لكل نوع من العقود على النتيجة المالية المتعلقة بكل نوع.
- (11) يعال هذا المبلغ، عند الاقتضاء، المبلغ المصحح للأجرة بالمضاربه (السطر 2 من الجدول الرابع) مع مراعاة سقف الأجرة.
- (12) $x\%$ تعال نسبة الأجرة التعاقدية بالنسبة لكل حساب في حالة الجمع بين الوكالة والمضاربه، بعد تطبيق السقف المحدد بقرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2402.21 صادر في 30 محرم 1443 (7 شتنبر 2021) بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات فيما يخص التأمين التكافلي.

* * *

المنصوص عليه في المادة 43 من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم AS/02/21 صادر في 20 أبريل 2021 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بدموية التأمينات، فيما يتعلق بالتأمين التكافلي

ملحق 33

قائمة D19-2 : إعادة تقييم " حساب الاستثمار "
الوكالة بالاستثمار

جدول I - تحديد عائدات الاستغلال والتعديل بالنسبة لحساب الاستثمار

بالآلاف الدراهم

حساب الاستثمار *	التسمية
	أ.1. عائدات الاستغلال المرتبطة مباشرة بحساب الاستثمار (1)
	أ.2. المبالغ المقطعة نتيجة تطبيق الشروط الانضباطية (1)
	أ.3. المبالغ المقطعة إثر الاسترداد الكلي عند تحقيق حسن الأداء (1)
	أ = أ.1 + أ.2 + أ.3

جدول II - تحديد النتيجة المالية لحساب الاستثمار

بالآلاف الدراهم

حساب الاستثمار *	التسمية	
	عائدات توظيفات حساب الاستثمار	أ
	عائدات التوظيفات (732)	
	أرباح الصرف (733)	
	الأرباح الناتجة عن تحقيق التوظيفات (735)	
	تقويم قيمة الأصول الممثلة لعقد الاستثمار التكافلي (زيادة القيمة غير المحققة) (736)	
	عائدات أخرى متعلقة بالتوظيفات (738)	
	تكاليف توظيفات حساب الاستثمار	ب
	مصاريف تسبير التوظيفات (632)	
	خسائر الصرف (633)	
	الخسائر الناتجة عن تحقيق التوظيفات (635)	
	تقويم قيمة الأصول الممثلة لعقد الاستثمار التكافلي (تقصان القيمة غير محققة) (636)	
	تكاليف أخرى متعلقة بالتوظيفات (638)	
	النتيجة المالية (أ-ب)	ج

المقاربة :
السنة المحاسبية :
الشهر :

جدول III - تحديد نسب إعادة التقييم

حساب الإستثمار*	التمهية
	1- الاحتياطيات الحسابية في بداية الشهر المتعاقة بالمشتركين الموجودين في نهاية الشهر (2)
	2- دفوعات برسم الشهر
	3- العمولات المتعاقة بعرض عمليات الإستثمار التكافلي (3)
	4- النفقات المباشرة المرتبطة بحساب الإستثمار (4)
	5 - أجرة التسيير - الوكالة بالإستثمار الأساسية (5)
	6- تسبيقات على عقود الإستثمار التكافلي خلال الشهر
	7- الاستردادات الجزئية خلال الشهر
	8- الأرباح المدفوعة خلال الشهر
	9- أرباح تسبيقات على عقود الإستثمار التكافلي خلال الشهر
	أ- حساب بدون إعادة تقييم (1-2+3-4-5-6-7-8+9)
	ب- حساب مع إعادة التقييم (أ + "ب" للجدول II)
	ج- أجرة تسيير - الوكالة بالإستثمار - المرتبطة بحسن الأداء (6)
	د- نسبة إعادة التقييم التي تحتسب لأصالح المشتركين في الحساب (7)

- (1) عائدات الاستغلال والمبالغ المتوقعة عن كل شهر.
- (2) لا يؤخذ بعين الاعتبار المشتركين الذين طلبوا الاسترداد الكلي ولا يتوفرون على الاحتياطي الحسابي الموافق في نهاية الشهر.
- (3) تطبق الشروط التعاقدية.
- (4) تحدد وفق نظام تسيير صندوق التأمين التكافلي.
- (5) تملا وفقاً للشروط التعاقدية. في حالة وجود عدة عقود ذات أجرة وكالة بالإستثمار مختلفة، يجب تقسيم الحساب إلى عدة أعمدة يقدر أنواع العقود المتوفرة على نفس الشروط العامة من حيث نسبة أجرة الوكالة بالإستثمار المعتمدة. كما يجب توزيع مصاريف وعائدات الحساب غير المرتبطة مباشرة ببيع العقود بالتناسب مع معدل الاحتياطيات الحسابي لكل نوع من أنواع العقود.
- (6) يملأ هذا السطر فقط في نهاية السنة المحاسبية (أجرة سنوية).
- (7) تحتسب وفق ما تحدده الهيئة.
- * في حالة أحداث حسابات جديدة ، يجب تقسيم العمود إلى عدة أعمدة يقدر عدد الحسابات الجديدة

قائمة D19-2 : إعادة تقييم "حساب الاستثمار"
المضاربة

المقولة :
السنة المحاسبية :
الشهر :

جدول I - تحديد عائدات الاستغلال بالنسبة لكل حساب

بآلاف الدراهم	التسمية	حساب الاستثمار *
	أ.1 عائدات الاستغلال المرتبطة مباشرة بحساب الاستثمار (1)	
	أ.2 المبالغ المقطعة نتيجة تطبيق الشروط الانضباطية (1)	
	أ = (أ.1 + أ.2)	

جدول II - تحديد النتيجة المالية لكل حساب الاستثمار

بآلاف الدراهم	التسمية	حساب الاستثمار *
	عائدات التوظيفات المخصصة لحساب الاستثمار	
	عائدات التوظيفات (732)	
	أرباح الصرف (733)	
	الأرباح الناتجة عن تحقيق التوظيفات (735)	
	تقويم قيمة الأصول الممثلة لعقود الاستثمار التكاليفي (زيادة القيمة غير المحققة) (736)	
	عائدات أخرى متعلقة بالتوظيفات (738)	
	تكاليف التوظيفات المخصصة لحساب الاستثمار	
	مصاريف تسيير التوظيفات (632)	
	خسائر الصرف (633)	
	الخسائر الناتجة عن تحقيق التوظيفات (635)	
	تقويم قيمة الأصول الممثلة لعقود الاستثمار التكاليفي (نقصان القيمة غير محققة) (636)	
	تكاليف أخرى متعلقة بالتوظيفات (638)	
	النتيجة المالية (أ-ب)	ج
	أجرة مضاربة (2)	د
	النتيجة الصافية لأجرة تسيير مضاربة (ج-د)	هـ

جدول III - تحديد نسب إعادة التقييم

حساب الاستثمار *	التسمية
	1- الاحتياطي الحسابة في بداية الشهر المتعلق بالمشتركين الموجودين في نهاية الشهر (3)
	2- دفعات برسم الشهر
	3- العمولات المتعلقة بعرض عمليات الاستثمار التكافلي (4)
	4- التفتت المباشرة المرتبطة بحساب الاستثمار (5)
	5- تسبيقات على عقود الاستثمار التكافلي خلال الشهر
	6- الاسترداد الجزئية خلال الشهر
	7- الإيرادات المدفوعة خلال الشهر
	8- ارجاع تسبيقات على عقود الاستثمار التكافلي خلال الشهر
	أ- حساب بون إعادة تقييم (1+2-3-4-5-6-7+8)
	ب- حساب مع إعادة التقييم (أ + "I" للجدول II)
	ج- نسبة إعادة التقييم التي تحتسب لصالح المشتركين في الحساب (6)

- (1) عائدات الاستغلال والمبالغ المقطعة عن كل شهر.
- (2) تملا وفقاً للبيود التعاقدية (سولي على الأكثر 30٪ في السنة) في حالة وجود عدة عقود ذات اجرة مضاربة مختلفة، يجب تقسيم الحساب إلى عدة اعمدة بقر انواع العقود المتوفرة على نفس الشروط العامة من حيث نسبة اجرة المضاربة المعتمدة.
- كما يجب توزيع مصاريف وعائدات الحساب غير المرتبطة مباشرة بنوع العقود بالتسايب مع معدل الاحتياطي الحسابة لكل نوع من انواع العقود.
- (3) لا يؤخذ بعين الاعتبار المشتركين الذين طلبوا الاسترداد الكلي ولا يتوفرون على الاحتياطي الحسابة الموافق في نهاية الشهر.
- (4) تطلق الشروط التعاقدية.
- (5) تحدد وفق نظام تسبير صندوق التأمين التكافلي.
- (6) تحتسب وفق ما تحدده الهيئة.
- * في حالة اجراء حسابات جديدة ، يجب تقسيم العمود إلى عدة اعمدة بقر عند الحسابات الجديدة

* * *

ملحق 34

المنصوص عليه في المادة 43 من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم AS/02/21 صادر في 20 أبريل 2021 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، فيما يتعلق بالتأمين التكافلي

قائمة D20 : إحصائيات عمليات التأمين على الحياة
(بالآلاف الدراهم)

المقابلة:.....
السنة المحاسبية:.....

D20- الجدول I- حركة بوليصات التأمين خلال السنة المحاسبية
التأمينات الفردية- رؤوس الأموال

المجموع العام	التأمينات المعنية (1)	التسمية
		أ - تأمينات جارية في بداية السنة المحاسبية
		* عدد بوليصات التأمين * رؤوس الأموال(2)
		ب- إدخلات
		1- الاكتتابات * عدد بوليصات التأمين(5) * رؤوس الأموال(2)
		2- استبدال/ات/تحويلات * عدد بوليصات التأمين * رؤوس الأموال(2)
		3- إعادات التقييم * عدد بوليصات التأمين(3) * رؤوس الأموال(4)
		المجموع ب * عدد بوليصات التأمين * رؤوس الأموال
		ج - إخراجات
		1- بدون تأثير * عدد بوليصات التأمين * رؤوس الأموال(2)
		2- استبدال/ات/تحويلات * عدد بوليصات التأمين * رؤوس الأموال(2)
		3- الانقضاء * عدد بوليصات التأمين * رؤوس الأموال(2)
		4- التأمينات التي حل أجلها (5) * عدد بوليصات التأمين * رؤوس الأموال(2)
		5- الحوادث * عدد بوليصات التأمين * رؤوس الأموال(2)
		6- الاسترداد * عدد بوليصات التأمين * رؤوس الأموال(2)
		6 مكرر- الاسترداد الجزئية * عدد بوليصات التأمين (3) * رؤوس الأموال(2)
		7- التخفيضات * عدد بوليصات التأمين (3) * رؤوس الأموال(6)
		7 مكرر- انخفاض رؤوس الأموال * عدد بوليصات التأمين (3) * رؤوس الأموال(2)
		8- فسخ عقود التأمين * عدد بوليصات التأمين * رؤوس الأموال (2)
		المجموع ج * عدد بوليصات التأمين * رؤوس الأموال
		د- حركة السنة المحاسبية(ب-ج) * عدد بوليصات التأمين * رؤوس الأموال
		هـ - تأمينات جارية في نهاية السنة المحاسبية (أ+د) * عدد بوليصات التأمين * رؤوس الأموال

* (1) التأمينات المعنية هي كالتالي:

- التأمينات الفردية في حالة الوفاة- المؤقتة
- التأمينات الفردية في حالة الوفاة- تأمينات على الحياة كاملة
- التأمينات الفردية في حالة الوفاة - عقود أخرى
- التأمينات الفردية في حالة الحياة- رؤوس الأموال المؤجل دفعها
- التأمينات الفردية في حالة الحياة- عقود أخرى
- التأمينات الفردية - المختلطة
- التأمينات الفردية - الاستثمار التكافلي
- عندما يتعلق أحد التأمينات المذكورة بالعمليات الهادفة للادخار، يجب أن توزع إلى عمودين مع فصل منتوجات التقاعد عن باقي منتوجات الادخار.
- يجب توزيع التأمينات في حالة "الوفاة" إلى عمودين مع فصل منتوجات التأمين في حالة الوفاة المرتبطة بمنتوجات التمويل التشاركي عن باقي منتوجات التأمين في حالة الوفاة. ويجب توزيع العمود المتعلق بمنتوجات التأمين في حالة الوفاة المرتبطة بمنتوجات التمويل التشاركي إلى عمودين فرعيين مع فصل المنتوجات المرتبطة بالتمويل التشاركي المتعلقة بالتمويل العقاري عن باقي أشكال التمويل التشاركي.
- (2) يتعلق الأمر برؤوس أموال مؤمنة ما عدا بالنسبة لعقود الاستثمار التكافلي.
- (3) لا تتم إضافة الأعداد الواردة في هذا السطر إلى المجموع.
- (4) إعادة تقييم سلبية أو إيجابية خلال السنة المحاسبية
- (5) بما فيها عقود الاستثمار التكافلي التي يترتب عنها إيرادات اختيارية عند الاستحقاق.
- (6) يتضمن مبالغ تخفيض رؤوس الأموال.

المقابلة:.....
السنة المحاسبية:.....

D20- الجدول I مكرر: حركة بوليصات التأمين خلال السنة المحاسبية:

التأمينات الفردية – الإيرادات

المجموع العام (7)	التأمينات المعنية (1)	التسمية
		أ- تأمينات جارية في بداية السنة المحاسبية * عدد بوليصات التأمين *الإيرادات(2)
		ب- إدخلات 1- الاكتتابات * عدد بوليصات التأمين(5) *الإيرادات(2) 2- استبدالات/تحويلات * عدد بوليصات التأمين *الإيرادات(2) 3- إعادات التقييم * عدد بوليصات التأمين(3) *الإيرادات(4)
		المجموع ب * عدد بوليصات التأمين *الإيرادات
		ج- إخراجات 1- بدون تأثير * عدد بوليصات التأمين *الإيرادات(2) 2- استبدالات/تحويلات * عدد بوليصات التأمين *الإيرادات(2) 3- الانقضاء * عدد بوليصات التأمين *الإيرادات(2) 4- التأمينات التي حل أجلها(5) * عدد بوليصات التأمين *الإيرادات(2) 5- الحوادث * عدد بوليصات التأمين *الإيرادات(2) 6- الاستردادات * عدد بوليصات التأمين *الإيرادات(2) 7- التخفيضات * عدد البوليصات(3) * الإيرادات(6) 8- فسخ عقود التأمين * عدد بوليصات التأمين *الإيرادات(2)
		المجموع ج * عدد بوليصات التأمين *الإيرادات
		د- حركة السنة المحاسبية (ب-ج) * عدد بوليصات التأمين *الإيرادات
		هـ- التأمينات الجارية في نهاية السنة المحاسبية (أ+د) * عدد بوليصات التأمين *الإيرادات

* (1) التأمينات المعنية هي كالتالي:

- التأمينات الفردية في حالة الوفاة- المؤقتة ؛
- التأمينات الفردية في حالة الوفاة- تأمينات على الحياة كاملة ؛
- التأمينات الفردية في حالة الوفاة - عقود أخرى ؛
- التأمينات الفردية في حالة الحياة - الإيرادات المؤجل دفعها ؛
- التأمينات الفردية في حالة الحياة -الإيرادات الفورية ؛
- التأمينات الفردية - الإيرادات الأكيدة ؛
- التأمينات الفردية في حالة الحياة- عقود أخرى ؛
- التأمينات الفردية - المختلطة ؛
- التأمينات الفردية - الاستثمار التكافلي ؛
- التأمينات الفردية - الإيرادات الجارية ؛
- يمكن تقسيم أحد التأمينات المذكورة إلى عمودين فرعيين إذا كان يتضمن منتوجات التقاعد.
- (2) يتعلق الأمر بإيرادات مؤمنة ماعدا بالنسبة للاستثمار التكافلي .
- (3) لا تتم إضافة الأعداد الواردة في هذا السطر إلى المجموع.
- (4) إعادة التقييم سلبية أو إيجابية خلال السنة المحاسبية.
- (5) بما فيها عقود الاستثمار التكافلي التي يترتب عنها إيرادات اختيارية عند الاستحقاق.
- (6) يتضمن مبالغ تخفيض الإيرادات.
- (7) لا يشمل المجموع العام المعطيات المتعلقة بالإيرادات الجارية.

D20- الجدول II: حركة بوليصات التأمين خلال السنة المحاسبية
التأمينات الجماعية - رؤوس الأموال

المجموع العام	التأمينات المعنية (1)	التسمية
		أ - تأمينات جارية في بداية السنة المحاسبية * عدد بوليصات التأمين * عدد الانخرافات * رؤوس الأموال (2)
		ب - إدخلات 1- الاكتتابات * عدد بوليصات التأمين * عدد الانخرافات (5) * رؤوس الأموال (2) 2- استبدال/ات/تحويلات * عدد بوليصات التأمين * عدد الانخرافات * رؤوس الأموال (2) 3- إعادات التقييم * عدد الانخرافات (3) * رؤوس الأموال (4)
		المجموع ب * عدد بوليصات التأمين * عدد الانخرافات * رؤوس الأموال
		ج - إخراجات 1- بدون تأثير * عدد بوليصات التأمين * عدد الانخرافات * رؤوس الأموال (2) 2- استبدال/ات/تحويلات * عدد بوليصات التأمين * عدد الانخرافات * رؤوس الأموال (2) 3- الانقضاء * عدد الانخرافات * رؤوس الأموال (2) 4- التأمينات التي حل أجلها (5) * عدد الانخرافات * رؤوس الأموال (2) 5- الحوادث * عدد الانخرافات * رؤوس الأموال (2) 6- الاسترداد * عدد الانخرافات * رؤوس الأموال (2) 6 مكرر - الاسترداد الجزئية * عدد الانخرافات (3) * رؤوس الأموال 7- التخفيضات * عدد الانخرافات (3) * رؤوس الأموال (6) 7 مكرر - انخفاض رؤوس الأموال * عدد الانخرافات (3) * رؤوس الأموال 8- فسخ عقود التأمين * عدد بوليصات التأمين * عدد الانخرافات * رؤوس الأموال
		المجموع ج * عدد بوليصات التأمين * عدد الانخرافات * رؤوس الأموال
		د- حركة السنة المحاسبية (ب-ج) * عدد بوليصات التأمين * عدد الانخرافات * رؤوس الأموال
		هـ- التأمينات الجارية في نهاية السنة المحاسبية (أ+د) * عدد بوليصات التأمين * عدد الانخرافات * رؤوس الأموال

* (1) التأمينات المعنية هي كالتالي:

- التأمينات الجماعية - في حالة الوفاة ؛
- التأمينات الجماعية - في حالة الحياة ؛
- التأمينات الجماعية - المختلطة ؛
- التأمينات الجماعية - الاستثمار التكافلي ؛

يمكن تقسيم كل تأمين مذكور إلى عمودين فرعيين إذا كان يتضمن منتوجات التقاعد.

- عندما يتعلق أحد التأمينات المذكورة بالعمليات الهادفة للادخار، يجب أن توزع إلى عمودين مع فصل منتوجات التقاعد عن باقي منتوجات الادخار.

- يجب توزيع التأمينات في حالة "الوفاة" إلى عمودين مع فصل منتوجات التأمين في حالة الوفاة المرتبطة بمنتجات التمويل التشاركي عن باقي منتوجات التأمين في حالة الوفاة. ويجب توزيع العمود المتعلق بمنتجات التأمين في حالة الوفاة المرتبطة بمنتجات التمويل التشاركي إلى عمودين فرعيين مع فصل المنتوجات المرتبطة بالتمويل التشاركي المتعلقة بالتمويل العقاري عن باقي أشكال التمويل التشاركي .

(2) يتعلق الأمر برؤوس الأموال المؤمنة ما عدا بالنسبة للاستثمار التكافلي.

(3) لا تتم إضافة الأعداد الواردة في هذا السطر إلى المجموع.

(4) إعادة التقييم سلبية أو إيجابية خلال السنة المحاسبية.

(5) بما فيها عقود الاستثمار التكافلي التي يترتب عنها إيرادات اختيارية عند الاستحقاق.

(6) يتضمن مبالغ تخفيض رؤوس الأموال.

**D20 - الجدول II مكرر - حركة بوليصات التأمين خلال السنة المحاسبية:
التأمينات الجماعية- الإيرادات**

المجموع العام (7)	التأمينات المعنية (1)	التسمية
		أ - تأمينات جارية في بداية السنة المحاسبية * عدد بوليصات التأمين * عدد الانخرافات * الإيرادات (2)
		ب- إندخالات 1- الاكتتابات * عدد بوليصات التأمين * عدد الانخرافات (5) * الإيرادات (2) 2- استبدالات/ تحويلات * عدد بوليصات التأمين * عدد الانخرافات * الإيرادات (2) 3- إعادات التقييم * عدد الانخرافات (3) * الإيرادات (4)
		المجموع ب * عدد بوليصات التأمين * عدد الانخرافات * الإيرادات
		ج - إخراجات 1- بدون تأثير * عدد بوليصات التأمين * عدد الانخرافات * الإيرادات (2) 2- استبدالات/ تحويلات * عدد بوليصات التأمين * عدد الانخرافات * الإيرادات (2) 3- الانقضاء * عدد الانخرافات * الإيرادات (2) 4- التأمينات التي حل أجلها (5) * عدد الانخرافات * الإيرادات 5- الحوادث * عدد الانخرافات * الإيرادات (2) 6- الاستردادات * عدد الانخرافات * الإيرادات (2) 7- التخفيضات * عدد الانخرافات (3) * الإيرادات (6) 8- فسخ عقود التأمين * عدد بوليصات التأمين * عدد الانخرافات * الإيرادات
		المجموع ج * عدد بوليصات التأمين * عدد الانخرافات * الإيرادات
		د- حركة السنة المحاسبية (ب-ج) * عدد بوليصات التأمين * عدد الانخرافات * الإيرادات
		هـ- تأمينات جارية في نهاية السنة المحاسبية (أ+د) * عدد بوليصات التأمين * عدد الانخرافات * الإيرادات

- * (1) التأمينات المعنية هي كالتالي:
- التأمينات الجماعية - في حالة الوفاة ؛
 - التأمينات الجماعية - في حالة الحياة ؛
 - التأمينات الجماعية - الإيرادات المؤجل دفعها ؛
 - التأمينات الجماعية - الإيرادات الأكيدة ؛
 - التأمينات الجماعية - المختلطة ؛
 - التأمينات الجماعية - الاستثمار التكافلي ؛
 - التأمينات الجماعية - الإيرادات الجارية (لا تملأ عدد بوليصات التأمين بالنسبة لهذه التأمينات).
- يمكن تقسيم كل التأمينات المذكورة إلى عمودين فرعيين إذا كان يتضمن منتوجات التقاعد.
- (2) يتعلق الأمر بإيرادات مؤمنة ما عدا بالنسبة للاستثمار التكافلي.
- (3) لا يتم إضافة الأعداد الواردة في هذا السطر إلى المجموع.
- (4) إعادة التقييم سلبية أو إيجابية خلال السنة المحاسبية.
- (5) بما فيها عقود الاستثمار التكافلي التي يترتب عنها إيرادات اختيارية عند الاستحقاق.
- (6) يتضمن مبالغ تخفيض الإيرادات.
- (7) لا يتضمن المجموع العام المعطيات المتعلقة بالإيرادات الجارية.

D20 - الجدول III: تفصيل الأقساط المصدرة برسم التأمين على الحياة (1)

التمهت المحاسبية السابقة						التمهت المحاسبية						التأمينات المعنية والأصناف الوزارية	
المجموع	الأسهم المسورة	الودائع الاستثمارية	المنذات المصدرة من لدي هيئات التوظيف الجماعي (OPCI) الطقري	المنذات المصدرة من لدي الهيئات المكافئة بالتوظيف الجماعي للتقيم المعقولة (OPCYM)	الصكوك	بالمجموع	الأسهم المسورة	الودائع الاستثمارية	المنذات المصدرة من لدي هيئات التوظيف الجماعي (OPCI) الطقري	المنذات المصدرة من لدي الهيئات المكافئة بالتوظيف الجماعي للتقيم المعقولة (OPCYM)	الصكوك		بالمجموع
													التأمينات الفردية
													التأمينات الفردية في حالة الورقة المؤقتة
													الحياة كاملة
													عقود أخرى
													التأمينات الفردية في حالة الحياة
													رووس الأموال الموجل دفعا
													الإبرادات الموجل دفعا
													الإبرادات الفردية
													الإبرادات الأكدية
													عقود أخرى
													المختلفة
													التأمينات الشعبية
													التأمينات الشعبية في حالة الورقة
													التأمينات الشعبية في حالة الحياة
													التأمينات الشعبية المختلفة
													التأمينات الجماعية
													التأمينات الجماعية في حالة الورقة
													التأمينات الجماعية في حالة الحياة -
													رووس الأموال الموجل دفعا
													التأمينات الجماعية في حالة الحياة -
													الإبرادات الموجل دفعا
													التأمينات الجماعية في حالة الحياة -
													الإبرادات الأكدية
													التأمينات الجماعية المختلفة
													الاستمطر العائلي
													الاستمطر التكافلي الفردي
													الاستمطر التكافلي الجماعي
													عصبات أخرى للتأمين على الحياة
													الزواج والولاية
													عصبات أخرى
													المجموع

(1) أقساط صافية من الأقساط والرئوس.

D20 - الجدول 17: تفصيل التأمين في حالة الوفاة

منتوجات أخرى للتأمين في حالة الوفاة				التأمين في حالة الوفاة المرتبطة بمنتجات التمويل التشاركي				شرائح رؤوس الأموال المؤمنة بالرهن				
جماعي		فردى		جماعي		فردى		جماعي		فردى		
رؤوس الأموال المؤمنة	الاقساط المصدرة	عدد الاخرافات	عدد بوليصات التأمين	رؤوس الأموال المؤمنة	الاقساط المصدرة	عدد الاخرافات	عدد بوليصات التأمين	رؤوس الأموال المؤمنة	الاقساط المصدرة	عدد بوليصات التأمين		
											>20,000]	
]50,000;20,000]	
]100,000 ;50,000]	
]200,000;100,000]	
]300,000;200,000]	
]400,000 ;300,000]	
]500,000;400,000]	
]1,000,000;500,000]	
]1,000,000]	
]2,000,000	
]2,000,000]	
]3,000,000	
]3,000,000]	
]4,000,000 ;3,000,000]	
]5,000,000 ;4,000,000]	
]5,000,000 <=	
											المجموع	

* * *

D21 - الجدول III - تفصيل الإيداعات والتوظيفات المرصدة لتغطية الاحتياطيات التقنية للحساب 2° لصندوق التأمين التكافلي (1)
(بآلاف الدراهم)

العدد	أسماء القيم ⁽⁴⁾	قيمة التحقق	طريقة إعادة التقييم ^{(9) (10)}
	الأراضي المباني حصص وأسهم الشركات العقارية السندات المصدرة من لدن صندوق التوظيف الجماعي العقاري توظيفات عقارية أخرى توظيفات عقارية جارية		
	توظيفات عقارية		
	شهادات الصكوك		
	سندات الدين الأخرى القابلة للتداول		
	شهادات الصكوك وسندات الديون الأخرى القابلة للتداول		
	سندات المساهمة الأسهم المسعرة الأسهم غير المسعرة أسهم وحصص أخرى		
	أسهم وحصص الهيئات غير تلك المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة		
	أسهم وحصص الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة		
	أسهم وحصص الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة		
	أسهم وحصص صناديق التوظيف الجماعي للتسديد		
	أسهم وحصص صناديق التوظيف الجماعي للتسديد		
	الودائع الاستثمارية لدى البنوك التشاركية ودائع أخرى		
	ودائع في حسابات غير قابلة للتصرف		
	توظيفات أخرى		
	المبالغ التي سيتم اقتطاعها من صندوق تضامن مؤسسات التأمين		*****
	المجموع العام		

D21- الجدول IV - تفصيل الإيداعات والتوظيفات المرصدة لتغطية احتياطي التسيير الخاص بمقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي

العدد	أسماء القيم ⁽⁴⁾	قيمة الإدخال	متوسط قيمة السوق ⁽⁵⁾	اهتلاك أو احتياطي ⁽⁶⁾	قيمة الجرد
	الأراضي المباني حصص وأسهم الشركات العقارية السندات المصدرة من لدن صندوق التوظيف الجماعي العقاري توظيفات عقارية أخرى توظيفات عقارية جارية				
	توظيفات عقارية				
	شهادات الصكوك				
	سندات أخرى والديون القابلة للتداول				
	شهادات الصكوك وسندات الديون أخرى القابلة للتداول				
	سندات المساهمة الأسهم المسعرة الأسهم غير المسعرة أسهم وحصص الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة أسهم وحصص صناديق التوظيف الجماعي للتسديد أسهم وحصص أخرى				
	أسهم وحصص				
	القروض والأوراق موضوع العمليات المعتمدة في حكمها				
	ودائع استثمارية لدى البنوك التشاركية ودائع أخرى				
	الودائع في حسابات غير قابلة للتصرف				
	توظيفات أخرى				
	المبالغ التي سيتم اقتطاعها من صندوق تضامن مؤسسات التأمين				
	المجموع العام				

- (1) في حالة إنشاء حسابات جديدة، يجب إعداد الجدول بالنسبة لجميع الحسابات (إضافة الأعمدة الموافقة).
- (2) الاحتياطيات المعنية هي احتياطي الحوادث الواجب أدائها واحتياطي الأقساط غير المكتسبة واحتياطي الأخطار الجارية.
- (3) يحتسب بصفة منفصلة بالنسبة لكل حساب معني.
- (4) تفصيل حسب القيم والمؤسسة المودع لديها.
- (5) متوسط قيمة السوق للأشهر الثلاثة الأخيرة السابقة لتاريخ الإيداع.
- (6) - بالنسبة للصكوك، يستعمل هذا العمود عند الاقتضاء بالنسبة للزيادة (+) والنقصان (-) ؛
- يكون مخصص للقيم المنقولة التي لا يقل نقصان قيمتها عن نسبة 25% من قيمة إدخالها.
- (7) يتضمن هذا العمود قيمة الجرد للقيم المرصدة لتمثيل احتياطي الفوائض التقنية والمالية.
- (8) يخصص هذا العمود للحساب رقم 4. ويتضمن قيمة الجرد للقيم المرصدة لعمليات الإسعاف.
- (9) الخبرة، الطريقة التقديرية (طريقة التحديد)،...
- (10) يجب إرفاق هذا الجدول بوثائق الإثبات لقيم التحقيقات (شهادات، كشوفات، وتقارير الخبرة،...)

* تملأ الخانات بمبلغ الاحتياطي عندما يكون موجبا (0 عندما يكون سالبا)
** تعد المقاولات الجدول بالنسبة لكل حساب؛ وفي حالة إنشاء حسابات جديدة، يجب إعداد الجدول بالنسبة لجميع الحسابات

ملحق 36

المنصوص عليه في المادة 43 من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم AS/02/21 صادر في 20 أبريل 2021 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، فيما يتعلق بالتأمين التكافلي

قائمة D22 : الوضعية المالية في 30 يونيو

1 صندوق التأمين التكافلي أو صندوق إعادة التأمين التكافلي أو هما معا

الحصيلة (BL)

حساب العائدات والتكاليف (CPC)

2 مقابلة التأمين وإعادة التأمين التكافلي

الحصيلة (BL)

حساب العائدات والتكاليف (CPC)

* * *

عدد الوثائق الجارية	عدد الحوادث المصرح بها	تكاليف الاقتناء	التعويضات		الأقساط المصدرة صافية من الأقساط						الرموز		
			مزايدة	وكالة	الأقساط المصدرة صافية من تغير احتياطات الأقساط الواجب إصدارها أو الواجب إلغاؤها	تغير احتياطي الأقساط الواجب إلغاؤها	تغير احتياطي الأقساط الواجب إصدارها	الأقساط المصدرة بما فيها تغير احتياطات الأقساط الواجب إلغاؤها أو الواجب إلغاؤها	الأصناف والأصناف الفرعية				
												بما فيها القطاع	
												الاستثمار التكاملي الجماعي	1560
												بما فيها القطاع	
												عمليات تأمين أخرى على الحياة	18
												الزواج والولادة	1810
												عمليات أخرى	1880
												التأمينات غير عمليات التأمين على الحياة	-2
												(ض.ض.ع.و.ك) (1)	20
												(ض.ض.ع.و.ك) برسم عقود التأمين التي تغطي الأضرار اللاحقة بالأموال	201
												(ض.ض.ع.و.ك) برسم عقود التأمين التي تغطي المسؤولية المدنية للعمليات البرية ذات محرك	202
												(ض.ض.ع.و.ك) برسم عقود التأمين التي تغطي المسؤولية المدنية التي يمكن أن يتنازل بسبب الأضرار البدنية غير تلك المشار إليها في 202	203
												حوادث جسمانية - المرض والأمومة	21
												حوادث فردية	211
												العجز	212
												المرض والأمومة	213
												أشخاص منقولون على متن عربات ذات محرك	214
												حوادث الشغل والأمراض المهنية	22
												عربات برية ذات محرك	23

D23 : الجدول III - مبلغ التوظيفات بقيمة الجرد عن كل ثلاثة أشهر

حساب 5		حساب 4		حساب 3		حساب 2		حساب 1		التسمية
نهاية ثلاثة أشهر الجارية	نهاية ثلاثة أشهر السابقة	نهاية ثلاثة أشهر الجارية	نهاية ثلاثة أشهر السابقة	نهاية ثلاثة أشهر الجارية	نهاية ثلاثة أشهر السابقة	نهاية ثلاثة أشهر الجارية	نهاية ثلاثة أشهر السابقة	نهاية ثلاثة أشهر الجارية	نهاية ثلاثة أشهر السابقة	
										أراضي مباني محصن وأسهم الشركات العقارية أسهم وحصص صندوق التوظيف الجماعي العقاري توظيفات عقارية أخرى توظيفات عقارية جارية
										مجموع 261
										شهادات العمكوك
										ممتلكات الدين الأخرى القابلة للتداول
										مجموع 262
										سندات المساهمة الأسهم المسعرة الأسهم غير المسعرة أسهم وحصص الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المتفولة أسهم وحصص صناديق التوظيف الجماعي للتسديد أسهم وحصص أخرى
										مجموع 263
										تسيقات على بوليصات التأمين على الحياة قروض أخرى
										مجموع 264
										الودائع الاستثمارية لدى البنوك التجارية ودائع أخرى
										مجموع 265
										توظيفات عقارية بما فيها توظيفات صندوق التوظيف الجماعي العقاري شهادات العمكوك السندات المصدرة من لدن الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المتفولة بما فيها الأسهم المسعرة

ملحق 38
المنصوص عليه في المادة 43 من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنتيجة رقم AS/02/21 صادر في 20 أبريل 2021 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.09 المتعلق بملف التأمينات، فيما يتعلق بالتأمين التكافلي

قائمة D23 مكرر: القوائم الشهرية

الجدول 1 : التفقات الشهرية

الرموز	الانصاف والاصناف الفرعية	الاقساط المصدرة صافية من الاقراءات			اجرة التسيير وكالة بالاستثمار	التعويضات المؤداة بما فيها الاستعدادات	مبالغ الاستعدادات	عدد الحوادث المصرح بها	عدد بويضات التأمين الجارية
		الاقساط المصدرة مقاولات	المجموع	الاقساط المصدرة افراد					
-1	التأمينات على الحياة والاستثمار التكافلي								
11	التأمينات الفردية								
111	في حالة الوفاة								
112	في حالة الحياة								
113	بما فيها التقاعد المختلطة								
12	التأمينات الشيعية								
121	في حالة الوفاة								
122	في حالة الحياة								
123	بما فيها التقاعد المختلطة								
13	التأمينات الجماعية								
131	في حالة الوفاة								
132	في حالة الحياة								
133	بما فيها التقاعد المختلطة								
14	الاستثمار التكافلي								
141	الفردية								
142	بما فيها التقاعد الجماعي								
15	بما فيها التقاعد								
152	العقود ذات رأس العمل المتغير								
156	الاستثمار التكافلي الفردي بما فيه التقاعد الجماعي								
18	بما فيها التقاعد								
181	عمليات تأمين أخرى على الحياة								
188	الزواج والولاية عمليات أخرى								

المقابلة:.....
السنة المحاسبية:.....
الشهر الجاري:.....

الرموز	الأصناف والأصناف الفرعية	الاقساط المصدرة صافية من الأقطاعات			توضيحات	عدد الحوادث المصرح بها	عدد البويضات الجارية
		الاقساط المصدرة - أفراد	الاقساط المصدرة - مقاولات	المجموع			
				أجرة التسيير			
20	التأمينات غير عمليات التأمين على الحياة ض.ض.ع.و.ك (1)						
201	ض.ض.ع.و.ك (ب) برسم عقود التأمين التي تغطي الأضرار اللاحقة بالأموال						
202	ض.ض.ع.و.ك (ب) برسم عقود التأمين التي تغطي المسؤولية المدنية للربيات البرية ذات محرك						
203	ض.ض.ع.و.ك (ب) برسم عقود التأمين التي تغطي المسؤولية المدنية التي يمكن أن تنتج بسبب الأضرار البدنية غير تلك المشار إليها في 202						
21	حوادث جسمانية - المرض والأمومة						
211	حوادث فردية						
212	العجز						
213	المرض والأمومة						
214	أشخاص مقبولون على متن عربات ذات محرك						
22	حوادث الشغل والأمراض المهنية						
23	عربات برية ذات محرك						
231	مسؤولية مدنية						
2311	عربات مخصصة للاستعمال السياحي						
2312	العربات الثقيلة التي لا يتعدى وزنها 3.5 طن						
2313	العربات الثقيلة التي وزنها 3.5 طن أو أكثر						
2314	عربات مخصصة لنقل العمومي للمسافرين						
2315	العربات ذات عجلتين أو ثلاث عجلات						
2318	عربات أخرى						
232	ضمانات أخرى غير المسؤولية المدنية						
24	المسؤولية المدنية العامة						
241	المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال العربات الترفيهية والبحرية						
242	المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال العربات الجوية						
248	مسؤوليات مدنية أخرى						
25	الحريق والعوامل الطبيعية						
251	الحريق						
252	العوامل الطبيعية						
253	الحوادث المالية						
26	تأمينات الأخطار التقنية						
261	جميع أخطار الأوراش						
262	جميع أخطار التركيب						
263	تكسير الآلات						
264	جميع الأخطار المعلوماتية						

الجدول II: المبلغ الشهري لتوظيفات حسابات صندوق التأمين التكافلي المتعلقة بتغطية الأخطار
(بالآلاف الدراهم)

الجارية (1)			التسمية	عدد
في نهاية الشهر الجاري				
قيمة التحقق	قيمة الجرد	قيمة الإدخال		
			مجموع التوظيفات العقارية	
			شهادات الصكوك وسندات الديون الأخرى القابلة للتداول	
			مجموع الأسهم والحصص	
			سندات المساهمة الأسهم المسعرة الأسهم غير المسعرة أسهم وحصص الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة حصص صناديق التوظيف الجماعي للتسديد أسهم وحصص أخرى	
			القروض والأوراق موضوع العمليات المعتمدة في حكمها	
			مجموع الودائع في حسابات غير قابلة للتصرف	
			مجموع الودائع لدى المقاولات المحيلة	
			مجموع التوظيفات الأخرى	
			المجموع العام	

(1) يملأ هذا الجدول بالنسبة للحسابات 1° و4° و5° من صندوق التأمين التكافلي (كل حساب على حدة)

الجدول III: المبلغ الشهري لتوظيفات حساب "الاستثمار"

الجارية (2)		
مبلغ التوظيفات في نهاية الشهر الجاري		
قيمة التحقق	قيمة الإدخال	تسمية القيم
		توظيفات عقارية بما فيها توظيفات صندوق التوظيف الجماعي العقاري شهادات الصكوك وسندات الديون القابلة للتداول أسهم وحصص الهيئات غير تلك المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة بما فيها الأسهم المسعرة أسهم وحصص الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة حصص صناديق التوظيف الجماعي للتسديد تسبيقات على عقود الاستثمار التكافلي توظيفات أخرى بما فيها ودائع استثمارية لدى البنوك التشاركية
		المجموع 266

(2) يملأ هذا الجدول بالنسبة للحسابات 1° و4° و5° من صندوق التأمين التكافلي (كل حساب على حدة)

المنصوص عليه في المادة 43 من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم AS/02/21 صادر في 20 أبريل 2021 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بعمومية التأمينات، فيما يتعلق بالتأمين التكافلي

ملحق 39

القائمة D24: تفصيل النفقات المباشرة وتوزيع تكاليف الاستغلال المتعلقة بحسابات صندوق التأمين التكافلي

جدول I: تفصيل النفقات المباشرة المرتبطة بحسابات صندوق التأمين التكافلي

المبلغ	طبيعة النفقات (1)
	حساب 1
	حساب 2
	حساب 3
	حساب 4
	حساب 5
	حسابات ذات نفقات مشتركة (*)
	المجموع

جدول II: توزيع التكاليف المباشرة المرتبطة بحسابات صندوق التأمين التكافلي (2)

الجدول I-II توزيع التكاليف المتعلقة بكل حساب دون أن تكون متعلقة مباشرة بالأصناف الفرعية

اصناف الحسابات	الأقساط (4)	التعويضات والمصاريف المؤداة (ب)	تغير الاحتياطيات التقينية (5) (ج)	المجموع العام لكل حساب (أ)+(ب)+(ج)	مفتاح التوزيع ب % (6)	توزيع التكاليف
مجموع الحساب 1	(أ)					
مجموع الحساب 2						
مجموع الحساب 3						
مجموع الحساب 4						
مجموع الحساب 5						

توزيع التكاليف	مفتاح التوزيع ب % (7)	المجموع العام لكل تركيبة حسابات (أ)+(ب)+(ج)	تغير الاحتياطيات التقديرية (5) (ج)	التعويضات والمصاريف المواد (ب)	الأقساط (4) (أ)	الصف والصف الفرعي (3)
						التركيبية 1
						التركيبية 2
					

الجدول II - 2 توزيع التكاليف المتعلقة بإحدى تركيبات الحسابات دون أن تكون متعلقة مباشرة بالأصناف الفرعية

الجدول II - 3 ملخص توزيع التكاليف حسب الأضناف الفرعية

الأضناف الفرعية (3)	التكاليف المتعلقة مباشرة بالأضناف الفرعية (أ)	تكاليف الأضناف الفرعية المبنية في الجدول 1-1 (ب)	تكاليف الأضناف الفرعية المبنية في الجدول 2-11 (ج)	مجموع التكاليف المرتبطة مباشرة بحسابات صندوق التأمين التكافلي (أ+ب+ج)

- (1) تفصيل حسب طبيعة النفقات بالنسبة لكل نوع من النفقات المباشرة المرتبطة بحسابات صندوق التأمين التكافلي طبقاً لنظام تسبير صندوق التأمين التكافلي.
- (2) بما في ذلك مخصمات الاستغلال المرتبطة بحسابات صندوق التأمين التكافلي.
- (3) تملأ هذه القائمة بالنسبة لجميع الأضناف الفرعية المكونة من ثلاث أرقام المنصوص عليها في المادة 45 من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، بالتيهية رقم AS/02/21 صادر في 20 أبريل 2021 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، فيما يتعلق بالتأمين التكافلي.
- (4) يتعلق الأمر بأقساط السنة المحاسبية (الأقساط المصدرة غير المكتسبة والمخصصة للأقساط الجارية و لحط الاستحقاق والاستقرار).
- (5) جميع الأقساط المتبقية غير تلك المخصصة للأقساط غير المكتسبة.
- (6) يتم الحصول على مفاتيح التوزيع عن طريق قسمة كل سطر من عمود المجموع العام اكل حساب على المجموع العام للحساب المعني.
- (7) يتم الحصول على مفاتيح التوزيع عن طريق قسمة كل سطر من عمود المجموع العام اكل تركيبة حسابات على المجموع العام لتركيبه الحسابات المعنية.
- (*) النفقات غير المرتبطة مباشرة وبصفة حصرية بحساب معين

* * *

ملحق 41

المنصوص عليه في المادة 43 من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم AS/02/21 صادر في 20 أبريل 2021 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، فيما يتعلق بالتأمين التكافلي

القائمة D26
حساب عمليات إعادة التأمين

المقاوله:
السنة المحاسبية:
طبيعة إعادة التأمين:
اتفاقية رقم:
أو
اختيارية رقم:
السنة المحاسبية لإعادة التأمين:
شكل إعادة التأمين:

(بالآلاف الدراهم)

المجموع	تراكم السنوات المحاسبية السابقة	السنة المحاسبية	التسمية
			1- الأقساط المحالة
			2- المبالغ المخصصة برسم إعادة التأمين
(1)	(1)		3- إيداع الأقساط عند الافتتاح
(2)			4- إيداع الأقساط عند الإختتام
(1)	(1)		5- حوادث مؤداة
(2)			6- إيداع الحوادث عند الافتتاح
			7- إيداع الحوادث عند الإختتام
			8- عائدات الإبداعات
			الرصيد : (2+4+5-1-3-6-8)

توزيع الفوائض التقنية والمالية (3)

الفوائض التقنية والمالية	الرصيد	الحصص (%)	معيد التأمين
			المجموع

- (1) لا تملأ إلا في حالة وجود إيداع في بداية الاتفاقيات (مبلغ صفر أو مبلغ الإيداع الأولي).
(2) بالنسبة للمجموع، تسترد المقاوله الإيداع عند الإختتام وذلك في الخانة المخصصة للسنة المحاسبية.
(3) تعد المقاوله حساب الفوائض التقنية والمالية (الفائض) وفق الشروط التعاقدية.

ملحق 42

المنصوص عليه في المادة 43 من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم AS/02/21 صادر في 20 أبريل 2021 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، فيما يتعلق بالتأمين التكافلي

القائمة D26 مكرر
حساب اتفاقيات إعادة التأمين للحساب مشترك (*)

المقاولة:
السنة المحاسبية:
معيد التأمين:
السنة المحاسبية لإعادة التأمين:
شكل إعادة التأمين:

(بالآلاف الدراهم)

مدين	دائن	التسمية
		أقساط محالة
		حوادث مؤداة
		إيداع الحوادث عند الافتتاح
		إيداع الحوادث عند الإحتتام
		عائدات الإيداعات
		الرصيد

(*) يجب إعداد هذه القائمة من طرف معيد التأمين المستفيد من إعادة التأمين للحساب المشترك.

* * *

ملحق 43
المنصوص عليه في المادة 43 من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالتبائية رقم AS/02/21 صادر في 20 أبريل 2021 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17/99 المتعلق بعمومية التأمينات، فيما يتعلق بالتأمين التعاوني

قائمة D28
تفصيل حصة معيدي التأمين في الاحتياطيات التقفية

المقولة:.....
السنة المحاسبية:.....

طبيعة الاحتياطيات التقفية		المبلغ في 31 ديسمبر من السنة المحاسبية السابقة		المبلغ في 31 ديسمبر من السنة المحاسبية	
المجموع	اختيارية	التقفية	المجموع	اختيارية	التقفية
I- التأمين على الحياة الاحتياطيات الحسابية (3231) احتياطي الحوادث الواجب أدائها (32251) احتياطيات تقفية أخرى (32831)	XXXX	XXXX		XXXX	XXXX
المجموع I					
II- التأمين غير تأمين على الحياة احتياطيات الأقساط غير المكتسبة (3212) احتياطي الحوادث الواجب أدائها (32251 ؛ 32252 ؛ 32253) احتياطيات تقفية أخرى (32831 ؛ 32832 ؛ 32833)	XXXX	XXXX		XXXX	XXXX
المجموع II					
المجموع (I + II)					

* * *

ملحق 44
 المنصوص عليه في المادة 43 من مرسوم رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم AS/02/21 صادر في 20 أبريل 2021 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.09 المتعلق بعمونة التأمينات، فيما يتعلق بالتأمين التكافلي

قائمة D29:

الإيداعات المنجزة من طرف معيدي التأمين

المقابلة:.....
 السنة المحاسبية:.....

(بالآلاف الدراهم)

مبلغ الالتزام المحال	مبلغ الإيداعات		حصة معيدي التأمين في الاحتياطيات		تصنيف معيدي التأمين	معيدي التأمين
	السنة المحاسبية	السنة المحاسبية السابقة	السنة المحاسبية	السنة المحاسبية السابقة		
						مجموع اتفاقيات إعادة التأمين
						مجموع اتفاقيات إعادة التأمين الاختيارية
						المجموع العام

* * *

46 ملحق
المنصوص عليه في المادة 43 من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنسبة رقم AS/02/21 صادر في 20 أبريل 2021 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، فيما يتعلق بالتأمين التكافلي

قائمة R01 : تجميع الأقساط المتعلقة بصندوق إعادة التأمين التكافلي حسب طبيعة عمليات القبول

الجدول 1 : تجميع الأقساط المتعلقة بصندوق إعادة التأمين التكافلي حسب طبيعة عمليات القبول (1)

المقابلة :
السنة المحاسبية :

بالآلاف الدراهم

أجرة التسيير	معدل الاحتفاظ		الأقساط المعاد احتلتها 70194 و 70193 (ب)	الأقساط المقبولة 7014 و 7013 (أ)	طبيعة عمليات القبول
	1 / (ب - أ)	السنة المحاسبية السابقة			
					الاتفاقية
					الاختيارية
					حساب R1
					الاتفاقية
					الاختيارية
					حساب R2
					الاتفاقية
					الاختيارية
					حساب R3
					المجموع العام

الجدول 11 : تجميع الأقساط حسب مصدر عمليات القبول

عدد عمليات التأمين - المقاولات المحيطة الأخرى	الأقساط المقبولة المصدر من لئ (2)	عدد عمليات التأمين - مقاولات المحيطة التكافلي المحيطة	الأقساط المقبولة المصدر من لئ مقاولات التأمين التكافلي المحيطة (2)	طبيعة عمليات القبول
				الاتفاقية
				الاختيارية
				حساب R1
				الاتفاقية
				الاختيارية
				حساب R2
				الاتفاقية
				الاختيارية
				حساب R3
				المجموع العام

(1) بالنسبة لمعيني التأمين الذين يرادون إعادة التأمين التكافلي من خلال شكل التافئة، يجب أن تتضمن هذه القائمة فقط عمليات إعادة التأمين التكافلي،
(2) بالآلاف الدراهم.

* * *

ملحق 48
المنصوص عليه في المادة 43 من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، بالتبعية رقم AS/02/21 صادر في 20 أبريل 2021 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.09 المتعلق بدموية التأمينات، فيما يتعلق بالتأمين التكافلي

قائمة R03: نتائج عمليات القبول حسب اتفاقية إعادة التأمين (1)

1/ عمليات القبول 2/ إعادة الإحالة 3/ النتائج الصافي

المقابلة:.....
السنة المحاسبية:.....

طبيعة عملية القبول (2):.....

النتيجة		أجرة التفسير	القروض التقنية والمالية	عائدات الإيداعات	المبالغ المخصومة برسم إعادة التأمين	إجمالي الحوادث الواجب أدؤها (3)		الحوادث المؤداة	الاحتياطيات المتعلقة بالأقساط		الأقساط	إعادة التأمين الاختيارية أو الاقتافية
السنة المحاسبية السابقة	السنة المحاسبية					السنة المحاسبية السابقة	السنة المحاسبية		السنة المحاسبية السابقة	السنة المحاسبية		

- (1) تملأ هذه القائمة فقط بالنسبة لعمليات إعادة التأمين التكافلي وكذلك بالنسبة للجزء المتعلق بالتصريح (الحسابات الواردة من العقود المحيطة).
- (2) يجب إعداد هذه القائمة بصفحة منفصلة بالنسبة للحسابات التالية: الحساب R1 و الحساب R2 و الحساب R3.
- (3) بالنسبة لعمليات التأمين على الحياة، يجب أيضا إدراج الاحتياطيات الحسابية.

* * *

ملحق 49

المنصوص عليه في المادة 43 من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم AS/02/21 صادر في 20 أبريل 2021 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، فيما يتعلق بالتأمين التكافلي

قائمة R04 : حسابات عمليات إعادة إعادة التأمين (1)

المقابلة:.....
السنة المحاسبية:.....
طبيعة عملية إعادة إعادة التأمين:.....
اتفاقية رقم:.....
أو
اختيارية رقم:.....
السنة المحاسبية لإعادة إعادة التأمين:.....
نوع إعادة إعادة التأمين:.....
الحساب:.....

(بآلاف الدراهم)

الجدول I : الرصيد

المجموع	المبالغ المتراكمة للسنوات المحاسبية السابقة	مبالغ السنة المحاسبية	التسمية
			1- الأقساط المعاد إحالتها
			2- المبالغ المخصصة برسم إعادة إعادة التأمين
			3- إيداع الأقساط عند الافتتاح
(2)	(2)		4- إيداع الأقساط عند الاختتام
(3)			5- الحوادث المؤداة
(2)	(2)		6- إيداع الحوادث عند الافتتاح
(3)			7- إيداع الحوادث عند الاختتام
			8- عائدات الإيداعات
			الرصيد: (2+4+5+7-3-6-8)

الجدول II: توزيع الفوائض التقنية والمالية (4)

الفوائض التقنية والمالية	الرصيد	الحصص (%)	معيدي التأمين
			المجموع

- (1) يجب إعداد هذه القائمة حسب رقم اتفاقية إعادة التأمين أو اتفاقية إعادة التأمين الاختيارية وبالنسبة لكل حساب إعادة التأمين التكافلي.
(2) لا تملأ إلا في حالة وجود إيداع في بداية الاتفاقيات (مبلغ صفر أو مبلغ الإيداع الأولي).
(3) بالنسبة للمجموع، تسترد المقابلة الإيداع عند الاختتام وذلك في الخانة المخصصة للسنة المحاسبية.
(4) تعد المقابلة حساب الفوائض التقنية والمالية (الفائض) وفق الشروط التعاقدية.

ملحق 50

المنصوص عليه في المادة 43 من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالتبعية رقم AS/02/21 صادر في 20 أبريل 2021 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، فيما يتعلق بالتأمين التقاعلي

القائمة R05 : إيداع الاحتياطيات التقفية التي يتحملها معيدو إعادة التأمين

(بالآلاف الدراهم)

المقابلة:.....
السنة المحاسبية:.....
R05 : الجدول I

المبلغ في 31 ديسمبر من السنة المحاسبية				المبلغ في 31 ديسمبر من السنة المحاسبية السابقة				طبيعة الاحتياطيات التقفية
المجموع	حساب R3	حساب R2	حساب R1	المجموع	حساب R3	حساب R2	حساب R1	
اختيارية	التقفية	اختيارية	التقفية	اختيارية	التقفية	اختيارية	التقفية	احتياطيات حسابية
								احتياطيات الأقساط غير المكتسبة
								احتياطيات العوائد الواجب أدائها
								المجموع

R05 : الجدول II

إيداعات بالقيم	مبلغ الإيداعات		حصة معيدي إعادة التأمين في الاحتياطيات التقفية		تصنيف معيد إعادة التأمين	معيدي إعادة التأمين
	السنة المحاسبية	السنة المحاسبية السابقة	السنة المحاسبية	السنة المحاسبية السابقة		
						مجموع التقفية
						مجموع الاختيارية
						مجموع حساب R1
						مجموع التقفية
						مجموع الاختيارية
						مجموع حساب R2
						مجموع التقفية
						مجموع الاختيارية
						مجموع حساب R3
						المجموع العام

* * *

المنصوص عليه في المادة 43 من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجمالي، بالنيابة رقم AS/02/21 صادر في 20 ابريل 2021 بتطبيق بعض احكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، فيما يتعلق بالتأمين التكافلي

ملحق 51

القائمة R06 : الرصد المتعلق بتغطية الاحتياطيات التقفية لصندوق إعادة التأمين التكافلي
المحصورة في:
(بالآلاف الدراهم)

الجدول I - الاحتياطيات التقفية

احتياطي التسيير الخاص بمقابلة التأمين	فئات الرصد			قيمة الإجمالي	تسمية القيم (3)	العدد
	حساب R3	حساب R2	حساب R1			
*****					أراضي مباني مخصص وأسهم الشركات العقارية السندات المصدرة من لادن صندوق التوظيف الجماعي العقاري توظيفات عقارية أخرى توظيفات عقارية جارية	
*****					شهادات الصكوك سندات الدين الأخرى القابلة للتداول شهادات الصكوك وسندات الدين الأخرى القابلة للتداول سندات المساهمة الأسهم المسعرة الأسهم غير المسعرة أسهم وحصص الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للتقفية المتقولة حصص صناديق التوظيف الجماعي للتسييد أسهم وحصص أخرى	
					القروض والأوراق موضوع العمليات المعتمدة في حكمها الودائع الاستثمارية لدى البنوك التشاركية ودائع أخرى	
					توظيفات أخرى إيداعات في حسابات غير قابلة للتصرف	
					البلوغ الذي سيتم اقتطاعه من صندوق تحضان مؤسسات التأمين	
					المجموع العام	

الجدول II - تفصيل الإيداعات والتوظيفات المرصدة لتغطية الاحتياطيات التقفية (1)

نقصان القيمة العام	قيمة التحقيق	قيمة الجرد	إهلاك أو احتياطي (5)	متوسط قيمة السوق (4)	قيمة الإجمالي	تسمية القيم (3)	العدد
						أراضي مباني مخصص وأسهم الشركات العقارية السندات المصدرة من لادن صندوق التوظيف الجماعي العقاري توظيفات عقارية أخرى توظيفات عقارية جارية	
						شهادات الصكوك سندات الدين الأخرى القابلة للتداول شهادات الصكوك وسندات الدين الأخرى القابلة للتداول سندات المساهمة الأسهم المسعرة الأسهم غير المسعرة أسهم وحصص الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للتقفية المتقولة حصص صناديق التوظيف الجماعي للتسييد أسهم وحصص أخرى	
						القروض والأوراق موضوع العمليات المعتمدة في حكمها الودائع الاستثمارية لدى البنوك التشاركية ودائع أخرى	
						توظيفات أخرى إيداعات في حسابات غير قابلة للتصرف	
						البلوغ الذي سيتم اقتطاعه من صندوق تحضان مؤسسات التأمين	
						المجموع العام	

R06 – الجدول III – تفصيل الإيداعات والتوظيفات المرصدة لتغطية احتياطي التسيير

العدد	تسمية القيم (3)	قيمة الإيداع	متوسط قيمة السوق (4)	اهلاك أو احتياطي (5)	قيمة الجرد
	أراضي مباني محصول وأسهم الشركات العقارية السندات المصدرة من لدن صندوق التوظيف الجماعي العقاري توظيفات عقارية أخرى توظيفات عقارية جارية				
	توظيفات عقارية				
	شهادات الصكوك				
	سندات الدين الأخرى القابلة للتداول				
	شهادات الصكوك وسندات الدين الأخرى القابلة للتداول				
	سندات المساهمة				
	الأسهم المسعرة				
	الأسهم غير المسعرة				
	أسهم وحصص الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي المقفولة				
	حصص صناديق التوظيف الجماعي للتسيير				
	أسهم وحصص أخرى				
	أسهم وحصص				
	القروض والأوراق موضوع العمليات المعتمدة في حكمها				
	الودائع الاستثمارية لدى البنوك التشاركية				
	ودائع أخرى				
	إيداعات في حسابات غير قابلة للتصرف				
	توظيفات أخرى				
	المبلغ الذي سيتم اقتطاعه من صندوق تضامن مؤسسات التأمين				
	المجموع العام				

(1) تعد المقفولة الجرد بالنسبة لكل حساب مدين بعدد. تطبق نفس القاعدة في حالة ايداع حسابات جديدة

حساب R1 ؛

حساب R2 ؛

حساب R3.

- حساب R3.

(2) تحسب بشكل منفصل لكل حساب معني،

(3) تفصيل حسب القيمة والمؤسسة المودع لديها.

(4) متوسط قيمة السوق الأشهر الثلاث الأخيرة، عند الاقتضاء بالنسبة للزيادة (+) والنقصان (-).

(5) بالنسبة للصكوك، يستعمل هذا العمود، عند الاقتضاء بالنسبة للزيادة (+) والنقصان (-).
- يكون مخصص للقيم المقفولة التي لا يقل قصاص قيمتها عن نسبة 25% من قيمة ايداعها.

المنصوص عليه في المادة 56 من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، بالتيه رقم AS/02/21 صادر في 20 أبريل 2021 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، فيما يتعلق بالتأمين التكافلي

ملحق 52

أصناف عمليات التأمين وإعادة التأمين التكافلي المنصوص عليها في المادة 6 من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، بالتيه رقم AS/02/21 صادر في 20 أبريل 2021 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات التكافلي	لائحة التطابق من أجل عرض عمليات التأمين التكافلي
1- الحياة والوفاة: كل عملية تأمين تتضمن التزامات يتوقف تنفيذها على مدة حياة الإنسان؛	1- الحياة والوفاة: كل عملية تأمين تتضمن التزامات يتوقف تنفيذها على مدة حياة الإنسان؛
2- الزواج والولادة: كل عملية يكون موضوعها دفع رأسمال في حالة الزواج أو ولادة أطفال؛	2- الزواج والولادة: كل عملية يكون موضوعها دفع رأسمال في حالة الزواج أو ولادة أطفال؛
3- الرسالة: كل عملية تدعو للدخار من أجل الرسالة وتتضمن التزامات محددة مقابل أداء وحب أو أداءات دورية مباشرة أو غير مباشرة؛	3- الاستثمار التكافلي: كل عملية تدعو للدخار بهدف حصول المشترك مقابل اشتراكات تسدد دفعة واحدة أو في شكل دفعات دورية على مبلغ الرأسمال المكون من هذه الدفعات ومن نتائج توظيفاتها. لا يراعى في هذه العملية احتمال البقاء على قيد الحياة أو الوفاة عند تحديد المبالغ المحصل عليها؛
4- عمليات تهدف اقتناء عقارات بواسطة تكوين إيرادات عمرية؛	5- تأمينات مرتبطة بصناديق الاستثمار: كل عملية تتضمن التزامات يتوقف تنفيذها على مدة حياة الإنسان أو تدعو إلى الدخار ومرتبطة بصندوق أو عدة صناديق استثمار؛
5- تأمينات مرتبطة بصناديق الاستثمار: كل عملية تتضمن التزامات يتوقف تنفيذها على مدة حياة الإنسان أو تدعو إلى الدخار ومرتبطة بصندوق أو عدة صناديق استثمار؛	6- عمليات تدعو للدخار بهدف جمع المبالغ المؤداة من طرف المؤمن لهم لأجل الاستثمار المشترك مع تمكنهم من الاستفادة من أرباح الشركات التي تقوم مقولة التأمين وإعادة التأمين بتبويرها أو إدارتها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة؛
6- عمليات تدعو للدخار بهدف جمع المبالغ المؤداة من طرف المؤمن لهم لأجل الرسالة المشتركة مع تمكنهم من الاستفادة من أرباح شركات تقوم مقولة التأمين وإعادة التأمين بتبويرها أو إدارتها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة؛	7- عمليات التأمين على أخطار الحوادث الجسمانية؛
7- عمليات التأمين ضد أخطار الحوادث الجسمانية؛	8- المرض والأمومة؛
8- المرض والأمومة؛	9- عمليات التأمين على الأخطار الناجمة عن الحوادث أو الأمراض التي وقعت أثناء الشغل أو بسببه؛
9- عمليات التأمين ضد الأخطار الناجمة عن الحوادث أو الأمراض التي وقعت أثناء الشغل أو بسببه؛	10- عمليات تأمين هياكل العريبات البرية؛
10- عمليات تأمين هياكل العريبات البرية؛	11- عمليات التأمين على أخطار المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال البرية ذات محرك بما فيها مسؤولية الناقل والدفاع والرجوع؛
11- عمليات التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال البرية ذات محرك بما فيها مسؤولية الناقل والدفاع والرجوع؛	12- عمليات تأمين هياكل السفن؛
12- عمليات تأمين هياكل السفن؛	13- عمليات التأمين على أخطار المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال العريبات النهرية والبحرية بما فيها فيها مسؤولية الناقل والدفاع والرجوع؛
13- عمليات التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال العريبات النهرية والبحرية بما فيها فيها مسؤولية الناقل والدفاع والرجوع؛	14- عمليات تأمين البضائع المنقولة؛
14- عمليات تأمين البضائع المنقولة؛	15- عمليات تأمين هياكل الطائرات؛
15- عمليات تأمين هياكل الطائرات؛	16- عمليات التأمين على أخطار المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال الطائرات بما فيها مسؤولية الناقل والدفاع والرجوع؛
16- عمليات التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال الطائرات بما فيها مسؤولية الناقل والدفاع والرجوع؛	17- عمليات التأمين على الحريق والوقائع الطبيعية: كل تأمين يغطي كل ضرر يلحق الأموال غير تلك الواردة في الأصناف 10 و12 و14 و15 عندما يكون هذا الضرر ناتجا عن: حريق أو انفجار أو وقائع طبيعية غير البرد والصقيع أو الطاقة النووية أو انجراف التربة؛
17- عمليات التأمين ضد الحريق والوقائع الطبيعية: كل تأمين يغطي كل ضرر يلحق الأموال غير تلك الواردة في الأصناف 10 و12 و14 و15 عندما يكون هذا الضرر ناتجا عن: حريق أو انفجار أو وقائع طبيعية غير البرد والصقيع أو الطاقة النووية أو انجراف التربة؛	18- عمليات التأمين على الأخطار التقنية: كل تأمين يغطي أخطار والبيات الأوراش وأخطار التركيب والآلات والأخطار المعملية والمسؤولية المدنية العشرية؛
18- عمليات التأمين ضد الأخطار التقنية: كل تأمين يغطي أخطار والآلات والأخطار المعملية والمسؤولية المدنية العشرية؛	

19- عمليات التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية غير الأخطار المشمل إليها في البنود 9 و 11 و 13 و 16 و 18 أعلانه بما فيها الدفاع والرجوع؛	19- عمليات التأمين على أخطار المسؤولية المدنية غير المشمل إليها في البنود 9 و 11 و 13 و 16 و 18 أعلانه بما فيها الدفاع والرجوع؛
20- عمليات التأمين ضد السرقة؛	20- عمليات التأمين على السرقة؛
21- عمليات التأمين ضد الخسائر الناجمة عن البرد أو الصقيع؛	21- عمليات التأمين على الخسائر الناجمة عن البرد أو الصقيع؛
22- عمليات التأمين ضد أخطار موت الماشية؛	22- عمليات التأمين على أخطار موت الماشية؛
23- عمليات الإسعاف: كل عملية إسعاف لأشخاص في وضعية صعبة، لا سيما خلال التنقل؛	23- عمليات الإسعاف: كل عملية إسعاف لأشخاص في وضعية صعبة، لا سيما خلال التنقل؛
24- عمليات التأمين ضد أخطار الخسائر المالية؛	24- عمليات التأمين على أخطار الخسائر المالية؛
25- عمليات التأمين ضد أخطار القرض؛	25- عمليات التأمين على أخطار القرض (عدم الوفاء بالالتزام): كل تأمين يغطي أخطار عدم الوفاء بإداء المستحقات المالية الناتجة عن العمليات التجارية؛
26- الكفالة؛	26- الكفالة: يرمي هذا التأمين إلى الالتزام بإداء المبالغ التي يلتزم المؤمن له بها تجاه الغير من صندوق التأمين التكفي على سبيل التكافل والتضامن بين المؤمن لهم؛
27- الحماية القانونية: كل عملية تأمين يكون الغرض منها تحمل مصاريف المساطر أو توفير خدمات في حالة خلافات أو نزاعات بين المؤمن له وأحد الأغير؛	27- الحماية القانونية: كل عملية تأمين يكون الغرض منها تحمل مصاريف المساطر أو توفير خدمات في حالة خلافات أو نزاعات بين المؤمن له وأحد الأغير؛
28- عمليات التأمين ضد كل الأخطار الأخرى غير المتضمنة في تلك المشمل إليها أعلانه؛ ويجب أن تبين هذه العمليات بشكل واضح في طلب الاعتماد؛	28- عمليات التأمين على كل الأخطار الأخرى غير المتضمنة في تلك المشمل إليها أعلانه؛ ويجب أن تبين هذه العمليات بشكل واضح في طلب الاعتماد؛
29- عمليات إعادة التأمين.	29- عمليات إعادة التأمين التكافي.

نصوص خاصة

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1442 (20 يوليو 2021).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء: محمد بنشعبون.

مرسوم رقم 2.21.772 صادر في 9 ذي الحجة 1442 (20 يوليو 2021) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة إلى مستفيد جديد على إثر إسقاط حق المسلمة له سابقا بإقليم سطات.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول 5 و 7 و 8 و 24 و 25 و 26 و 28 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972)؛

مرسوم رقم 2.21.771 صادر في 9 ذي الحجة 1442 (20 يوليو 2021) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة إلى مستفيد جديد على إثر إسقاط حق المسلمة له سابقا بإقليم سطات.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول 5 و 7 و 8 و 24 و 25 و 26 و 28 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972)؛

وعلى المرسوم رقم 2.83.670 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1405 (4 فبراير 1985) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم سطات؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.960 الصادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) يعلن بمقتضاه عن إسقاط حق المستفيد الحامل لرقم 119 من القطعة الأراضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم سطات؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 19 ماي 2020؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يمنح السيد خالد الفضولي القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 29، المحدثة بتجزئة خميس اكادنة والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «السمامية» بجماعة اكادنة بإقليم سطات، المسلمة سابقا للسيد بوشعيب بن بوشعيب بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.83.670 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1405 (4 فبراير 1985).

مرسوم رقم 2.21.773 صادر في 9 ذي الحجة 1442 (20 يوليو 2021) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة إلى مستفيد جديد على إثر إسقاط حق المسلمة له سابقا بإقليم بنسليمان.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول 5 و 7 و 8 و 24 و 25 و 26 و 28 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.647 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من القطع الأراضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم سطات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.470 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1405 (21 يناير 1985) بإسقاط حق المستفيد عدد 93 في ملكية القطعة الأراضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 10 نوفمبر 2020 ؛

واقترح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد محمد كاردو القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 04، المحدثة بتجزئة بنسليمان والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «السعادة» بجماعة موالين الغابة بإقليم بنسليمان، المسلمة سابقا للسيد محمد بن العربي كردو بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.647 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977).

وعلى المرسوم رقم 2.76.647 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من القطع الأراضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم سطات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.951 الصادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) يعلن بمقتضاه عن إسقاط حق المستفيد الحامل لرقم 543 من القطعة الأراضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سطات ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 19 ماي 2010 ؛

واقترح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة يزة الحمداني القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 11، المحدثة بتجزئة البروج والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الأحرار» بجماعة البروج بإقليم سطات، المسلمة سابقا للسيد الفلكي العربي بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.647 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1442 (20 يوليو 2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1442 (20 يوليو 2021).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء: محمد بنشعبون.

وعلى المرسوم رقم 2.82.791 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1405 (4 فبراير 1985) بإسقاط حق المستفيد عدد 115 في ملكية القطعة الأرضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 10 نوفمبر 2020؛

وباقترح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تمنح السيدة لمياء بينوي القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 26، المحدثثة بتجزئة بنسليمان والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «السعادة» بجماعة موالين الغابة بإقليم بنسليمان، المسلمة سابقا للسيد بوشعيب بينوي بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.647 بتاريخ 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1442 (20 يوليو 2021).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء: محمد بنشعبون.

مرسوم رقم 2.21.774 صادر في 9 ذي الحجة 1442 (20 يوليو 2021) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة إلى مستفيد جديد على إثر إسقاط حق المسلمة له سابقا بإقليم بنسليمان.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول 5 و 7 و 8 و 24 و 25 و 26 و 28 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972)؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.647 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من القطع الأرضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم سطات؛

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1442 (20 يوليو 2021).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء: محمد بنشعبون.

مرسوم رقم 2.21.777 صادر في 9 ذي الحجة 1442 (20 يوليو 2021) يقضي بمنح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة إلى مستفيد جديد على إثر تخلي الممنوحة له سابقا بإقليم الجديدة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول 7 و 8 و 21 و 28 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972)؛

مرسوم رقم 2.21.776 صادر في 9 ذي الحجة 1442 (20 يوليو 2021) بمنح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة إلى مستفيد جديد على إثر تخلي الممنوحة له سابقا بإقليم الجديدة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول 7 و 8 و 21 و 28 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972)؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.778 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم الجديدة؛ وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 21 ديسمبر 1984 و 8 يونيو 2016؛

وبإقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يمنح السيد عبد اللطيف زويتينة القطعة الأرضية الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 1، المحدثة بتجزئة فوتيني والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «بوسجدة» بجماعة سيدي اسماعيل بإقليم الجديدة، الممنوحة سابقا للسيد محمد ميساط بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.80.778 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982).

مرسوم رقم 2.21.778 صادر في 9 ذي الحجة 1442 (20 يوليو 2021) يقضي بمنح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة شاغرة منذ التوزيع بإقليم الجديدة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول 5 و 7 و 8 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 5 فبراير 1987 و 8 يونيو 2016 ؛

وبإقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد المختار قصوري القطعة الأرضية الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 7، المحدثة بتجزئة فوتيني والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «بوسجدة» بجماعة سيدي اسماعيل بإقليم الجديدة.

وعلى المرسوم رقم 2.80.778 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم الجديدة ؛ وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها بتاريخ 8 ديسمبر 1989 و 8 يونيو 2016 ؛

وبإقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد عبد الرحيم قصوري القطعة الأرضية الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 5، المحدثة بتجزئة فوتيني والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «بوسجدة» بجماعة سيدي اسماعيل بإقليم الجديدة، الممنوحة سابقا للسيد العجومي امحمد بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.80.778 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1442 (20 يوليو 2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1442 (20 يوليو 2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد العارف محمد القطعة الأرضية الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 31، المحدثة بتجزئة البئر الجديد والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الهاشمية» بجماعة المهارزة الساحل بإقليم الجديدة.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1442 (20 يوليو 2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

مرسوم رقم 2.21.779 صادر في 9 ذي الحجة 1442 (20 يوليو 2021) يقضي بمنح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة شاغرة منذ التوزيع بإقليم الجديدة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول 5 و 7 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 20 يناير 1976 و 18 سبتمبر 2019 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

مرسوم رقم 2.21.780 صادر في 9 ذي الحجة 1442 (20 يوليو 2021) يقضي بمنح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة شاغرة منذ التوزيع بإقليم الجديدة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول 5 و 7 و 8 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

مرسوم رقم 2.21.781 صادر في 9 ذي الحجة 1442 (20 يوليو 2021) يقضي بمنح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة شاغرة منذ التوزيع بإقليم الجديدة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول 5 و 7 و 8 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 23 نوفمبر 1981 و 8 يونيو 2016 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد بناصر المصطفى القطعة الأرضية الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم (OG) 2، المحدثة بتجزئة دار نيفيس والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «دار الخير» بجماعة أولاد غانم بإقليم الجديدة.

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 20 يناير 1976 و 18 سبتمبر 2019 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد الريحاني الطاهر القطعة الأرضية الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 30، المحدثة بتجزئة البئر الجديد والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الهاشمية» بجماعة المهارزة الساحل بإقليم الجديدة.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1442 (20 يوليو 2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : عزيز أحنوش.

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1442 (20 يوليو 2021).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء: محمد بنشعبون.

وعلى نتائج البحث العلي المباشر بجماعة الدراركة خلال الفترة الممتدة من 27 يناير إلى غاية 2 مارس 2021؛

وعلى مداولات مجلس جماعة الدراركة المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 15 مارس 2021؛

وبعد دراسة مشروع التصميم من طرف اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 28 يوليو 2021؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 2/2015 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جزء من جماعة الدراركة بعمالة أكادير - إداوتنان وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة الدراركة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1443 (فاتح أكتوبر 2021).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء: نزهة بوشارب.

مرسوم رقم 2.21.794 صادر في 23 من صفر 1443 (فاتح أكتوبر 2021) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جزء من جماعة الدراركة بعمالة أكادير - إداوتنان وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.948 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 11 أغسطس 2020؛

مرسوم رقم 2.21.798 صادر في 23 من صفر 1443 (فاتح أكتوبر 2021) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة المنطقة الجنوبية المحيطة بجماعة مكناس والتابعة لجماعة آيت ولال بعمالة مكناس وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه؛

مرسوم رقم 2.21.799 صادر في 23 من صفر 1443 (فاتح أكتوبر 2021) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.14.845 الصادر في 28 من رمضان 1436 (15 يوليو 2015) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة المنزه بعمالة الصخيرات - تمارة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.948 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.14.845 الصادر في 28 من رمضان 1436 (15 يوليو 2015) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة المنزه بعمالة الصخيرات - تمارة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة؛

وعلى محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 22 ديسمبر 2020؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة المنزه خلال الفترة الممتدة من 23 فبراير إلى غاية 24 مارس 2021؛

وعلى مداوات مجلس جماعة المنزه المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 2 أبريل 2021؛

وبعد دراسة مشروع التصميم من طرف اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 12 يوليو 2021؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.14.845 الصادر في 28 من رمضان 1436 (15 يوليو 2015)؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.948 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 22 يوليو 2019؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة آيت ولال خلال الفترة الممتدة من 20 يناير إلى 20 فبراير 2021؛

وعلى مداوات مجلس جماعة آيت ولال المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 3 مارس 2021؛

وبعد دراسة مشروع التصميم من طرف اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 22 أبريل 2021؛ وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUMK02/2021 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة المنطقة الجنوبية المحيطة بجماعة مكناس والتابعة لجماعة آيت ولال بعمالة مكناس وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة آيت ولال تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1443 (فاتح أكتوبر 2021).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء: نزهة بوشارب.

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.19.211 الصادر في 4 شعبان 1440 (10 أبريل 2019) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة مرس الخير بعمالة الصخيرات - تمارة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة ؛

وعلى محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 22 ديسمبر 2020 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة مرس الخير خلال الفترة الممتدة من 15 مارس إلى غاية 14 أبريل 2021 ؛

وعلى مداوات مجلس جماعة مرس الخير المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 26 أبريل 2021 ؛

وبعد دراسة مشروع التصميم من طرف اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 16 يوليو 2021 ؛ وبإقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.19.211 الصادر في 4 شعبان 1440 (10 أبريل 2019) :

«المادة الأولى. - يوافق على التصميم رقم 03/2021 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة المنطقة الفلاحية بجماعة مرس الخير بعمالة الصخيرات - تمارة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة ؛

«يبقى التصميم والنظام المتعلق به رقم AUST 01/2019 الموضوعين لتهيئة جماعة مرس الخير والموافق عليهما بالمرسوم رقم 2.19.211 المذكور، ساري المفعول فيما يخص الجماعة المذكورة، ما عدا المنطقة الفلاحية المبينة في الفقرة الأولى أعلاه.»

المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة مرس الخير تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1443 (فاتح أكتوبر 2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : نزهة بوشارب.

«المادة الأولى. - يوافق على التصميم رقم 02/2021 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة المنطقة الفلاحية بجماعة المنزه بعمالة الصخيرات - تمارة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة ؛

«يبقى التصميم والنظام المتعلق به رقم AU01/2014 الموضوعين لتهيئة جماعة المنزه والموافق عليهما بالمرسوم رقم 2.14.845 المذكور، ساري المفعول فيما يخص الجماعة المذكورة، ما عدا المنطقة الفلاحية المبينة في الفقرة الأولى أعلاه.»

المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة المنزه تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1443 (فاتح أكتوبر 2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : نزهة بوشارب.

مرسوم رقم 2.21.800 صادر في 23 من صفر 1443 (فاتح أكتوبر 2021) بتغيير وتصميم المرسوم رقم 2.19.211 الصادر في 4 شعبان 1440 (10 أبريل 2019) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة مرس الخير بعمالة الصخيرات - تمارة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.948 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 12 أكتوبر 2021.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021).
الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.83.21 صادر في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.112 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني؛

وعلى القانون رقم 013.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بإحداث نظام المعاشات العسكرية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.117 الصادر في 15 من محرم 1378 (فاتح أغسطس 1958) في شأن المعاشات العسكرية الممنوحة عن الزمانة كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حسن مخلص، مدير الشؤون العامة بإدارة الدفاع الوطني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن رئيس الحكومة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لنفس الإدارة للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.81.21 صادر في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.21.112 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد اللطيف لودي، الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإدارة الدفاع الوطني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن رئيس الحكومة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لإدارة الدفاع الوطني ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 12 أكتوبر 2021.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021).
الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.82.21 صادر في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.112 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض إلى الكولونيل نوفل الريسوني، المدير المركزي بإدارة الدفاع الوطني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن رئيس الحكومة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سيف الدين السنوسي، المتصرف من الدرجة الأولى، مدير الإنجازات والشؤون المالية بإدارة الدفاع الوطني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن رئيس الحكومة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد سيف الدين السنوسي أو عاقه عائق ناب عنه السيد توفيق امحمدي، المتصرف من الدرجة الأولى، رئيس قسم الميزانية والمحاسبة بإدارة الدفاع الوطني.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد توفيق امحمدي، المتصرف من الدرجة الأولى، رئيس قسم الميزانية والمحاسبة بإدارة الدفاع الوطني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن رئيس الحكومة على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية إدارة الدفاع الوطني وكذا على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ما عدا تحويل أو تفويض الاعتمادات والمراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الرابعة

يفوض إلى الممون العسكري من الدرجة الثانية اليوتنان كولونيل يونس اجبيلو، رئيس قسم الإنجازات بإدارة الدفاع الوطني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن رئيس الحكومة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به بما فيها تهيئ وإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية والمصادقة على الكشوف النهائية للصفقات ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد حسن مخلص أو عاقه عائق ناب عنه القاضي الكولونيل محمد العزوزي، رئيس قسم الشؤون القانونية والمنازعات بإدارة الدفاع الوطني.

المادة الثالثة

يفوض إلى الكولونيل حسن أوتريغت، رئيس قسم المعاشات والإعفاء بإدارة الدفاع الوطني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن رئيس الحكومة على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية :

- جميع الوثائق المتعلقة بقسم المعاشات والإعفاء الممنوحة للعسكريين ؛
- جميع الوثائق المشهود فيها بمطابقة النسخ لأصول المقروءات والوثائق والمستخرجات المتعلقة بتكوين ملفات المعاشات الخاصة بالعسكريين ومنح المعاشات ؛
- جميع التدابير المتخذة لتطبيق النصوص والتعليمات والمقررات المتعلقة بالمعاشات العسكرية ؛
- القرارات الإدارية القاضية بحذف العسكريين من أسلاك القوات المسلحة الملكية ؛
- جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 12 أكتوبر 2021.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.84.21 صادر في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.112 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.193 الصادر في 15 من صفر 1379 (20 أغسطس 1959) بسن نظام للمحاسبة المالية لوزارة الدفاع الوطني ؛

المادة الثانية

يفوض إلى الكولونيل ماجور عبد الله بوطريق، مدير المساعدة والتكوين والمراقبة والخبرة بالمديرية العامة لأمن نظم المعلومات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن رئيس الحكومة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد سعد الخاضري، مدير الاستراتيجية والتقنين بالمديرية العامة لأمن نظم المعلومات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن رئيس الحكومة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 12 أكتوبر 2021.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.86.21 صادر في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.112 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض إلى الجنرال دوبريكاد عبد الحق زروالي حايكي، رئيس مديرية التسلم والإيصال بإدارة الدفاع الوطني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن رئيس الحكومة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

إذا تغيب الجنرال دوبريكاد عبد الحق زروالي حايكي أو عاقه عائق ناب عنه الكولونيل ماجور أحمد دحماني، نائب رئيس مديرية التسلم والإيصال بإدارة الدفاع الوطني.

المادة الخامسة

يفوض إلى الممون العسكري من الدرجة الثانية اليوتنان كولونيل عثمان الدحمان، رئيس قسم الهندسة والأملاك العسكرية بإدارة الدفاع الوطني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن رئيس الحكومة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به بما فيها تهيئ وإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية والمصادقة على الكشوف النهائية للصفقات وعلى عقود الكراء المبرمة من طرف الدرك الملكي ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 12 أكتوبر 2021.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.85.21 صادر في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.112 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.509 الصادر في 22 من شوال 1432 (21 سبتمبر 2011) بتتميم المرسوم رقم 2.82.673 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1403 (13 يناير 1983) بتنظيم إدارة الدفاع الوطني وإحداث المديرية العامة لأمن نظم المعلومات،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض إلى الجنرال دوبريكاد المصطفى الربيعي، مدير تدبير مركز اليقظة والرصد والتصدي للهجمات المعلوماتية بالمديرية العامة لأمن نظم المعلومات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن رئيس الحكومة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 12 أكتوبر 2021.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.88.21 صادر في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.112 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.079 الصادر في 28 من رمضان 1376 (29 أبريل 1957) بإحداث الدرك الملكي؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.280 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1377 (14 يناير 1958) في شأن مصلحة الدرك الملكي؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.349 الصادر في 6 ذي القعدة 1378 (14 ماي 1959) بإحداث مصلحة التموين العسكري؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض إلى الممون العسكري خارج الدرجة الكولونيل ماجور عبد الله الوزاني التهامي، رئيس المصلحة المركزية للتموين للدرك الملكي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن رئيس الحكومة على الوثائق التالية:

- جميع الوثائق المتعلقة بالأجور وتسيير الإدارة ومسك محاسبة الدرك الملكي؛

- جميع محاضر الدرك الملكي المتعلقة بمراجعة عدد الجنود والتسريح من الجندية وضياع أو فساد المعدات وإحداث وحدات الدرك الملكي أو هيئاته الإدارية الأخرى وحلها وتغييرها ونسخ المقررات الإدارية أو مستخرجاتها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 12 أكتوبر 2021.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.87.21 صادر في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.112 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.520 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1410 (18 ديسمبر 1989) بتتميم المرسوم رقم 2.82.673 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1403 (13 يناير 1983) المتعلق بتنظيم إدارة الدفاع الوطني وإحداث مركز ملكي للكشف الفضائي عن بعد،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض إلى السيد ادريس الحداني، مدير المركز الملكي للكشف الفضائي عن بعد، الإمضاء أو التأشير نيابة عن رئيس الحكومة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به بما في ذلك الوثائق الحسابية الخاصة بميزانية المركز المذكور ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد ادريس الحداني أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد سعيد الريفي التمسمني، المتصرف من الدرجة الأولى، رئيس قسم تدبير الموارد بالمركز الملكي للكشف الفضائي عن بعد.

المادة الثانية

إذا تغيب الممون العسكري خارج الدرجة الكولونيل ماجور عبد الله الوزاني التهامي، أو عاقه عائق ناب عنه الممون العسكري من الدرجة الأولى الكولونيل منصف بوشقيف، نائب رئيس المصلحة المركزية للتموين للدرك الملكي.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 12 أكتوبر 2021.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.89.21 صادر في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.112 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.276 الصادر في 11 من رجب 1392 (21 أغسطس 1972) بإحداث إدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى القانون رقم 013.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بإحداث نظام المعاشات العسكرية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.117 الصادر في 15 من محرم 1378 (فاتح أغسطس 1958) في شأن المعاشات العسكرية الممنوحة عن الزمانة كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.015 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) بتحديد مراتب العسكريين المتقاضين أجرة شهرية التابعين للقوات المسلحة الملكية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الممون العسكري خارج الدرجة الكولونيل ماجور محمد شار، رئيس المركز الإداري للقوات المسلحة الملكية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن رئيس الحكومة على وثائق التسيير الخاصة بالوضعية الإدارية لعسكريي القوات المسلحة الملكية.

المادة الثانية

إذا تغيب الممون العسكري خارج الدرجة الكولونيل ماجور محمد شار أو عاقه عائق ناب عنه الكولونيل لحسن تيباتي، نائب رئيس المركز الإداري للقوات المسلحة الملكية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 12 أكتوبر 2021.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2766.21 صادر في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء

الأمين العام للحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.828 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات الأمين العام للحكومة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد زين العابدين بن يوسف، مدير الشؤون الإدارية والمالية بمصالح رئيس الحكومة والأمانة العامة للحكومة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الأمين العام للحكومة على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير شؤون الموظفين والأعوان المؤقتين والمياومين التابعين للأمانة العامة للحكومة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد زين العابدين بن يوسف أو عاقه عائق أسند التفويض المبين في المادة الأولى أعلاه إلى السيد مراد القرشي، رئيس قسم الموارد البشرية بالأمانة العامة للحكومة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021).

الإمضاء : محمد حجوي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد زين العابدين بن يوسف أو عاقه عائق أسند التفويض المبين في المادة الأولى أعلاه إلى السيد مراد القرشي، رئيس قسم الموارد البشرية بالأمانة العامة للحكومة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021).

الإمضاء : محمد حجوي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2767.21 صادر في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

الأمين العام للحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.828 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات الأمين العام للحكومة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد زين العابدين بن يوسف، مدير الشؤون الإدارية والمالية بمصالح رئيس الحكومة والأمانة العامة للحكومة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الأمين العام للحكومة على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية مصالح الأمانة العامة للحكومة كما يفوض إليه المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات وفسخها وعلى جميع الوثائق المتعلقة بها المبرمة في إطار الاعتمادات المرصدة بميزانيتي التسيير والاستثمار للأمانة العامة للحكومة.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2768.21 صادر في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء

الأمين العام للحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.828 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات الأمين العام للحكومة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد زين العابدين بن يوسف، مدير الشؤون الإدارية والمالية بمصالح رئيس الحكومة والأمانة العامة للحكومة، الإمضاء نيابة عن الأمين العام للحكومة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للأمانة العامة للحكومة للقيام بمأموريات داخل المملكة وخارجها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021).

الإمضاء : محمد حجوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1443 (22 سبتمبر 2021).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2526.21 صادر في 14 من صفر 1443 (22 سبتمبر 2021) بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ فاتح يوليو 2021،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب والصيدلة، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها :
.....»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021).

الإمضاء : محمد حجوي.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2525.21 صادر في 14 من صفر 1443 (22 سبتمبر 2021) بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ فاتح يوليو 2021،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب والصيدلة، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها :
.....»

«- السويد :
.....»

« – Degree of master of science in pharmacie, délivré par
« Uppsala Universitet - Suède.»

«- الأردن :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Sciences de l'information, de la communication et de la documentation – Diplôme de doctorat en sciences de l'information, de la communication et de la documentation, délivré par l'Université Montpellier III (membre de la Communauté d'Universités et Etablissements Languedoc - Roussillon Universités) - France - le 30 juin 2017, assorti du diplôme de master sciences humaines et sociales, à finalité professionnelle, mention : sciences de l'éducation et de la formation, spécialité : direction et encadrement dans les organisations de formation et d'insertion (DEOFI), préparé et délivré au siège de l'Université de Mantes - France - le 3 janvier 2011 et du diplôme de licence professionnelle management des organisations, spécialité audit et contrôle de gestion des petites et moyennes organisations, dans le domaine sciences économiques et de gestion, préparé et délivré au siège de l'Université Paris 13 - Créteil - France - le 6 novembre 2008,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من صفر 1443 (28 سبتمبر 2021).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2559.21 صادر في 20 من صفر 1443 (28 سبتمبر 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

«- درجة البكالوريوس في تخصص صيدلة المسلمة من كلية العلوم

«الصيدلانية، الجامعة الهاشمية، الأردن، 15 يوليو 2020،

«يجب أن تقرن هاته الشهادة بتدريب مدته ستة أشهر ينجز

«لدى مشرف على التدريب (صيدلية أو مؤسسة صيدلية) مقبول من

«طرف المجلس الوطني لهيئة الصيدلة يشهد على صحة التدريب

«الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية المعنية.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1443 (22 سبتمبر 2021).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2558.21 صادر في 20 من صفر 1443 (28 سبتمبر 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم

العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422

(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح

معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425

(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك

الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره

وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي

والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441

(29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب

لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث

العالي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة العليا لمعادلات الشهادات المنعقدة بتاريخ

9 يونيو 2021،

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛
وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 24 يونيو 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil et construction :

– Qualification master degree program subject area building and civil engineering educational program civil and industrial engineering, délivrée par State higher educational institution «Prydniprovskia State Academy of civil engineering and architecture» - Ukraine - Le 31 décembre 2020, assortie de la qualification bachelor degree program subject area construction professional qualification civil engineer, délivrée par la même académie - le 30 juin 2019،

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من صفر 1443 (28 سبتمبر 2021).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2561.21 الصادر في 20 من صفر 1443 (28 سبتمبر 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛
وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 24 يونيو 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Hydraulique urbaine :

– Titre d'ingénieur diplômé de l'E.N.G.E.E.S - Strasbourg - France, délivrée le 26 janvier 2007, assorti de l'attestation du diplôme d'agronomie général de l'Institut agronomique et vétérinaire Hassan II - Rabat - le 21 juillet 2004.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من صفر 1443 (28 سبتمبر 2021).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2560.21 صادر في 20 من صفر 1443 (28 سبتمبر 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 24 يونيو 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Qualification master degree program subject area construction and civil engineering educational program industrial and civil engineering professional qualification civil engineer, délivrée par Zaporizhzhia national University - Ukraine - le 31 janvier 2020, assortie de la qualification du bachelor degree in civil engineering specialized in construction, délivrée par Zaporizhzhia State engineering Academy - Ukraine - le 2 juillet 2018،

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من صفر 1443 (28 سبتمبر 2021).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2563.21 صادر في 20 من صفر 1443 (28 سبتمبر 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 24 يونيو 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Certificat de diplôme d'ingénieur diplômé de l'Ecole nationale supérieure des mines de Douai - France, délivré le 15 octobre 2020،

مشفوعة بدبلوم التقني المتخصص، شعبة هندسة المياه المسلم من معهد تكوين التقنيين المتخصصين في الأشغال العمومية بمراكش، فوج 1999.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من صفر 1443 (28 سبتمبر 2021).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2562.21 صادر في 20 من صفر 1443 (28 سبتمبر 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 24 يونيو 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie informatique (systèmes distribués et réseaux) :

– Titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole nationale supérieure d'informatique et de mathématiques appliquées de Grenoble de l'Institut national polytechnique de Grenoble - France - le 20 octobre 2005،

مشفوعة بشهادة النجاح في مباراة الولوج للمدارس العليا للمهندسين وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من صفر 1443 (28 سبتمبر 2021).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2565.21 صادر في 20 من صفر 1443 (28 سبتمبر 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 24 يونيو 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Mécanique et construction des machines dans le domaine d'aviation :

– Titre de magister ingénieur, option : la mécanique et la construction des machines dans le domaine d'aviation, préparé et délivré par l'Ecole polytechnique de Varsovie - République de Pologne - le 28 mars 1996،

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من صفر 1443 (28 سبتمبر 2021).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2564.21 صادر في 20 من صفر 1443 (28 سبتمبر 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى مقرر والي بنك المغرب رقم 94 الصادر في 24 من شوال 1440 (28 يونيو 2019) باعتماد شركة «Orange Money Maroc» بصفتها مؤسسة أداء ؛

وعلى طلب الاعتماد المقدم بتاريخ 4 ديسمبر 2021 من أجل توسيع أنشطة شركة «Orange Money Maroc» لتشمل استلام عمليات تحويل الأموال الدولية في حسابات الأداء ؛

وعلى المعلومات التكميلية المقدمة بتاريخ 22 يونيو 2021 ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 15 يونيو 2021،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح اعتماد جديد لشركة «Orange Money Maroc» بصفتها مؤسسة أداء، الكائن مقرها بالدار البيضاء، تجزئة لأكولين 2، مبنى الفصول الأربعة، الطابق السادس، سيدي معروف، من أجل توسيع أنشطتها لتشمل استلام عمليات تحويل الأموال الدولية في حسابات الأداء.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1442 (27 يوليو 2021).

الإمضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مقرر لوالي بنك المغرب رقم 110 صادر في 7 محرم 1443 (16 أغسطس 2021) بمنح اعتماد جديد لشركة «AXA CREDIT» بصفتها شركة تمويل.

والي بنك المغرب،

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) ولا سيما المادة 43 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 24 يونيو 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Titre d'ingénieur diplômé de l'Institut national des sciences appliquées de Rennes , spécialité : génie civil et urbain - France - le 25 octobre 2012,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من صفر 1443 (28 سبتمبر 2021).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

مقرر لوالي بنك المغرب رقم 109 صادر في 16 من ذي الحجة 1442 (27 يوليو 2021) بمنح اعتماد جديد لشركة «Orange Money Maroc» بصفتها مؤسسة أداء.

والي بنك المغرب،

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) ولا سيما المادتين 34 و 43 منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح اعتماد جديد لشركة «AXA CREDIT»، الكائن مقرها بالدار البيضاء، رقم 120-122، شارع الحسن الثاني، بصفتها شركة تمويل، من أجل توسيع أنشطتها لتشمل عمليات الائتمان الإيجاري.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1443 (16 أغسطس 2021).

الإمضاء : عبد اللطيف الجواهري.

وعلى قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1209.96 الصادر في فاتح صفر 1417 (18 يونيو 1996) باعتماد شركة تنمية المشتريات بالائتمان «Acred» بصفتها شركة تمويل ؛

وعلى طلب الاعتماد المقدم بتاريخ 3 أغسطس 2020 من أجل

توسيع أنشطة شركة «AXA CREDIT» لعمليات الائتمان التجاري ؛

وعلى المعلومات التكميلية المقدمة بتاريخ 14 يوليو 2021 ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 3 أغسطس 2021،